

كتبه: أبو الحارث عبد
الله بن فتحي التلکيفي

سلسلة الامام ابن تيمية يرد على داعش

سلسلة الامام ابن تيمية

يرد على داعش

كتبه /

أبو الحارث عبد الله بن فتحي التلكيفي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛
أما بعد:

هذه مختارات (بلغت مئة مسألة) من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الرد على داعش أصالة وبيان مروقها وخروجها عن سبيل الكتاب والسنة والمؤمنين وكثير ممن اشترك معهم في بعض مخالفتهم من غلاة التكفير والتبديع في أبواب عدة متنوعة مختلفة في التكفير والقتال والجهاد والتغيير والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسياسة الشرعية والسلوك وغير ذلك، على وجه الإيجاز وذكر القول الذي يحقق المقصود من كشف شبهاتهم وتلبيساتهم وسوء فهمهم لإطلاقات العلماء.

وقصدت من هذا الجمع والاختيار لكلام الامام:

١- تسليح الدعاة والشباب الغر بسلاح العلم المؤصل والنظر الدقيق المحقق في هذه المسائل المختارة من كلام إمام علم طارت بذكره الآفاق مما لا يحتاج مني الى كثير بيان لقوة حاجاه ودلائله ...

٢- تكذيب ما شاع من قبل بعض المتصيدين في الماء العكر من نسبة الدواعش ونهجها الى الامام ابن تيمية -رحمه الله- وفي هذه النقوليات بيان يقيني قطعي بكذب تلك النسبة والاتصال!

فشتان ما بين ابن تيمية الذي قضى حياته في الدعوة الى الحق مع رحمة الخلق موافقين ومخالفين وتوسعه في اعدارهم وتجنب تكفيرهم ما استطاع الى ذلك سبيلاً، وبين منهج الدواعش الذين يكفرون ويفسقون لأدنى سبب بلا سبب فقط شهوة التكفير والقتل فيهم متجذرة حتى صارت عندهم غاية الغايات ومنتهى الارادات فلا نامت أعين الأعداء كذبة العقيدة والمنهج.

والله الموفق لا رب سواه.

كتبه: أبو الحارث عبد الله بن فتحي التلكيفي

-كان الله له ولم يكله الى نفسه- في يوم الثلاثاء ٣ ذو القعدة / ١٤٣٦ هـ.

- المسألة الأولى -

ابن تيمية لا يكفر الشيعة الاثني عشرية المعروفين في كتب الفرق والنحل باسم (الرافضة) بالجملة والتعيين وخالصة قوله فيهم (عندهم أقوال وأعمال كفرية، والمعين منهم لا يتنزل عليه حكم التكفير الا بوجود الشروط وانتفاء الموانع) ... خلافاً للدواعش ومن وافقهم

الصورة الغائبة أو المغيبة لعدل وإنصاف الإمام ابن تيمية مع الشيعة الاثني عشرية!

الوجه الآخر المجهول المفقود عند الشباب!

العدل والإنصاف المبني على العلم هو مسلك أهل السنة من العلماء في التعامل مع الكافر والمبتدع ...

قال الإمام ابن تيمية " ولما كان اتباع الأنبياء هم أهل العلم والعدل، كان كلام أهل الإسلام والسنة مع الكفار وأهل البدع، بالعلم والعدل لا بالظن وما تهوى الأنفس " [الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح

[٣٢/١

وقال (فأهل السنة يستعملون معهم -أي المخالفين- العدل والإنصاف، ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقاً، كما تقدم، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به، ويقولون: " أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضاً. " ولا ريب أن

المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض) (منهاج
السنة ٥ / ١٥٨)

وإليك أخي محب الحق والحقيقة نبذة من عدله وإنصافه مع الشيعة
الأمامية تأصيلاً وتطبيقاً:

١/ هذا موقف عملي تطبيقي يمثل قمة العدل والرحمة والحكمة
سأترك ابن تيمية يذكره بتفصيله وطابق هذا مع واقعنا الأليم مع فقه
داعش وأخواتها:

قال ابن تيمية (وَأَهْلُ السُّنَّةِ نَقَاوَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ.
وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ بِسَاحِلِ الشَّامِ جَبَلٌ كَبِيرٌ، فِيهِ أُلُوفٌ مِنَ الرَّافِضَةِ
يَسْفِكُونَ دِمَاءَ النَّاسِ، وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ، وَقَتَلُوا خَلْقًا عَظِيمًا وَأَخَذُوا
أَمْوَالَهُمْ، وَلَمَّا انْكَسَرَ الْمُسْلِمُونَ سَنَةَ غَازَانَ ، أَخَذُوا الْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ
وَالْأَسْرَى وَبَاعُوهُمْ لِلْكَفَّارِ النَّصَارَى بِقُبْرُصَ، وَأَخَذُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ
مِنَ الْجُنْدِ، وَكَانُوا أَضَرَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ الْأَعْدَاءِ، وَحَمَلَ
بَعْضُ أَمْرَائِهِمْ رَايَةَ النَّصَارَى، وَقَالُوا لَهُ: أَيُّمَا خَيْرٍ: الْمُسْلِمُونَ أَوْ
النَّصَارَى؟ فَقَالَ: بَلِ النَّصَارَى. فَقَالُوا لَهُ: مَعَ مَنْ نُحْشِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟
فَقَالَ: مَعَ النَّصَارَى. وَسَلَّمُوا إِلَيْهِمْ بَعْضَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا
اسْتَشَارَ بَعْضُ وُلَاةِ الْأَمْرِ فِي غَزْوِهِمْ، وَكَتَبَتْ جَوَابًا مَبْسُوطًا فِي
غَزْوِهِمْ، وَدَهَبْنَا إِلَى نَاحِيَّتِهِمْ وَحَضَرَ عِنْدِي جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، وَجَرَتْ
بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَنَاطِرَاتٌ وَمُقَاوَضَاتٌ يَطُولُ وَصْفُهَا، فَلَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ
بِلَادَهُمْ وَتَمَكَّنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، نَهَيْتُهُمْ عَنِ قَتْلِهِمْ وَعَنِ سَبِّهِمْ ،
وَأَنْزَلْنَاهُمْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مُتَفَرِّقِينَ لِنَلَّا يَجْتَمِعُوا...) { منهاج السنة
(٥ / ١٦٠)

٢/ قال الإمام ابن تيمية: " وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من
الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق
كثير، وانتفعوا بذلك، وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن
يكونوا كفاراً " [مجموع الفتاوى ١٦/٩٦]

٣/ وقال " والأمامية الإثنا عشرية خير منهم بكثير، فإن الأمامية مع فرط جهلهم وضلالهم فيهم خلق مسلمون باطنًا وظاهرًا، ليسوا زنادقة منافقين، لكنهم جهلوا وضلوا واتبعوا أهواءهم... " [منهاج السنة ٤٥٢/٢]

٤/ ولما سئل - رحمه الله - عن يُفضّل اليهود والنصارى على الرافضة، أنكر هذا وقال: " كل من كان مؤمنًا بما جاء به محمد فهو خير من كل من كفر به، وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم " [مجموع الفتاوى ٢٠١/٣٥]

٥/ وقد أجاز شيخ الإسلام زواج السني من شيعية، ومعلوم أنهم لو كانوا كفاراً ما جاز ذلك، وفي هذا يقول: "الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي، وإن تزوج هو رافضيه صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب، وإلا فترك نكاحها أفضل، لئلا تفسد عليه ولده " (مجموع الفتاوى ٣٢/٦١)

٦/ أجاز الصلاة خلفه وقال (وَكذلك إِذا كانَ الإمامُ قد رَتبَهُ وُلاءَهُ الأُمورَ ولم يَكُنْ في تَرَكَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ مَصْلَحَةٌ فَهُنَا لَيْسَ عَلَيْهِ تَرَكَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ بَلْ الصَّلَاةُ خَلْفَ الإمامِ الأفضَلِ أَفضَلُ وَهَذَا كُلُّهُ يَكُونُ فِيمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ فَسَقٌ أَوْ بَدْعَةٌ تَظْهَرُ مُخَالَفَتُهَا لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كِبْدَعَةِ الرَّافِضَةِ وَالجَهْمِيَّةِ) (مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢٣)

٧/ قال الإمام ابن تيمية (والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد (...) (مجموع الفتاوى ج ٥ / ١٥٧)

٨/ وقال (مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ وَلَا كُفَّارًا، بَلْ بَعْضُهُمْ لَهُ إِيمَانٌ وَعَمَلٌ صَالِحٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُخْطِئٌ يُعْفَرُ لَهُ خَطَايَاهُ، وَمِنْهُمْ

مَنْ هُوَ صَاحِبُ ذَنْبٍ يُرْجَى لَهُ مَعْفَرَةٌ اللَّهِ... (منهاج السنة / ٦ / ٣٠٦)

٩/ وقال (وينبغي أيضاً أن يعلم أنه ليس كل ما ينكره بعض الناس عليهم يكون باطلاً، بل من أقوالهم أقوال خالفهم فيها بعض أهل السنة ووافقهم بعضهم، والصواب مع من وافقهم، لكن ليس لهم مسألة انفردوا بها أصابوا فيها...) (منهاج السنة ١ / ٤٤) ...

١٠ / وقال (ألا ترى أن أهل السنة وإن كانوا يقولون في الخوارج والروافض وغيرهما من أهل البدع ما يقولون، لكن لا يعاونون الكفار على دينهم، ولا يختارون ظهور الكفر وأهله على ظهور بدعة دون ذلك) (منهاج السنة ٦ / ٣٧٥) سلسلة الإمام ابن تيمية يرد على داعش؛

١١ - وقوله الفصل فيهم أن لهم أقوال وأعمال كفرية أما المعين فلا يكفر الا بوجود الشروط وانتفاء الموانع ، قال ابن تيمية (وأما تكفيرهم وتخليدهم ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران ، وهما روايتان عن أحمد ، والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية ، والرافضة ونحوهم ، والصحيح : أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا ، وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع ، لكن تكفير الواحد المعين منهم ، والحكم بتخليده في النار ، موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه ، فإننا نطلق القول بنصوص الوعد والتكفير والتفسيق ، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له) (مجموع الفتاوى - ٢٨ / ٥٠٠)

- المسألة الثانية -

تأصيلات في القتال والجهاد الشرعي وتمييزه عن القتال والجهاد البدعي!!

١- داعش تؤكد أكاذيب أعداء الاسلام بتصرفاتها الرعناء الحمقاء التي تخالف الاسلام الصحيح!

قال الإمام ابن تيمية (أن كثيرا من أهل الكتاب يزعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته إنما أقاموا دينهم بالسيف لا بالهدى والعلم والآيات، فإذا طلبوا العلم والمناظرة، ف قيل: لهم ليس لكم جواب إلا السيف، كان هذا مما يقرر ظنهم الكاذب، وكان هذا من أعظم ما يحتجون به عند أنفسهم على فساد الإسلام، وأنه ليس دين رسول من عند الله، وإنما هو دين ملك أقامه بالسيف) (الجواب الصحيح ج ١- ٢٤٤)

٢- داعش تقاتل المسالم بل تظلم في قتالها!

وقال (أن القتال لا يكون إلا لظالم، فإن من قاتل المسلمين لم يكن إلا ظالما معتديا، ومن قامت عليه الحجة فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين لم يكن إلا ظالما ...) (الجواب الصحيح ج ١- ٢٤٠)

٣- وقال (أنه من المعلوم أن القتال إنما شرع للضرورة، ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما احتج إلى القتال، فبيان آيات الإسلام وبراهينه واجب مطلقا وجوبا أصليا.

وأما الجهاد: فمشروع للضرورة، فكيف يكون هذا مانعا من ذلك؟)
(الجواب الصحيح ١-٢٣٨)

٤- القول بقيام الدين بالسيف من أكاذيب أعداء الاسلام أتبعتم داعش عليه فجعلوه كذلك بتحريفهم!

وقال (ومع طعن بعض أهل الكتاب فيه بأنه بعث بالسيف، حتى قد يقولوا: إنما قام دينه بالسيف، وحتى يوهموا الناس أن الذين اتبعوه إنما اتبعوه خوفا من السيف، وحتى يقولوا: إن الخطيب إنما يتوكأ على سيف يوم الجمعة إشارة إلى أنه إنما يقوم الدين بالسيف، إلى أمثال هذه الأمور -التي هي من أظهر الأمور كذبا عليه- يعرف أدنى الناس معرفة بحاله أنها كذب، وهم -مع هذا- يتشبثون بها) (الجواب الصحيح ج ٥-١٩٤)

٥-مجادلة ومناظرة غير المسلمين باقية ولو في بلادنا وبالتالي هي أحسن!

وقال (فإذا كان أول ما أخذها من وفد نجران علم أن قدومهم عليه ومناظرته لهم ومحاجته إياهم، وطلبه المباهلة معهم كانت بعد آية السيف التي فيها قتالهم. وعلم بذلك أن ما ذكره الله تعالى من مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا، محكم لم ينسخه شيء، وكذلك ما ذكره تعالى من مجادلة الخلق مطلقا بقوله: {ادع إلى سبيل

ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} [النحل: ١٢٥] فإن من الناس من يقول: آيات المجادلة والمحاجة للكفار منسوخات بآية السيف؛ لاعتقاده أن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة المشروعة وهذا غلط، فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضا للحكم المنسوخ (...). (الجواب الصحيح ج ١-٢١٨) ...

٦- لو طعن غير المسلم في مجادلته ومناظرته في القرآن يجاب ويرد عليه بلا سيف أو تخويف!

وقال (وهذا السؤال مما أورده أهل نجران، كما ثبت «عن المغيرة بن شعبة، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران فقالوا: ألسنم تقرئون {يا أخت هارون} [مريم: ٢٨]، وقد علمتم ما بين موسى وعيسى، فلم أدر ما أجيبهم، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فقال: ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم؟» .

وهذا السؤال الذي هو سؤال الطاعن في القرآن لما أورده أهل نجران الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبهه عنه أجاب عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل لهم: ليس لكم عندي إلا السيف، ولا قال: قد نقضتم العهد إن كانوا قد عاهدوه، وقد عرف أن أهل نجران لم يرسل إليهم رسولا إلا والجهاد مأمور به) (الجواب الصحيح ج ١-٢٢٧)

٧- جهاد اللسان والحجة والبيان باق الى يوم القيام وهو الأصل وله الأفضلية!

وقال (فإنه إذا شرع جهادهم باليد، فباللسان أولى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأموالكم»).

وكان ينصب لحسان منبرا في مسجده يجاهد فيه المشركين بلسانه جهاد هجو، وهذا كان بعد نزول آيات القتال، وأين منفعة الهجو من منفعة إقامة الدلائل والبراهين على صحة الإسلام، وإبطال حجج الكفار من المشركين وأهل الكتاب؟) (الجواب الصحيح ج ١-٢٣٨)

...

----- المسألة الثالثة -----

قال الإمام ابن تيمية (فإن كان المسجد قبل الدفن غير: إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدا. وإن كان المسجد بني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر.) (مجموع الفتاوى ٢٢-١٩٥)

قلت: داعش لم تلتفت الى هذا التقسيم والتفصيل!

وهذا كله إذا كان في المسجد قبر حقيقي!

وإذا كان مسجد النبي يونس -عليه السلام- بني على قبر سابق فلماذا لم تُزل صورة القبر ويبقى المسجد كما ذكر الإمام أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله -

----- المسألة الرابعة -----

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»).

وفي هذا دليل على أن الإحسان واجب على كل حال حتى في إزهاق النفس ناطقها وبهيمها فعلى الإنسان أن يحسن القتلة للأدميين والذبيحة للبهائم (...) (الفتاوى الكبرى - ج ٥ / ٥٥٠)

قلت: يقرر ابن تيمية في هذا النص أن الذبح للبهائم وأن القتل للأدميين عند استحقاقهم لذلك فهذا هو المتقرر في الشرع في التفريق بينهما كما في هذا الحديث خلافاً لبهائم داعش وأبو كفشة الداعشي الذي بكشفته غطى عقله فلم يبقى قادراً على التفكير والنظر !!

وزادوا على ذلك الفرح والتكبير والصياح والضحك عند ذبح الناس بما لم تعرفه شريعتنا الغراء السمحة المباركة، بدع ومحدثات لا أصل لها!

- المسألة الخامسة -

بيان الإمام ابن تيمية أن المرتد وناقض العهد والأسير لا يجوز قتلهم بالتغريق والحرق والخنق كما يفعل بهائم داعش!

قال الإمام ابن تيمية ((وكذلك لم يتنازعا فيما ظهرت فيه المماثلة في القصاص، كما لو قُطِعَ عُنُقُهُ بالسيف، فاتفقوا على أنه يُقَطَعُ عُنُقُهُ بالسيف.

ولكن تنازعا فيما إذا قتلته بالجرح في غير العنق، أو بغير القتل كالتغريق والتغريق: هل يُفَعَلُ به كما فَعَلَ-كما يقوله مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات-؛ أو لا قَوَدَ إلا بالحديد في العُنُق-كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات-؛ أو يُفَرَّقُ بين الجرح المُزْهَق وغير المُزْهَق-كالرواية الثالثة عن أحمد-؛ أو بين المُزْهَق وما كان مُوجِبًا للقَوَدِ بنفسه كقطع اليد، وبين ما ليس من هذين النوعين-كالرواية الرابعة عن أحمد-؟

فهذا من اجتهاد العلماء في تحقيق القياس والعدل والتماثل الذي اتفقوا على اعتباره، متى تعذرت المماثلة المطلقة من كل وجه.

والذي يدل عليه النصُّ والاعتبار الصحيحُ: هو القول الأول، وهو أن يُفَعَلَ به كما فَعَلَ، فإن ماتَ بذلك، وإلا قُتِلَ؛ فإن النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أَمَرَ بِرَضْخِ رَأْسِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي رَضَخَ رَأْسَ الْجَارِيَةِ، لَمَّا اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ قَتَلَهَا، وَكَانَ هَذَا قَتْلًا بِالْقَصَاصِ لَا بِنَقْضِ الْعَهْدِ، إِذْ لَوْ قَتَلَهُ بِمَجْرَدِ نَقْضِ الْعَهْدِ-كَمَا يُقْتَلُ الْحَرْبِيُّ الْأَسِيرُ-لَقَتَلَهُ فِي الْعُنُقِ.

وأيضاً فالعدلُ في أن يُفعلَ به كما فَعَلَ أقربُ من أن تُضربَ عنقه
بالسيف، مع كونه حَرَّقَ الأول، أو قَطَعَ أربعتَه، أو مَثَلَ به)) {جامع
المسائل - ٢ / ٢٦٨}

قلت: في كلامه مسائل:

١- أهل العلم تكلموا عن التحريق والتغريق في موضوع القصاص
فقط!

أي هل يجوز أن نفعَل بمن حرق أو غرق شخصاً فقتله بذلك هل
نفعَل به كما فعل بالمجني عليه قصاصاً وذلك من باب التماثل والعدل
في العقوبة ...

هذا جرى فيه خلاف بين الأئمة الأربعة المتبوعين بين مجيز ومانع
فليس في هذه المسألة إجماع فكيف بغير القصاص !!؟

وابن تيمية رجع أحد قوليهما في ذلك فهو متبع لا مبتدع ...

٢- قرر ابن تيمية أن الأسير الحربي وناقض العهد ومثله المرتد
يستحق القتل ولا يستحق بل لا يجوز على أصل المنع (لا يعذب
بالنار الا رب النار) التحريق والتغريق والخنق مثلما فعل الدواعش
الأوباش ويخلطون بين هذا وبين القصاص بسبب جهلهم الذي بلغ
الآفاق وعدم تحريرهم للمسائل الشرعية! تعلم دينك ولا تكن من
السطحيين في معرفته أو المقلدين تقليداً أعمى ...

- المسألة السادسة -

- لا يجوز تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين
ولو كانوا من الفرق المخالفة -

١- من أعظم المنكرات تسليط الجهال على تكفير العلماء!

قال ابن تيمية (فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات؛ وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطئوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق؛ بل ولا يآثم؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم {أن الله تعالى قال قد فعلت} (مجموع الفتاوى ٣٥-١٠٠)

٢- الأشاعرة والصوفية ليسوا كفاراً:

قال ابن تيمية (ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية: الذين ليسوا كفاراً باتفاق المسلمين ...) (مجموع الفتاوى، ١٠١ / ٣٥)

٣- دفع التكفير عن علماء المسلمين ولو أخطئوا من أحق الأغراض الشرعية، ومثال ذلك دفع التكفير عن أحد علماء المسلمين وهو من الأشاعرة الإمام الغزالي!

قال ابن تيمية (وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالي وأمثاله من علماء المسلمين، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب؛ بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطئوا هو من أحق الأغراض الشرعية؛ حتى لو فرض أن دفع التكفير عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له، ونصرا لأخيه المسلم: لكان هذا غرضا شرعيا حسنا ...) (مجموع الفتاوى ٣٥-١٠٣)

٤- قال ابن تيمية (فكيف يكفر علماء المسلمين في مسائل الظنون أم كيف يكفر جمهور علماء المسلمين؛ أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلا؟!) (مجموع الفتاوى ٣٥-١٠٤)

فتأمل رعاك الله ولا تك ضحية للدواعش الجاهلين ...

- المسألة السابعة -

الإمام ابن تيمية يعذر الجاهل الذي يقع في الشرك الأكبر والكفر الأكبر فلا يوقع عليه أحكام الردة والخروج من الملة ...

ومسألة إعدار الجاهل في الشرك الأكبر من المسائل الخلافية الاجتهادية بين أهل السنة ولكن داعش بغت وظلمت فاعتبرت من قال بقول ابن تيمية في الإعدار للجاهل مبتدع ضال مرجئ! وهذا لعمر الله لفجور وجهالة في الخلاف! بل وصل الحال ببعض أتباع أحمد بن عمر الحازمي من الدواعش أن يكفروا العاذر بالجهل! ويلزم على قول الدواعش من طائفتي البنعلية والحازمية تبديع وتكفير الإمام ابن تيمية فانظروا الى أي حد بلغ القوم من الغلو والظلم! بل كان ترجيحهم لهذا القول من أسباب استحلال دماء وأموال كثير من المسلمين!

بعض أقوال ابن تيمية الصريحة في الإعدار بالجهل في الشرك والكفر الأكبر:

١/ يرى ابن تيمية على الإعدار بالجهل في مسألة الاستغاثة بغير الله ذكر ذلك في معرض ردّه على البكري،

قال { فإن بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم

لا بلفظ الاستغاثة ولا يغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا يغيرها كما أنه لم يشرع لأمتة السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه ؛ ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفتن، وقال هذا أصل دين الإسلام { (الرد على البكري ٦٢٩)

٢ / ثم بين حقيقة الشرك الذي كان مشركو العرب يفعلونه عند قبورهم وأنه إنما كان باستغاثتهم وجعلهم وسائل بينهم وبين الله تعالى فلما قرر ذلك قال { وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينته وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين ولم يدفن في مقابر المسلمين ولم يصل عليه وأما إذا كان جاهلاً لم يبلغه العلم ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي صلى الله عليه وسلم المشركين فإنه لا يحكم بكفره ولا سيما وقد كثر هذا الشرك في المنتسبين إلى الإسلام ومن اعتقد مثل هذا قرابة وطاعة فإنه ضال باتفاق المسلمين وهو بعد قيام الحجة كافر { (جامع المسائل ٣ - ١٥١)

٣- وقال { وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في "الصحيحين" في الرجل الذي قال: " إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم فوالله ! لنن قدر الله علي؛ ليعذبني عذاباً ؛ ما عذبه أحداً من العالمين ، ففعلوا به ذلك ، فقال الله له : "ما حملك على ما فعلت ؟ ، قال خشيتك . فغفر له" .

فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري ، بل اعتقد أنه لا يعاد ، وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ،

وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ؛ فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد، الحريص على متابعة الرسول ؛ أولى بالمغفرة من مثل هذا { مجموع الفتاوى " ٢/٢٣١) ...

- المسألة الثامنة -

يرى ابن تيمية جواز التوظيف في الدولة الكافرة والظالمة وفعل الممكن من العدل والإحسان؛ وترى داعش تكفير وردة من يتوظف في كثير من الوظائف العامة وهي تقتل كل يوم منهم مجموعة !!

نبي الله يوسف -عليه السلام -تولى وزارة في ملك كافر وكان لهذا الكافر سنة وسياسة تخالف سنة الأنبياء! لو كانت داعش في زمن يوسف -عليه السلام -لكفرته وقتلته !!

النجاشي الملك الصالح أسلم ولم يهاجر ولم يحكم بالشريعة بين شعبه وقومه لعجزه وعدم قدرته! لو كانت داعش في زمنه لكفرته وقتلته !!

قضاة وأئمة من المسلمين تولوا ولايات تحت حكم سلطان التتار الخارجين عن شريعة الاسلام يجيز ابن تيمية ولايتهم ويعتذر لهم فيم لم يقدروا على تطبيقه من العدل والحق !! لو كانت داعش في زمن ابن تيمية لاغتالت هؤلاء وقتلتهم ردة واتهمت ابن تيمية بالأرجاء والعمالة!

قال الإمام ابن تيمية (من بلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر وعلم أنه رسول الله فأمن به وآمن بما أنزل عليه؛ واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام؛ لكونه ممنوعاً من الهجرة وممنوعاً من إظهار دينه وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام: فهذا مؤمن من أهل الجنة. كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون وكما كانت امرأة فرعون بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر؛ فإنهم كانوا كفاراً ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام؛ فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن نبعث الله من بعده رسولا﴾. وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام بل إنما دخل معه نفر منهم؛ ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه صلى الله عليه وسلم بالمدينة خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفاً وصلى عليه وأخبرهم بموته يوم مات وقال: إن أبا لكم صالحاً من أهل الحبشة مات} وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤد الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه. وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم وفي الديات بالعدل؛ والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك. والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً وفي نفسه أمور من العدل يريد أن

يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل: إنه سم على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرّون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها) (مجموع الفتاوى ج ١٩ - ٢١٧ - ٢١٩)

وقال (ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفارا كما قال تعالى: {ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به} الآية وقال تعالى عنه: {يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار} {ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم} الآية ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل في قوله: {فاتقوا الله ما استطعتم} . (مجموع الفتاوى ٢٠ - ٥٦) ...

- المسألة التاسعة -

يقرر ابن تيمية أن الموالاة العملية التي لا تصل الى حد حب دين الكفار أو نصر دينهم على الاسلام ليست من موجبات الكفر الأكبر وإن كانت محرمة وذنباً، أما داعش وأخواتها فإنها جعلت مجرد الموالاة العملية للكفار بل المعاملة والتوظيف المباح لدفع المفسدة وجلب المصلحة للمسلمين كفراً أكبر! فبسبب هذا الأصل الفاسد عندهم استحلوا دماء الجند والشرط والعسكر تكفيراً لهم وليس لدفع صيال من يصول منهم ظلماً على الناس !!

١/ من انضم من المسلمين طوعاً الى جيش التتار الظالم الصائل الخارج عن شرائع الاسلام لم يكفرهم بمجرد ذلك!

قال الإمام ابن تيمية (وأيضاً لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق، أو مبتدع، أو زنديق ...) (مجموع الفتاوى ٢٨-٥٥٢)

وقال ابن تيمية (فإنه لا ينضم اليهم طوعاً من المظهريين للإسلام الا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر) (مجموع الفتاوى ٣٥-٥٣٥)

٢-سئل عن ساعد التتار بنفسه أو ماله هل يآثم ويرمى بالنفاق؟

(وسئل - رحمه الله - :-

عن بلد " ماردين " هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في " ماردين " أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه. وإلا استحبت ولم تجب. ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة؛ فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت. ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق؛ بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم. وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست " بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين؛ ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه) (مجموع الفتاوى ٢٨ - ٢٤٠ - ٢٤١)

٣- بين أن موالاة وموادة الكفار عملياً ولو كانت تجسماً وان كانت معصية فليست كفراً أكبر!

قال (وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} ...) (مجموع الفتاوى ٧-٥٢٣)

- المسألة العاشرة -

داعش تزعم أنها ملكت الاستطاعة والقدرة الشرعية فهي تطبق الأحكام في الناس ولم تنتبه أن الاستطاعة الشرعية لها ركنان:

١- القدرة والقوة على التنفيذ

٢- عدم حصول ضرر راجح!

وإليك البيان:

لقد تقرر في الشريعة أن التكاليف الشرعية من الأوامر والنواهي منوطة بشروط منها (القدرة والاستطاعة) وهذا من رحمة الله تعالى بالناس ولكن الكثير من الخاصة فضلاً عن العامة يتصور ويفهم القدرة والاستطاعة أنها (إمكان الفعل أو القوة في التنفيذ) وهذا تصور ناقص عن المعنى الذي دلت عليه أدلة الشريعة في مفهوم القدرة والاستطاعة مما نتج عنه فساد كبير على مستوى الفرد والجماعة وخصوصاً في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وباب الدعوة إلى الله تعالى والجهاد في سبيله مما يظن البعض أن

مجرد إمكان الفعل أو القوة على التنفيذ وحدها كافية في كل ما ذكر
!!

والصحيح أن مفهوم القدرة والاستطاعة شرعاً هو ما عرفه به
شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال ((فالشرع لا ينظر في
الاستطاعة الشرعية، إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى
لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكناً مع المفسدة الراجعة لم تكن
هذه استطاعة شرعية)) (منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٤٩)
وقال أيضاً ((والاستطاعة في الشرع: هي ما لا يحصل معه
للمكلف ضرر راجح ...)) ((مجموع الفتاوى)) (١٤/١٠٣)
إذا نخلص من كلامه أن تعريف الاستطاعة والقدرة هو (إمكان
الفعل والقوة على تنفيذه مع إنتفاء ضرر ومفسدة راجحة)

ومن هنا سنفهم الكثير من الجزئيات الفقهية التي قيل بانتفاء
الاستطاعة والقدرة فيها ولم تنتفي القوة والإمكانية على الفعل والتنفيذ
!!

مثال ذلك: رجل مريض يمكنه أن يغتسل من الجنابة للصلاة ولكن
يخشى الضرر فيحرم عليه ذلك؛

ومثال آخر: رجلٌ يمكنه أن يصلي قائماً ولكن مع ضرر وأذى يصيبه
جاء ذلك فيمنع؛

ومثل ذلك وجود المُكَنَّة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على
تحطيم الأصنام واغتيال قادة قريش لما كان في مكة ولكن بمفسدة
وضرر أكبر -

إذا يقال عن كل الأمثلة السابقة وما شابهها وقايسها أنها غير داخلة في القدرة والاستطاعة الشرعية التي شرطها الشارع في وجوب التكاليف الشرعية ولقد ذكر ابن تيمية أدلة وأمثلة على ذلك وذكر أنها لا تحصر في الشريعة.

قال ابن تيمية (بل مما ينبغي أن يعرف أن الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي لم يكتف الشارع فيها بمجرد المكنة ولو مع الضرر بل متى كان العبد قادرا على الفعل مع ضرر يلحقه جعل كالعاجز في مواضع كثيرة من الشريعة : كالتطهر بالماء والصيام في المرض والقيام في الصلاة وغير ذلك تحقيقا لقوله تعالى { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } ولقوله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } ولقوله تعالى : { ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج } وفي الصحيح عن أنس " { عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأعرابي لما بال في المسجد قال : لا تزرموه - أي لا تقطعوا عليه بوله - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين } وكذلك في الصحيح { أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : - لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن - { يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا } وهذا وأمثاله في الشريعة أكثر من أن يحصر)
(مجموع الفتاوى ج ٨ / ٤٤٠)

خلاصة ذلك أن الاستطاعة والقدرة الشرعية تقوم على ركنين:

١/ إمكان الفعل والقوة على تنفيذه.

٢/ إنتفاء المفسدة الراجعة والضرر المحقق.

- المسألة الحادية العشر -

وجوب التفريق والتمييز بين الجهاد الشرعي الذي أمر

الله به ورسوله □

وبين الجهاد البدعي جهاد الخوارج المارقين كداعش
وأخواتها!

١- قال ابن تيمية {والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن. كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين [من المهاجرين والأنصار] والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، كما جاهدوا علياً ومن معه وهم لمعاوية ومن معه أشد جهاداً، ولهذا قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد قال: (تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق) فقتلهم علي ومن معه إذ كانوا أولى بالحق من معاوية ومن معه، وهم كانوا يدعون أنهم يجاهدون في سبيل الله لأعداء الله) (الرد على الإخنائي ج ١ - ٤٧٥)

٢- قال ابن تيمية (وبالجملة لا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح وقفه، بل هو ينهى عن ذلك العمل، وعن البذل فيه) (الفتاوى الكبرى ٤-٢٥٤)

٣- قال ابن تيمية (حتى إن العدو الخارج عن شريعة الإسلام، لما قدم دمشق، خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم؛ وقال بعض الشعراء:

يا خائفين من التتر ... لوذوا بقبر أبي عمر

أو قال:

عوذوا بقبر أبي عمر ... ينجيكم من الضرر

فقلت لهم: هؤلاء الذين تستغيثون بهم، لو كانوا معكم في القتال لانهمزوا، كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد؛ فإنه كان قد قضى أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك، ولحكمة الله - عز وجل - في ذلك. ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة، لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد، وانتفاء النصر المطلوبة من القتال، فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا. وإن كان كثير من المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالاً شرعياً: أجروا على نياتهم.

فلما كان بعد ذلك: جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدين لله - عز وجل - ، والاستغاثة به، وأنهم لا يستغيثون إلا إياه، لا يستغيثون بملك مقرب، ولا نبي مرسل؛ كما قال - تعالى - يوم بدر: {إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم}، وروى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوم بدر يقول: (يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث). وفي لفظ: (أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين،

ولا إلى أحد من خلقك). فلما أصلح الناس أمورهم، وصدقوا في الاستغاثة بربهم: نصرهم على عدوهم نصرًا عزيزاً، ولم تهزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلاً، لما صح من تحقيق توحيد الله - تعالى - وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك؛ فإن الله -تعالى -ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) (الرد على البكري ٦١٣)

قلت: وفي قوله في جهاد الخوارج البدعي (وهم لمعاوية ومن معه أشد جهاداً) أي من جهادهم البدعي لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه -ومن معه، التفاتة مهمة نفيسة الى أن جهاد الخوارج يقوى ويشتهب كلما نقص رتبة الذي يقاتلونه من اهل الاسلام!

- المسألة الثانية عشر -

قال الإمام ابن تيمية (وإنما فضيلة أحدهم باقتداره على الاعتراض والقدح والجدل ومن المعلوم: أن الاعتراض والقدح ليس بعلم ولا فيه منفعة وأحسن أحوال صاحبه: أن يكون بمنزلة العامي وإنما العلم في جواب السؤال ...) (مجموع الفتاوى ٤-٢٨)

قلت: المتابع لنشرات الدواعش المرئية والمسموعة والمكتوبة يجد الغالب عليهم الاعتراض والقدح والجدل والاتهام والبذاءة واللعن والسب لمخالفهم وهذا ليس بعلم وفقه بل يدل على جهالة وسفاهة !!

ولذلك تجد الواحد منهم في مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها لا يحسن الا الاعتراض والقاء الشبهات ولو طلب منه التأصيل في الدلائل والمسائل مع لغة علمية رصينة وحفظ وقاد ورص للفوائد والدرر والجوابات العلمية المفصلة لوجدته خلياً من ذلك بل هو عنه بمعزل!

- المسألة الثالثة عشر -

قال الإمام ابن تيمية {أنه صلى الله عليه وسلم كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم وقد بين ذلك حيث قال: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه".....

فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام وارتداد آخرين عنه وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربى فساداً على فساد ترك قتل منافق وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا...}

(الصارم المسلول ص ٣٥٥ وما بعدها)

قلت: رسولنا □ كان يترك إقامة الحد على المنافق لأن في إقامته فساد كبير يزيد على مصلحته!

هذا في زمنه خير الأزمان فكيف بزمان قلة العلم بآثار الرسالة
وضعف آثار النبوة في الناس !!
هل تعي داعش المُفسدة ذلك !!؟!

- المسألة الرابعة عشر -

{من ظلم وبغى وغدر ومثل بالجثث وتجاوز الحد
الشرعي كان ذلك سبباً من أسباب تسلط العدو وخذلان
الله ومضرة جهاده أعظم من منفعته!}
وكل ذلك فعلته داعش بل زادت ضللاً بعيداً !!

١- قال ابن تيمية {كالجند الفساق إذا قاتلوا عسكر الكفار قتالا لم
يكونوا فيه بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء وكان ذلك مما يسلط الكفار
عليهم وإن غلبوهم بالفجور والظلم أديلوا عليهم فإن البغي مصرعه
وخيم والعدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال وإنما أرسل
الله الرسل وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط} (الصفدية ٢-٣٢٧)

٢- قال ابن تيمية (يقاتلون العدو قتالا مشتملا على معصية الله من
الغدر والمثلة والغلول والعدوان، حتى احتاجوا في مقاتلة ذلك العدو
إلى العدوان على إخوانهم المؤمنين، والاستيلاء على نفوسهم
وأموالهم وبلادهم، وصاروا يقاتلون إخوانهم المؤمنين بنوع مما
كانوا يقاتلون به المشركين وربما رأوا قتال المسلمين أكد وبهذا
وصف النبي - صلى الله عليه وسلم - الخوارج حيث قال: «يقتلون

أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» وهذا موجود في سيرة كثير من ملوك الأعاجم وغيرهم، وكثير من أهل البدع وأهل الفجور فحال أهل الأيدي والقتال، يشبه حال أهل الألسنة والجدال () الفتاوى الكبرى ٦ - ٣٥٩

٣- قال ابن تيمية (فهكذا أجاب أهل الكلام، الذين تكلموا في مناظرة الكفار، وأهل الأهواء من المذاهب والحجج بما ليس موافقا للشريعة، وما ينكره العقل الصريح، فصاروا كمن جاهد الكفار جهادا ظلمهم به، وخرج فيه عن الشريعة، وظلم فيه المؤمنين جميعا، حتى كان مضرة ذلك الجهاد على المسلمين، وعلى أنفسهم وعلى عدوهم أكثر من منفعتهم) (بيان تلبيس الجهمية ١-٣٩٢)

- المسألة الخامسة عشر -

يرد ابن تيمية على من يزعم حراسة العقيدة وهم لم يميز دين الله تعالى بالعلم المؤصل المفصل، أو يحرس العقيدة بكذب أو ظلم واعتداء وهذا ينطبق على داعش واخواتها ... فتأمل كلامه ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ علمني الله وإياك ...

قال ابن تيمية (وأما حراسة عقيدة العوام.

فيقال: أولا: لا بد أن يكون المحروس هو نفس ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أخبر به لأمته، فأما إذا كان المحروس فيه ما يوافق خبر الرسول وفيه ما يخالفه، كان تمييزه قبل حراسته أولى من الذب عما يناقض خبر الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن حاجة

المؤمنين إلى معرفة ما قاله الرسول وأخبرهم به ليصدقوا به، ويكذبوا بنقيضه، ويعتقدوا موجهه، قبل حاجتهم إلى الذب عن ذلك، والرد على من يخالفه، فإذا كان المتكلم الذي يقول إنه يذب عن السنة، قد كذب هو بكثير مما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم، واعتقد نقيضه - كان مبتدعا مبطلا متكلما بالباطل فيما خالف فيه خبر الرسول صلى الله عليه وسلم، كما أن ما وافق فيه خبر الرسول، فهو فيه متبع للسنة، محق يتكلم بالحق.

وأهل الكلام الذين ذمهم السلف لا يخلو كلام أحد منهم على مخالفة السنة، ورد بعض ما أخبر به الرسول، كالجهمية والمشبهة، والخوارج والروافض، والقدرية، والمرجئة.

ويقال بأنها لا بد أن تحرس السنة بالحق والصدق والعدل، لا تحرس بكذب ولا ظلم، فإذا رد الإنسان باطل بباطل، وقابل بدعة بدعة، كان هذا مما ذمه السلف والأئمة. (درء تعارض العقل والنقل ٧-١٨٢)

- المسألة السادسة عشر -

١-خوارج داعش يخشون من يحذر منهم أو من فتنهم من أهل العلم وطلبته ولذلك يكتمون أنفاسهم بقتلهم!

قال ابن تيمية (ولأن الخوارج بدأوه بذلك، فإنهم قتلوا عبد الله بن خباب لما اجتاز بهم، فسألوه أن يحدثهم عن أبيه خباب بن الأرت، فحدثهم حديثا في ترك الفتن، وكان قصده -رحمه الله- رجوعهم عن الفتنة، فقتلوه، وبقي دمه مثل الشراك في الدماء. فأرسل إليهم علي

يقول: سلموا إلينا قاتل عبد الله بن خباب. فقالوا: كلنا قتله.. (منهاج السنة النبوية ٦ - ٢٣٢)

٢- البعض يغتر بالخوارج بأنهم لا يوالون المشركين وأهل الكتاب !
فكان ماذا ؟ فهم مارقة خوارج خارجين على السنة وشر قتلى ولو كانوا كذلك !

٢- قال ابن تيمية (والخوارج ما عملت من هذا شيئاً، بل كانوا هم يقاتلون الناس، لكن ما كانوا يسلطون الكفار من المشركين وأهل الكتاب على المسلمين) (منهاج السنة النبوية ٥ - ١٥٦)

٣- لا ترضى داعش عن المليشيات ولا المليشيات عن داعش !
لا يهمننا فطريقنا غير طريقهما الاجرامي المفسد الضال ...

قال ابن تيمية (واختلاف أهل البدع هو من هذا النمط ؛ فالخارجي يقول: ليس الشيعي على شيء. والشيعي يقول: ليس الخارجي على شيء.)

(منهاج السنة النبوية ٥ - ٢٦٠)

٤- الخوارج أئمة أهل الأهواء جميعاً في تكفير وقتال أهل السنة !!

قال ابن تيمية (وهذه حال عامة أهل الأهواء، كالجهمية الذين يدعون الناس إلى إنكار حقيقة أسماء الله الحسنى وصفاته العلى ، ويقولون: إنه ليس له كلام إلا ما خلقه في غيره، وإنه لا يرى، ونحو ذلك. وامتحنوا الناس لما مال إليهم بعض ولادة الأمور، فصاروا يعاقبون من خالفهم في رأيهم: إما بالقتل، وإما بالحبس، وإما بالعزل ومنع الرزق. وكذلك قد فعلت الجهمية ذلك غير مرة، والله ينصر عباده المؤمنين عليهم.

والرافضة شر منهم: إذا تمكنوا فإنهم يوالون الكفار وينصرونهم، ويعادون من المسلمين كل من لم يوافقهم على رأيهم. وكذلك من فيه نوع من البدع: إما من بدع الحلولية: حلولية الذات أو الصفات، وإما من بدع النفاة أو الغلو في الإثبات، وإما [من] بدع القدرية أو الإرجاء أو غير ذلك - تجده يعتقد اعتقادات فاسدة، ويكفر من خالفه أو يلعنه.

والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السنة والجماعة وفي قتالهم ({ منهاج السنة النبوية ٤ - ٥٣٨ }

----- المسألة السابعة عشر -----

الحكم بغير ما أنزل الله بين الخوارج كداعش وأهل السنة والجماعة :

عدم ضبط هذه القضية أوقع في المسلمين كل بلية فكن منها على بينة علمية ...

١- الخوارج يستدلون بآيات التحكيم على فهمهم الفاسد في تكفير ولاية الأمر :

قال ابن تيمية (وقال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [سورة النساء ٦٥] فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية.)
منهاج السنة النبوية ٥ - ١٣١)

٢- إنما يكفر من حكم بغير ما أنزل الله اذا أستحل ذلك والا فهو من كبائر الذنوب :

وقال (والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء. وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله ...) (مجموع الفتاوى ٣ - ٢٦٨)

٣- وقال ابن تيمية (وقد قال سبحانه {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} [التوبة: ٣١] .

قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم: «يا رسول الله ما عبدوهم قال: ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم» .

فمن أطاع أحدا في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب؛ فقد لحقه من هذا الذم نصيب، كما يلحق الأمر الناهي أيضا نصيب، ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه لاجتهاده، ومثابا أيضا على الاجتهاد فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه أو لوجود مانعه، وإن كان المقتضي له قائما. ويلحق الذم من تبين له الحق فتركه، أو من قصر في طلبه حتى لم يتبين له، أو عرض عن طلب معرفته لهوى، أو لكسل أو نحو ذلك.) (اقتضاء الصراط المستقيم ٢ - ١٥)

٤- وقال ابن تيمية (وهؤلاء الذين اتخذوا أحمقهم ورهبانهم أربابا - حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين: (أحدهما) : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركا - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله؛ مشركا مثل هؤلاء.

[و (الثاني) : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب] كما ثبت في " الصحيح " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إنما الطاعة في المعروف} وقال: {على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية} (...) (مجموع الفتاوى ٧ - ٧٠)

٥- وقال (ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين إذ جعلوا للكفر فروعا دون أصله لا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فروعا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام من ذلك قول ابن عباس في قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} . قال محمد بن نصر: حدثنا ابن يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام يعني ابن عروة عن حجير عن طاووس عن ابن عباس: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قال هي به كفر قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. حدثنا إسحاق أنبأنا وكيع عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: هو به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله وبه أنبأنا وكيع عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: قلت لابن عباس: {ومن لم يحكم بما أنزل الله} فهو كافر. قال: هو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن طاووس عن ابن عباس قال: كفر لا ينقل عن الملة. حدثنا إسحاق أنبأنا وكيع عن سفيان عن سعيد المكي عن طاووس قال ليس بكفر ينقل عن الملة. حدثنا إسحاق أنبأنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق...) (مجموع الفتاوى ٧- ٣٢٧)

٦- بل يرى ابن تيمية أن من حكم بغير ما أنزل مستحلاً ذلك جهلاً منه فليس بكافر !!

وقال ({ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [سورة
المائدة ٤٤] .

ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو
كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير
اتباع لما أنزل الله فهو كافر ؛ فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم
بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من
المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعباداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه
وتعالى، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أن هذا
هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة.

وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون
إلا بالعبادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا
أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن
يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً، كمن تقدم
أمرهم) (منهاج السنة ٥ - ١٣٠)

----- المسألة الثامنة عشر -----

الفرق بين أهل السنة والجماعة عند تمكنهم وقدرتهم
فيرحمون الخلق ولو من مخالفيهم ! وبين أهل البدع
كالخوارج فهم عند تمكنهم وقدرتهم يكفرون ويستحلون
الدماء ! وعند العجز ينافقون ويستعملون الكذب !

وهكذا الداعشي إذا تمكن أو عجز جمع بين الظلم والكذب
والاعتداء !!

كلامه كأنه يصف داعش ! تأمله متدبراً ...

قال ابن تيمية (ولهذا كثيرا ما يكون أهل البدع مع القدرة يشبهون الكفار في استحلال قتل المؤمنين وتكفيرهم كما يفعل الخوارج والرافضة والمعتزلة والجهمية وفروعهم لكن فيهم من يقاتل بطائفة ممتنعة كالخوارج والزيدية ومنهم من يسعى في قتل المقدور عليه من مخالفه إما بسلطانه وإما بحيلته ومع العجز يشبهون المنافقين يستعملون التقية والنفاق كحال المنافقين وذلك لأن البدع مشتقة من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب هم مع القدرة يحاربون المؤمنين ومع العجز ينافقونهم والمؤمن مشروع له مع القدرة أن يقيم دين الله بحسب الإمكان بالمحاربة وغيرها ومع العجز يمسك عما عجز عنه من الانتصار ويصبر على ما يصيبه من البلاء من غير منافقة، بل يشرع له من المداراة ومن التكلم بما يكره عليه ما جعل الله له فرجا ومخرجا ولهذا كان أهل السنة مع أهل البدعة بالعكس إذا قدروا عليهم لا يعتدون عليهم بالتكفير والقتل وغير ذلك، بل يستعملون معهم العدل الذي أمر الله به ورسوله، كما فعل عمر بن عبد العزيز بالحرورية والقدرية، وإذا جاهدوهم فكما جاهد علي - رضي الله عنه - الحرورية بعد الإعذار إقامة للحجة وعامة ما كانوا يستعملون معهم الهجران والمنع من الأمور التي تظهر بسببها بدعتهم، مثل ترك مخاطبتهم ومجالستهم لأن هذا هو الطريق إلى خمود بدعتهم، وإذا عجزوا عنهم لم ينافقوهم بل يصبرون على الحق الذي بعث الله به نبيه كما كان سلف المؤمنين يفعلون وكما أمرهم الله في كتابه حيث أمرهم بالصبر على الحق وأمرهم أن لا يحملهم شأن قوم على أن لا يعدلوا. } الفتاوى الكبرى ٦ - ٥٢٨ {

----- المسألة التاسعة عشر -----

داعش جعلت رتبة العلم بالكتاب والسنة وطلبه بعد القتال
! بل احتقرت طلب العلم وحملته ! النتيجة؟؟

قال ابن تيمية (ودين الإسلام: أن يكون السيف تابعا للكتاب. فإذا
ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعا لذلك كان أمر الإسلام
قائما ...) (مجموع الفتاوى ٢٠ - ٣٩٣)

----- المسألة العشرون -----

١- كان الصحابة يراجعون النبي □ في مسائل الاجتهاد السياسي
ليكملوا نظره؟ فهل يرضى بذلك الدواعش؟؟

وقال (وكانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدو هذين الوجهين: إما
لتكميل نظره صلى الله عليه وسلم في ذلك إن كان من الأمور السياسية
التي للاجتهاد فيها مساع أو ليتبين لهم وجه ذلك إذا ذكر ويزدادوا
علما وإيمانا وينفتح لهم طريق التفقه فيه...) (الصارم المسلول ١ -
(١٩١)

وساق الإمام أمثلة متعددة على ذلك راجعها في الكتاب المذكور ...

٢- الاعتراض على أمر النبي □ على ثلاثة وجوه !

فهل يرضى قادة داعش بالاعتراض على أمرهم؟ هل منزلتهم أعلى
من منزلة النبوة؟؟

قال ابن تيمية (الجواب الثاني: أن الاعتراض قد يكون ذنبا ومعصية يخاف على صاحبه النفاق وإن لم يكن نفاقا مثل قوله تعالى: {يجادلونك في الحق بعد ما تبين} ومثل مراجعتهم له في فسخ الحج إلى العمرة وإبطائهم عن الحل وكذلك كراحتهم للحل عام الحديبية وكراحتهم للصلح ومراجعة من راجع منهم فإن من فعل ذلك فقد أذنب ذنبا كان عليه أن يسغفر الله منه كما أن الذين رفعوا أصواتهم فوق صوته أذنبوا ذنبا تابوا منه وقد قال تعالى: {واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم} .

قال سهل بن حنيف: "اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاعت".

فهذه أمور صدرت عن شهوة وعجلة لا عن شك في الدين كما صدر عن حاطب التجسس لقريش مع أنها ذنوب ومعاص يجب على صاحبها أن يتوب وهي بمنزلة عصيان أمر النبي صلى الله عليه وسلم....) (الصارم المسلول ١٩٧)

وقال (وبالجملة فالكلمات في هذا الباب ثلاثة أقسام:

إحداهن: ما هو كفر مثل قوله: "إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله".
الثاني: ما هو ذنب ومعصية يخاف على صاحبه أن يحبط عمله مثل رفع الصوت فوق صوته ومثل مراجعة من راجعه عام الحديبية بعد ثباته على الصلح ومجادلة من جادله يوم بدر بعد ما تبين له الحق وهذا كله يدخل في المخالفة عن أمره.

الثالث: ما ليس من ذلك بل يحمد عليه صاحبه أو لا يحمد كقول عمر: "ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا؟" وكقول عائشة: "ألم يقل

الله: {فأما من أوتي كتابه بيمينه} " وكقول حفصة: " ألم يقل الله: {وإن منكم إلا واردها} " وكمر اجعة الحباب في منزل بدر ومراجعة سعد في صلح غطفان على نصف تمر المدينة ومثل مراجعتهم له لما أمرهم بكسر الآنية التي فيها لحوم الحمر فقالوا: "أو لا نغسلها" فقال: "اغسلوها" وكذلك رد عمر لأبي هريرة لما خرج مبشرا ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذلك مراجعته له لما أذن له في نحر الظهر في بعض المغازي وطلبه منه أن يجمع الأزواد ويدعو الله ففعل ما أشار به عمر ونحو ذلك مما فيه سؤال عن إشكال ليتين لهم أو عرض لمصلحة قد يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم...) (الصارم المسلول ١٩٩)

----- المسألة الحادية والعشرون -----

الدواعش لا يهم سياسة المدائن والعوائل والناس في أرزاقهم ومعايشهم ! بل يهمهم القتل والذبح ونهب الأموال ؟ ثم يأتيك يتفلسف ويقول جننا لتطبيق الشريعة !! أليس ما سبق من إقامة الشريعة التي ضيقتم وحرقتم مدلولها ومعناها !!

قال ابن تيمية (ولا ريب أن فيما جاءت به الرسل إصلاح أخلاق الناس وإصلاح منازلهم في عشرة الأهل والأزواج وغير ذلك وإصلاح المدائن بالسياسة العادلة الشرعية لكن هذا كله جزء من مقاصد الرسل ..)

(الصفدية ٢ - ٢٣٢)

----- المسألة الثانية والعشرون -----

من كان يريد دفع ظلم وتكفير المليشيات لا يكن مثلهم
ظالماً مكفراً !!؟

قال ابن تيمية (ومن أنكر مذهب الروافض وهو لا يصلي الجمعة
والجماعة بل يكفر المسلمين فقد وقع في مثل مذهب الروافض فإن
من أعظم ما أنكره أهل السنة عليهم تركهم الجمعة والجماعة وتكفير
الجمهور.) (مجموع الفتاوى ٢٣ - ٣٥٥)

وداعش لم يكونوا يصلوا الجمعة والجماعة خلف أهل السنة في
مساجدهم وكانوا يسمونها مساجد (ضرار ، مرجئة ، صوفية) قبل
ظهورهم وظهور مجهولهم البغدادي !

----- المسألة الثالثة والعشرون -----

أ- ما هو دين داعش المعظم عندهم؟

ج- قال ابن تيمية :

"الخوارج دينهم المعظم مُفَارَقَةٌ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ واستحلال دمائهم
وأموالهم"

(مجموع الفتاوى ج ٣ ص ٢٠٩)

ب- أيهما أشر على المسلمين داعش أم اليهود والنصارى ؟

ج- قال ابن تيمية (وما روي من أنهم شر قتلى تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه في الحديث الذي رواه أبو أمامة رواه الترمذي وغيره. أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم فإنهم لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم مكفرين لهم وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة) { منهاج السنة النبوية (٢٤٨/٥).

-----المسألة الرابعة والعشرون-----

داعش ترمي من خالفها من أهل العلم وطلبته ودعاة الحق بكتمان الحق فتسبهم وتلعنهم وتشيع عنهم الاشاعات الكاذبة حتى استمع لها بعض الصالحين فيقولون لماذا لا تتكلموا في الموضوع الفلاني والعلاني؟!

ولم يلتفتوا الى قدرة وعجز !

بل جعلوا كتمان العاجز يلزم منه أنه يظهر الدين الباطل ولم يتفطنوا الى الفرق؟!

ولقد أسقطوا كثيراً من العلماء والدعاة بهذا اللزوم الباطل !

قال ابن تيمية (فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدكم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه وإلا فبقلبه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن

يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون - وامرأة فرعون - وهو لم يكن موافقا لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل كان يكتم إيمانه.

وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر. فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكرهه، بحيث أبيض له النطق بكلمة الكفر. والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكره..) { منهاج السنة النبوية ٦ - ٤٢٤ }

----- المسألة الخامسة والعشرون -----

المؤمن الذي يعجز عن اظهار دينه بين الكفار فالإيمان الذي في قلبه يوجب عليه أن يكون معهم صادقاً ناصحاً أميناً يريد الخير بهم !
فكيف لو عاش بين مسلمين مبتدعة أو ظلمة فمن باب أولى !
ولكن داعش غش وخيانة وكذب واردة الشر وحقد وكراهية !

قال ابن تيمية (ثم ذلك المؤمن الذي يكتم إيمانه يكون بين الكفار الذين لا يعلمون دينه، وهو مع هذا مؤمن عندهم يحبونه ويكرمونه ؛ لأن الإيمان الذي في قلبه يوجب أن يعاملهم بالصدق والأمانة والنصح، وإرادة الخير بهم، وإن لم يكن موافقا لهم على دينهم، كما كان يوسف الصديق يسير في أهل مصر وكانوا كفاراً، وكما كان مؤمن آل فرعون يكتم إيمانه، ومع هذا كان يعظم موسى ويقول: {أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله} [سورة غافر: ٢] .)

[منهاج السنة النبوية ٦ - ٤٢٥]

----- المسألة السادسة والعشرون -----

الدولة المسلمة في عهد نبينا □ وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يعيش في ظلها الكفار والمنافقون ! وداعش لا يمكن أن يعيش في ظلها هؤلاء ! فهل هي خيرٌ من عهد النبوة والراشدين؟! وهذا دليل على أنها لا تسلك طريق النبوة والراشدين بل طريق الغلو والخوارج المارقين ...
الاسلام رحمة للعالمين ...

قال ابن تيمية (أنه ليس كل من تولى عليه إمام عادل يكون من حزب الله، ويكون غالبا ؛ فإن أئمة العدل يتولون على المنافقين والكفار ، كما كان في مدينة النبي - صلى الله عليه وسلم - تحت حكمه ذميون ومنافقون. وكذلك كان تحت ولاية علي كفار ومنافقون.) (منهاج السنة ٧-٣١)

----- المسألة السابعة والعشرون -----

سنة الله في الكون أنه يقيم الدولة العادلة ولو كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وان كانت مسلمة !
وفي هذا إجابة عن سؤال يتبادر الى ذهن الكثيرين لماذا نرى بعض الدول الكافرة في هدوء ورخاء !!?

قال ابن تيمية (وامور الناس انما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في بعض انواع الاثم اكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وان لم يشترك في اثم

ولهذا قيل ان الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والاسلام

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذنب اسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم فالباغي يصرع في الدنيا وان كان مغفورا له مرحوما في الآخرة

وذلك ان العدل نظام كل شيء فاذا اقيم امر الدنيا بالعدل قامت وان لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتمى لم تقم بالعدل لم تقم وان كان لصاحبها من الايمان ما يجزي به في الآخرة ({ الاستقامة ٢-
{٢٤٨

----- المسألة الثامنة والعشرون -----

الكافر نبغضه لكفره ولكن لا يلزم من ذلك ظلمه في قول
أو فعل بل نحن منهيون عن ذلك ! هذا دين الرحمة الخير
وليس دين خوارج داعش...

ولقد طوفت نظري في كثير من مواقع التواصل الاجتماعي فرأيت الكثير يستسهل الكلام في الكافر أو المبتدع أو العاصي فيظلمه ويفتري عليه ويسوغ لنفسه بذلك أنه صاحب سنة وحق ! ولم يدرك أن الظلم محرم مع أي أحد ...

١- قال ابن تيمية (قال تعالى: {ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} [سورة المائدة: ٨] وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار، وهو بغض مأمور به. فإذا كان البغض الذي أمر الله به قد نهى صاحبه أن يظلم من أبغضه ، فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوى نفس؟ فهو أحق أن لا يظلم، بل يعدل عليه ...) (منهاج السنة ٥ - ١٢٧)

٢- قال ابن تيمية (وقد قال سبحانه { ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} [سورة المائدة ٨] فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا عليهم فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع متأول من أهل الإيمان فهو أولى أن يجب عليه ألا يحمله ذلك على ألا يعدل على مؤمن وإن كان ظالما له...) (الاستقامة ١ - ٣٨)

----- المسألة التاسعة والعشرون -----

كيف تعرف أن هذا القول أو الفعل فيه مفسدة محضة أو مفسدته أكبر من مصلحته؟

ضابط ذلك (أنه لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا) احفظه فهم مهم ...

وهذا ما حدث بسبب تصرفات وأفعال الدواعش !

قال ابن تيمية (فلا أقاموا ديننا ولا أبقوا دنيا. والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه (٧) من القتال، وهم أعظم قدرا عند الله وأحسن نية من غيرهم.) { منهاج السنة ٤ - ٥٢٨ }

----- المسألة الثلاثون -----

داعش وأخواتها من الغلاة تعتبر الذي يخفف الظلم عن المظلوم أو أداء المظلمة عنه بشفاعة وتوسط أو جاه أو دخول على الظالم ظالم مثله بل مرتد !!

قال ابن تيمية (والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة: فهو وكيل المظلوم؛ لا وكيل الظالم) (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ٤١)

قال العلامة ابن عثيمين معلقاً (هذه الجملة تكتب بماء الذهب !) (شرحه على السياسة الشرعية ١٦٤) ...

----- المسألة الحادية والثلاثون -----

قاعدة جلية كبيرة أخل بها جماهير غلاة عصرنا وعلى
رأسهم داعش !

{ الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدماء
والمال والمواريث والعقوبات الدنيوية متعلقة بالإيمان
الظاهر ، والأحكام الأخروية تتعلق بالإيمان بالباطن {
داعش وأخواتها جعلت الأحكام الدنيوية معلقة بالإيمان
الباطن وهذا من أفسد أصولهم التي بها ضلوا وأضلوا !
فتأمل علمني وعلمك الله ولا تكن للخائنين خصيماً ...

١- قال ابن تيمية (وكذلك الإيمان له مبدأ وكمال وظاهر وباطن فإذا
علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم والمال
والمواريث والعقوبات الدنيوية علقت بظاهره لا يمكن غير ذلك إذ
تعليق ذلك بالباطن متعذر؛ وإن قدر أحياناً فهو متعسر علماً وقدرة؛
فلا يعلم ذلك علماً يثبت به في الظاهر ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك
منه في الباطن.

وبهذين المثليين كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع من عقوبة
المنافقين؛ فإن فيهم من لم يكن يعرفهم كما أخبر الله بذلك؛ والذين
كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه؛ ولقال الناس: إن
محمدًا يقتل أصحابه؛ فكان يحصل بسبب ذلك نفور عن الإسلام؛ إذ
لم يكن الذنب ظاهراً يشترك الناس في معرفته ({ مجموع الفتاوى

٢- قال ابن تيمية (وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته هل يرث ويورث؟ على قولين والصحيح أنه يرث ويورث وإن علم في الباطن أنه منافق كما كان الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة لا على المحبة التي في القلوب فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها وهو ما أظهره من موالاة المسلمين؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم {لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم} " لم يدخل فيه المنافقون وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار؛ بل كانوا يورثون ويرثون؛ وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين ...) (مجموع الفتاوى ٧-٢١٠)

----- المسألة الثانية والثلاثون -----

- قاعدة نفيسة تساوي رحلة - (طاعة الرسول □ في مسألة قد تسقط ويكون ذلك زمن فترة نبوة لعدم القدرة والعلم ، وتكون زمن نبوة ودعوة عند توفر القدرة والعلم ! وذلك والزمان واحد فهو أمرٌ نسبي)

فليتأمل الدواغش الغلاة الذين يؤمرون العلماء والدعاة بما هو فوق طاقتهم؟!!

قال ابن تيمية (ولكن طاعة الرسول إنما تمكن مع العلم بما جاء به والقدرة على العمل به فإذا ضعف العلم والقدرة صار الوقت وقت فترة في ذلك الأمر فكان وقت دعوة ونبوة في غيره فتدبر هذا الأصل فإنه نافع جدا والله أعلم) (مجموع الفتاوى ١٩ - ٧١)

----- المسألة الثالثة والثلاثون -----

تصحيح : بيان أنه لا يلزم أن من قيل أنه كافر ترتب عليه أحكام المرتد كما يظن كثيراً من الفقهاء فكيف بالسفهاء من الدواعش !

قال ابن تيمية (فإن كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع وليس الأمر كذلك؛ فإنه قد ثبت أن الناس كانوا " ثلاثة أصناف : مؤمن؛ وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر. وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون في نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه - كابن أبي وأمثاله - ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته. } مجموع الفتاوى ٧ - ٦١٧)

----- المسألة الرابعة والثلاثون -----

من عجز عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد فهو معذور
بل محسن مأجور وعند داعش مرجئ منبطح عميل
مخذول !

قال ابن تيمية (ومن كان عاجزا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد
ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير
وفعل ما يقدر عليه من الخير: لم يكلف ما يعجز عنه) (مجموع
الفتاوى ٢٨ - ٣٩٦)

----- المسألة الخامسة والثلاثون -----

المتكلم في الاشخاص والطوائف والمقالات لا يكن مثل
الذباب لا يقع الا على العقير (أي الجريح) بل يتكلم بعلم
وعدل ؛ وداعش كالذباب فهم لا يقعون الا على أخطاء
العلماء والدعاة وطلبة العلم ليسقطوهم وليحلوا مكانهم !!

قال ابن تيمية (فإن الجاهل بمنزلة الذباب الذي لا يقع إلا على العقير
ولا يقع على الصحيح. والعاقل يزن الأمور جميعا: هذا وهذا) (
منهاج السنة ٦ -

----- المسألة السادسة والثلاثون -----

لا يفرق الدواعش وأخوانهم من الغلاة بين ترك العالم أو الداعية أو الأمير نهى بعض الناس عن المنكر إذا كان فيه مفسدة وبين الأذن بالفعل فيجعلون الأول كالثاني !!

وهذا مبني على أصل كبير فرط فيه الدواعش وأخوانهم - تنوع حال النبي □ في أمره ونهيه وجهاده وعفوه وغلظته ورحمته ...

قال ابن تيمية (ويكون ترك النهي عنها حينئذ: مثل ترك الإنكار باليد أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر. فإذا كان النهي مستلزما في القضية المعينة لترك المعروف الراجح: كان بمنزلة أن يكون مستلزما لفعل المنكر الراجح كمن أسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين كما هو ماثور عن بعض من أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو أسلم بعض الملوك المسلمين وهو يشرب الخمر أو يفعل بعض المحرمات ولو نهى عن ذلك ارتد عن الإسلام. ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة وبين إذنه في فعله. وهذا يختلف باختلاف الأحوال. ففي حال أخرى يجب إظهار النهي: إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله. أو لرجاء الترك. أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال؛ ولهذا تنوع حال النبي صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه وجهاده وعفوه؛ وإقامته الحدود وغلظته ورحمته.) (مجموع الفتاوى ٣٥ - ٣٢)

----- المسألة السابعة والثلاثون -----

(خلافة على منهاج النبوة) واجب يسقط عند الحاجة أو عجز العباد أو الولاية وتخلط من الملك ما يبسر المقصود بالولاية ولا يعسره ! فلا يوجد في هذه الأزمان خلافة على منهاج النبوة ومن يوجبها على كل حال وزمن وعلى كل أحد وفي مثل ظروفنا فهو كحال الخوارج ! فكفى كذباً وتلبساً !!

١- قال ابن تيمية (فهذان القولان متوسطان: أن يقال: الخلافة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة. أو أن يقال: يجوز قبولها من الملك بما يبسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره؛ إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من إجازته وأما ملك فأيجابه أو استحبابه محل اجتهاد. وهنا طرفان " أحدهما " من يوجب ذلك في كل حال وزمان وعلى كل أحد ويذم من خرج عن ذلك مطلقاً أو لحاجة كما هو حال أهل البدع من الخوارج والمعتزلة وطوائف من المتسننة والمتزهدة. والثاني: من يبيح الملك مطلقاً؛ من غير تقييد بسنة الخلفاء؛ كما هو فعل الظلمة والإباحية وأفراد المرجئة. وهذا تفصيل جيد وسيأتي تمامه. و " تحقيق الأمر " أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك: إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ أو مع القدرة على ذلك علماً وعملاً؛ فإن كان مع العجز علماً أو عملاً كان ذو الملك معذوراً في ذلك. وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة؛ كما تسقط سائر الواجبات مع العجز كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه؛ بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه ...) (٢٤ - ٣٥)

٢- خلافة معاوية رضي الله عنه شابها ملك ! ونعله خيرٌ من البغدادي وحزبه !

قال ابن تيمية (ومعاوية: قد شابها الملك؛ وليس هذا قادحا في خلافته؛ كما أن ملك سليمان لم يقدح في نبوته وإن كان غيره من الأنبياء فقيرا. قلت: فهذا يقتضي أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا وأن ذلك لا ينافي العدالة وإن كانت الخلافة المحضة أفضل...) (مجموع الفتاوى ٣٥ - ٢٧)

٣- وترك خلافة النبوة ليس كفراً بل عند القدرة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة ! ولكن أتى الدواعش من جهلهم ظنوا أن خلافة النبوة تساوي تحكيم الشريعة !

قال ابن تيمية (وأما إذا كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة؛ وقد تركت: فترك الواجب سبب للذم والعقاب. ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة؟ إن كان صغيرة لم يقدح في العدالة وإن كان كبيرة ففيه القولان...) (مجموع الفتاوى ٣٥ - ٢٨)

----- المسألة الثامنة والثلاثون -----

داعش وأخواتها لم يفقهوا ويضبطوا هذه المسألة الجليلة والقاعدة الكبيرة وبسببها أفسدوا في البلاد والعباد !

تضمن كلام ابن تيمية هذا (بيان من هو امام الكفر وعلى من تطلق ، وفرق في الأمان بين الطاعن في الدين من الكفار وبين المحارب الناكث من الكفار ، وبيان سبب قتل كعب بن الأشرف اليهودي دون غيره من اليهود وأن سبب ذلك ليس مجرد كفره ونكثه ، ولا يقال للذمي أنه يؤذي الله ورسوله وأن اليهودي الذمي ملعون في الدنيا والأخرة .. الى غير ذلك من التأصيلات الرائعة)
فتعلم ولا تكن من الجاهلين ...

١- قال ابن تيمية (وإمام الكفر هو الداعي اليه المتبع فيه وانما صار إماما في الكفر لاجل الطعن فان مجرد النكث لا يوجب ذلك وهو مناسب لان الطاعن في الدين يعيبه ويذمه ويدعو إلى خلافه وهذا شأن الإمام فثبت ان كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر فاذا طعن الذمي في الدين فهو إمام في الكفر فيجب قتله لقوله تعالى (فقاتلوا أئمة الكفر) ...) (الصارم المسلول - ١- ١٧)

من تطبيقات هذه القاعدة :

أ- قال ابن تيمية { الاية فيفيد ذلك ان من لم يصدر منه الا مجرد نكث اليمين جاز ان يؤمن ويعاهد واما من طعن في الدين فانه يتعين قتاله وهذه كانت سنة رسول الله فانه كان يندر دماء من اذى الله ورسوله وطعن في الدين وان امسك عن غيره } (الصارم المسلول ص ٢٠- ٢٢)

ب- قال ابن تيمية (يوضح ذلك قول النبي من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فندب المسلمين إلى يهودي كان معاهدا لاجل انه اذى الله ورسوله فدل ذلك على انه لا يوصف كل ذمي بانه يؤذي الله ورسوله والا لم يكن فرق بينه وبين غيره ولا يصح ان يقال لليهود ملعونون في الدنيا والاخرة مع اقرارهم على ما يوجب ذلك لانا لم نقرهم على اظهار اذى الله ورسوله وانما اقررناهم على ان يفعلوا بينهم ما هو من دينهم)

{ الصارم المسلول ٢٥ }

ج - قال ابن تيمية ((وانما لم يجعله النبي والله اعلم بمجرد ذلك ناقضا للعهد لانه لم يعلن بهذا الكلام ولم يجهر به وانما اعلم الله به رسوله وحيا كما تقدم بالاحاديث ولم يكن النبي لياخذ احدا من المسلمين والمعاهدين الا بذنب ظاهر فلما رجع إلى المدينة واعلن الهجاء والعداوة استحق ان يقتل لظهور اذاه وثبوته عند الناس نعم من خيف منه الخيانة فانه ينبذ اليه العهد اما اجراء حكم المحاربة عليه فلا يكون حتى تظهر المحاربة وتثبت عليه)) (الصارم المسلول ٦٩) ...

----- المسألة التاسعة والثلاثون -----

ضابط فقهي مهم : لزوم زي معين من اللباس تديناً واستحباباً وجعله شعاراً لأهل الدين بدعة خارجية ! (مثال ذلك ما التزمه الدواعش : اللباس القندهاري الأفغاني ، والسواد)

قال ابن تيمية (ولا ريب أن كثيرا من النساك والعباد والزهاد قد يكون فيه شعبة من الخوارج وإن كان مخالفا لهم في شعب أخرى فلزوم زي معين من اللباس سواء كان مباحا أو كان مما يقال إنه مكروه بحيث يجعل ذلك دينا ومستحبا وشعارا لأهل الدين هو من البدع أيضا فكما أنه لا حرام إلا ما حرمه الله فلا دين إلا ما شرعه الله...) { الاستقامة ١ - ٢٦٠ }

قال ابن تيمية (ولهذا أيضا كره أحمد لباس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته من السواد ونحوه) (اقتضاء الصراط المستقيم ١ - ٢٧٧)
قال ابن تيمية (ولهذا كره أحمد وغيره لباس السواد لما كان في لباسه تشبه بمن يظلم أو يعين على الظلم وكره بيعه لمن يستعين بلبسه على الظلم فأما إذا لم يكن فيه مفسدة لم ينه عنه) (مجموع الفتاوى ١٧ - ٤٨٨)

----- المسألة الأربعون -----

الدواعش يطيلون شعرهم ظناً منهم أنهم يدفعون عنهم أنهم خوارج ! ولم يفقهوا أن التحليق للشعر ليس علامة دائمية بل علامة لمعسكر الخوارج الذين قاتلوا أمير المؤمنين علي بن ابي طالب -رضي الله عنه - كما جاء ذكر ذلك في نفس الحديث !!

قال ابن تيمية (وفي حديث أبي سعيد: أن {النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمتة: يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق. قال: هم شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق} وهذه السيمة سيما أولهم كما كان ذو الندية؛ لا أن هذا وصف لازم لهم)

(مجموع الفتاوى ٢٨ - ٤٩٧)

----- المسألة الحادية الأربعون -----

هل فعل المحرم من أجل الرزق الضروري من الاكراه والضرر المبيح لذلك ؟

فليتأمل الدواعش أصحاب الفقه الأعوج والأفق الضيق الذين يعتبرون من فعل ما ذكره ابن تيمية ردة وكفراً ؟!

قال ابن تيمية (فيمن يبوس الأرض دائماً هل يآثم؟ وفيمن يفعل ذلك لسبب أخذ رزق وهو مكره كذلك؟

الجواب: أما تقبيل الأرض ووضع الرأس ونحو ذلك مما فيه السجود، مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز، بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضاً كما «قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - : الرجل منا يلقي أخاه أينحني له؟ قال: لا» .

«ولما رجع معاذ من الشام سجد للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما هذه يا معاذ قال يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم

ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال: كذبوا عليهم، لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من أجل حقه عليها، يا معاذ إنه لا ينبغي السجود إلا لله». . وأما فعل ذلك تدينا وتقربا فهذا من أعظم المنكرات. ومن اعتقد مثل هذا قربة ودينا فهو ضال مفتر، بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة، فإن أصر على ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل.

وأما إذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه أو حبسه أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر، فإنه يجوز عند أكثر العلماء، فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه، وهو المشهور عن أحمد وغيره، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه، ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان. ومن علم الله منه الصدق أعانه الله تعالى، وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك..... وإذا أكره على مثل ذلك ونوى بقلبه أن هذا الخضوع لله تعالى كان حسنا مثل أن يكرهه على كلمة الكفر وينوي معنى جائزا. (الفتاوى الكبرى ١ - ٥٦)

----- المسألة الثانية والأربعون -----

التمكن والسلطة والسيطرة ليست مستلزمة للصلاح والولاية لله ! وليست دليلاً أو علامة على صحة المنهج والطريقة كما يزعم الدواعش كما في سيطرتهم على الموصل والرقرة وغيرهما!

١- قال ابن تيمية (كما قد يكون خليفة نبي مطاعا وقد يكون خليفة نبي مستضعفا وقد يكون جبارا مطاعا ليس من النبوة في شيء)
(مجموع الفتاوى ١٠ - ٣٥٣)

٢- قال ابن تيمية (وباب القدرة والتمكن باطنا وظاهرا ليس مستلزما لولاية الله تعالى بل قد يكون ولي الله متمكنا ذا سلطان وقد يكون مستضعفاً إلى أن ينصره الله وقد يكون مسلطاً إلى أن ينتقم الله منه فخفراء التتار في الباطن من جنس التتار في الظاهر. هؤلاء في العباد بمنزلة هؤلاء في الأجناد)
(مجموع الفتاوى ١١ - ٦٤٤)

----- المسألة الثالثة والاربعون -----

داعش تنتسب لمنهج السلف الصالح (الطريقة السلفية في فهم الدين) وهذا لا يمكن لأنها تخالفهم في مسلكتهم ونهجهم فمن شعار أهل البدع ترك انتحال السلف الصالح اللهم الا في حالين ذكرهما الامام ابن تيمية فدونك اياهما
:

قال ابن تيمية (وإنما يوجد تعظيم السلف عند كل طائفة بقدر استئانها
وقلة ابتداعها. أما أن يكون انتحال السلف من شعائر أهل البدع: فهذا
باطل قطعاً. فإن ذلك غير ممكن إلا حيث يكثر الجهل ويقل العلم.)
(مجموع الفتاوى ٤ - ١٥٤) ...

قلت : فتبين من كلامه الأصيل أن انتحال اهل البدع كداعش للسلف
لا يمكن الا حيث يكثر الجهل ويقل العلم كما نرى ونشاهد في بلدنا
العراق أو تعظم السلف بقدر تسننها وقلة بدعها !

----- المسألة الرابعة والاربعون -----

المؤمن المسلم وان بحث عن عذر وإعذار للمعين الذي
ثبت كفره فلا يعني ذلك الموافقة على أقواله وأفعاله
الكفرية ولا يلزم ذلك إرجاءً ولا تميعاً بل علم ورحمة

...

قال ابن تيمية (إذا كان الأمر بخلاف ذلك وغاية المسلم المؤمن إذا
عذر الحلاج أن يدعي فيه الاصطلام والشبهة. وأما أن يوافق على
ما قتل عليه فهذا حال أهل الزندقة والإلحاد وكذلك من لم يجوز قتل
مثله فهو مارق من دين الإسلام ، ونحن إنما علينا أن نعرف التوحيد
الذي أمرنا به ونعرف طريق الله الذي أمرنا به وقد علمنا بكليهما أن
ما قاله الحلاج باطل وأنه يجب قتل مثله وأما نفس الشخص المعين؟
هل كان في الباطن له أمر يغفر الله له به من توبة أو غيرها؟ فهذا
أمر إلى الله ولا حاجة لأحد إلى العلم بحقيقة ذلك والله أعلم.)
مجموع الفتاوى

----- المسألة الخامسة والأربعون -----

تأصيل بديع في التفريق بين - ظهور شعار الكفر وبين
إظهار الكفر ، وبين ظهور كلمة الكفر وعلوها وظهور
دين المشركين - في كشف جهالات وخط الغلاة عجيب
غريب !

١- قال ابن تيمية (بخلاف مجرد رفع الصوت بكتابهم فإنه ليس كل
ما فيه كفر ولسنا نفقه ما يقولون وإنما فيه إظهار شعار الكفر وفرق
بين إظهار الكفر وبين إظهار شعار الكفر) (الصارم المسلول ١-
(٢٥١)

٢- قال ابن تيمية (أن ظهور تلك الأشياء ليس فيه ظهور كلمة الكفر
وعلوها وإنما فيه ظهور لدين المشركين ...) (الصارم المسلول ١-
(٢٤٥)

----- الحلقة السادسة والأربعون -----

قال ابن تيمية (الطاغوت وهو اسم جنس يدخل فيه
الشیطان والوثن والكهان والدرهم والدينار وغير ذلك ...)
(مجموع الفتاوى ١٦ - ٥٦٦)

قلت : في تأصيله وتعريفه للطاغوت بيان أن هذا اللفظ لا يلزم منه كفر أو تكفير من أطلق عليه فالدينار والدرهم لا يوصفان بكفر وردة كما يظنه الدواعش واخوانهم من الغلاة !
فانتبه عند تفسير نصوص العلماء لهذا الملحظ المهم ...

----- المسألة السابعة والأربعون -----

كلمات نافعات تيميات مختصرات في المرجئة والإرجاء
وفيها بيان جهل وتلبيس الغلاة من الدواعش واضرابهم في رمي
عباد الله من العلماء والدعاة بهذه الفرية ...

تعريف الإرجاء باختصار :

قال ابن تيمية (و " المرجئة " أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان؛
فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق
فهذا ضلال بين ...) (مجموع الفتاوى ٧ - ٥٥٤)

قلت : ومن اتهموه من أهل العلم والفضل والدعوة ليس فيهم من يقول
بذلك !

١- أصناف المرجئة بذكر الأشد مخالفة الى الأخف :

قال ابن تيمية (والمرجئة ثلاثة أصناف " : الذين يقولون: الإيمان
مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم
أكثر فرق المرجئة ...

والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان وهذا لا يعرف لأحد
قبل الكرامية "

والثالث: تصديق القلب وقول اللسان وهذا هو المشهور عن أهل
الفقه والعبادة منهم (...) (مجموع الفتاوى ٧ - ١٩٥)

٢- لم يكفر أحداً من السلف الصالح مقالة مرجئة الفقهاء و مرجئة
الكرامية :

قال ابن تيمية () (وأما السلف والأئمة فلم يتنازعا في عدم تكفير "
المرجئة " و " الشيعة " المفضلة ونحو ذلك ولم تختلف نصوص
أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء...) (مجموع الفتاوى ٣ - ٣٥١)

وقال ابن تيمية () ولهذا دخل في " إرجاء الفقهاء " جماعة هم عند
الأمة أهل علم ودين. ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من " مرجئة
الفقهاء " بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال؛ لا من بدع العقائد
فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو
الصواب فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله لا سيما وقد
صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى
ظهور الفسق فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في
العقائد والأعمال فلهذا عظم القول في ذم " الإرجاء " (٧ - ٣٩٤)

وقال () وإنما المقصود أن فقهاء المرجئة خلافهم مع أهل السنة يسير
وبعضه لفظي ولم يعرف بين الأئمة المشهورين بالفتيا خلاف إلا في
هذا فإن ذلك قول طائفة من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان
وصاحبه أبي حنيفة وأصحاب أبي حنيفة، وأما قول الجهمية وهو أن

الإيمان مجرد تصديق القلب دون اللسان فهذا لم يقله أحد من المشهورين بالإمامة، ولا كان قديماً فيضاف هذا إلى المرجئة، وإنما وافق الجهمية عليه طائفة من المتأخرين من أصحاب الأشعري.

وأما ابن كلاب فكلامه يوافق كلام المرجئة لا الجهمية وآخر الأقوال حدوثاً في ذلك قول الكرامية أن الإيمان اسم للقول باللسان وإن لم يكن معه اعتقاد القلب، وهذا القول أفسد الأقوال لكن أصحابه لا يخالفون في الحكم فإنهم يقولون إن هذا الإيمان باللسان دون القلب هو إيمان المنافقين، وأنه لا ينفع في الآخرة (...) (شرح العقيدة الإصفهانية ١ - ١٩٧)

٣- الخوارج والمعتزلة شرٌّ من مرجئة الفقهاء الذين أغلظ فيهم السلف القول :

قال ابن تيمية (فيلزم تكفير أهل الذنوب كما تقوله الخوارج، أو تخليدهم في النار وسلبهم اسم الإيمان بالكلية كما تقوله المعتزلة، وكلا هذين القولين شر من قول المرجئة، فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير، وأما الخوارج والمعتزلة فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم) (مجموع الفتاوى ٧ - ١٧٥)

٤- ما جاء من عبارات بعض السلف الصالح مغلظة وشديدة في المرجئة إنما هو أسلوب تنفير من قولهم وليس المراد به حقيقته :

قال الإمام ابن تيمية (ولما كان قد نسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون: تكلم أئمة السنة المشاهير في ذم المرجئة المفضلة

تنفيراً عن مقالتهم كقول سفيان الثوري: من قدم علياً على أبي بكر
والشيخين فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار؛ وما أرى يصعد له إلى
الله عمل مع ذلك. أو نحو هذا القول. قاله لما نسب إلى تقديم علي
بعض أئمة الكوفيين. وكذلك قول أيوب السختياني: من قدم علياً
لي عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار قاله لما بلغه ذلك عن
بعض أئمة الكوفيين. وقد روي أنه رجع عن ذلك. وكذلك قول
الثوري ومالك والشافعي وغيرهم في ذم المرجئة لما نسب إلى
الإرجاء بعض المشهورين (...) (مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٧)

----- المسألة الثامنة والأربعون -----

داعش رمت كل عالم اجتهد في قول خالفها فيه أو من قلد
هذا العالم بأنه حل الحرام أو حرم الحلال أو حكم بغير
ما أنزل الله !

وأهل الإسلام قرروا أن من ترك الحديث الصحيح الذي
فيه تحريم أو تحليل أو حكم لسبب من الأسباب التي ساق
العشرات منها الإمام ابن تيمية في رسالته المستطابة (رفع الملام) لا يعاقب ولا يدخل في الوعيد !

قال ابن تيمية (فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم؛
فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب
تركهم يعاقب؛ لكونه حل الحرام، أو حرم الحلال؛ أو حكم بغير ما
أنزل الله. وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل: من لعنة أو

غضب أو عذاب ونحو ذلك؛ فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا، أو فعله، داخل في هذا الوعيد.

وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافا، إلا شيئا يحكى عن بعض معتزلة بغداد، مثل المريسي وأضرابه: أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه ...) (رفع الملام عن الأئمة الأعلام (٣٧

----- المسألة التاسعة والأربعون -----

فعل بعض السلف الصالح ولو صحابي واحد أو اثنان لا يجوز أن يجعل من شريعته وسنته وحكمه !
فكيف بمن دونهم من متأخري الغلاة ونحوهم !

قال ابن تيمية (له أصل في السنة ولا نظير في الشريعة ولا هو مما سنه الخلفاء الراشدون وعمل به عامة الصحابة، ولا يجوز أن يجعل هذا من شريعته وسنته، وإذا فعله من الصحابة الواحد والإثنان والثلاثة وأكثر دون غيرهم كان غايته أن يثبت به التسويغ بحيث يكون هذا مانعا من دعوى الإجماع على خلافه، بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء، أما أن يجعل من سنة الرسول وشريعته وحكمه ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز وقد ذكر أحمد بن حنبل أيضا في منسك المروزي نظير ما نقل عن ابن عمر وابن المسيب ويحيى بن سعيد، وهذا كله إنما يدل على التسويغ وأن هذا مما فعله بعض الصحابة.

فلا يقال انعقد إجماعهم على تركه بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يبتدع هو شيئاً عنده.

وإما / أن يقال إن الرسول ندب إلى ذلك ورغب فيه وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها، فهذا يحتاج إلى دليل شرعي، لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف.

ولا يجوز أن يقال: إن الله ورسوله يحب ذلك أو يكرهه، وإنه سن ذلك وشرعه، أو نهى عن ذلك وكرهه ونحو ذلك، إلا بدليل يدل على ذلك، لا سيما إذا عرف أن جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك، فيقال: لو كان هو ندبهم إلى ذلك وأحبه لهم لفعلوه فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير. ونظائر هذا متعددة والله أعلم. (الرد على الاخواني ١ - ٣٠٦)

----- المسألة الخمسون -----

-- لا إكراه في الدين --

١- قال ابن تيمية (أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - بقليل، كما قال ابن عباس: أن المرأة كانت مقلاتا، والمقلات التي لا يعيش لها ولد، كثيرة القلت، والقلت: الموت والهلاك، كما يقال: امرأة مذكارة مئناث إذا كانت كثيرة الولادة للذكور والإناث والسما الكثيرة الموت.

قال ابن عباس: فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهوديا لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان، فلما بعث الله محمدا كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا،

فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام فأنزل الله تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} [البقرة: ٢٥٦] الآية.

فقد ثبت أن هؤلاء كان آباؤهم موجودين تهودوا، ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح صلوات الله عليه، وهذا بعد النسخ والتبديل، ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام، وأقرهم بالجزية. وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل. فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر. ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه، وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين، فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب، فلا يدخلون، فإذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا في الخطاب بلا نزاع.)
(الفتاوى الكبرى ١ - ١٦٩)

٢- قال ابن تيمية (وجميع المهاجرين والأنصار آمنوا به طوعا واختيارا، قبل أن يؤمر أحد بقتال.

فإنه مكث بمكة بضع عشرة سنة لا يقاتل أحدا، ولم يؤمر بقتال، بل كان لا يكره أحدا على الدين كما قال تعالى:

{ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} [البقرة: ٢٥٦] .

وكانوا خلقا كثيرا، ومعلوم أن الخلق الكثير الذين اتبعوا شخصا قد جاء بدين لا يوافق عليه أحد، وطلب منهم أن يؤمنوا به ويتبعوه، ويفارقوا دين آبائهم، ويصبروا على عداوة الناس وأذاهم، ويهجروا لأجله ما ترغب النفوس فيه من الأهل والمال والوطن، وهو - مع ذلك - لم يعط أحدا منهم مالا، ولا كان له مال يعطيهم إياه، ولا ولى أحدا ولاية، ولم يكن عنده ولاية يوليهم إياها، ولا أكره أحدا، ولا بقرصة في جلده، فضلا عن سوط أو عصا أو سيف) (الجواب الصحيح ٥ - ٣٩٣)

----- المسألة الحادية والخمسون -----

أمتاز أئمة أهل السنة والجماعة - الفضلاء العقلاء النجباء
- في مختلف العصور أنهم (لا يُلزمون الناس باجتهاداتهم
(

وأما أهل البدع كالخوارج ومنهم الدواعش فهم يلزمون
الناس بأرائهم وأهوائهم فضلاً عن الاجتهادات العلمية)
مسألة النقاب وتغطية الوجه للمرأة مثلاً مع أن الخلاف
فيها من زمن الصحابة الى يومنا هذا ! فتأمل هديت
رشدك ولا تكن من الغافلين) عدم ضبط تأصيل هذا الباب
أفسد في البلاد والعباد وهو أمرٌ مشترك بين داعش وكثيرٍ
من المتعبدة والمتفقه والمتسننة وبعض الدعاة !!

١- قال ابن تيمية (وسئل - رحمه الله -:

عمن ولي أمرنا من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز " شركة الأبدان
" فهل يجوز له منع الناس؟ .

فأجاب:

ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد
وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو في
معنى ذلك؛ لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك وهو مما يعمل
به عامة المسلمين في عامة الأمصار. وهذا كما أن الحاكم ليس له
أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ولا للعالم والمفتي أن يلزم
الناس باتباعه في مثل هذه المسائل؛ ولهذا لما استشار الرشيد مالكا

أن يحمل الناس على " موطنه " في مثل هذه المسائل منعه من ذلك. وقال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم. وصنف رجل كتابا في الاختلاف فقال أحمد: لا تسمه " كتاب الاختلاف " ولكن سمه " كتاب السعة " ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة. وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة. (مجموع الفتاوى ٣٠ - ٨٠)

٢- قال ابن تيمية (ولهذا كان أئمة أهل السنة والجماعة، لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد، ولا يكرهون أحدا عليه، ولهذا لما استشار هارون الرشيد مالك بن أنس في حمل الناس على موطنه، قال له: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تفرقوا في الأمصار، فأخذ كل قوم عن كان عندهم، وإنما جمعت علم أهل بلدي، أو كما قال: وقال مالك أيضا: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة..... وقال الإمام أحمد: ما ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم قال: لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا. فإذا كان هذا قولهم في الأصول العلمية وفروع الدين لا يستجيزون إلزام الناس بمذاهبهم مع استدلالهم عليها بالأدلة الشرعية، فكيف بإلزام الناس وإكراههم على أقوال لا توجد في كتاب الله، ولا في حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا تؤثر عن الصحابة والتابعين، ولا عن أحد من أئمة المسلمين. (الفتاوى الكبرى ٦ - ٣٤٠)

٣- قال ابن تيمية (وما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال لا يتبع عليها مع أنه لا يذم عليها ، وأما الأقوال والأفعال التي لم يعلم قطعا مخالفتها للكتاب والسنة بل هي من موارد الاجتهاد التي تنازع فيها أهل العلم والإيمان ؛ فهذه الأمور قد تكون قطعية عند بعض من بين الله له الحق فيها ؛ لكنه لا يمكنه أن يلزم الناس بما بان له ولم يبين لهم فيلتحق من وجه بالقسم الأول . ومن وجه بالقسم الثاني .

وقد تكون اجتهادية عنده أيضا فهذه تسلم لكل مجتهد ومن قلده طريقهم تسليما نوعيا بحيث لا ينكر ذلك عليهم كما سلم في القسم الأول تسليما شخصيا) (مجموع الفتاوى ١٠ - ٣٣٨)

٤- قال ابن تيمية (لو كان أحدهم عارفا بمذهبه لم يكن له أن يلزم علماء المسلمين بمذهبه ولا يقول : يجب عليكم أنكم تفتون بمذهبي وأنه أي مذهب خالف مذهبي كان باطلا ؛ من غير استدلال على مذهبه بالكتاب والسنة ، ولو قال : من خالف مذهبي فقله مردود ويجب منع المفتي به وحبسه لكان مردودا عليه وكان مستحقا العقوبة على ذلك بالإجماع) (مجموع الفتاوى ٢٧ - ٣٠٠)

٥- قال ابن تيمية (فالمقلد لا ينكر القول الذي يخالف متبوعه إنكار من يقول هو باطل فإنه لا يعلم أنه باطل ؛ فضلا عن أن يحرم القول به ويوجب القول بقول سلفه . والمجتهد ينظر وينظر وهو مع ظهور قوله لا يسوغ قول منازعيه الذي ساغ فيه الاجتهاد وهو ما لم يظهر أنه خالف نصا ولا إجماعا ؛ فمن خرج عن حد التقليد السائغ والاجتهاد كان فيه شبهة من الذين {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا} وكان من اتبع هواه بغير هدى من الله) (مجموع الفتاوى ٣٣ - ١٤٤)

٦- قال ابن تيمية (وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة ؛ وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاية الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم ؛ بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم فإن تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب .

وأما من يقول : إن الذي قلته هو قولي أو قول طائفة من العلماء المسلمين ؛ وقد قلته اجتهادا أو تقليدا : فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفا للكتاب والسنة ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلد فيها وهو مخطئ فيها ؛ فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق ؛ بل قد قال الله تعالى في القرآن : { آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين } وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم [أن الله استجاب هذا الدعاء ولما قال المؤمنون : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } قال الله : قد فعلت] وكذلك في سائر الدعاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم { : إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه } .

فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهادا أو تقليدا قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين وإن كانوا قد أخطئوا خطأ مجمعا عليه .

وإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية : لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة ، والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطي بل يظهر ؛ فإن ظهر رجوع الجميع إليه وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا ؛ كالمسائل التي تقع يتنازع فيها أهل المذاهب) (مجموع الفتاوى ٣٥ - ٣٧٩)

٧- وقال (والواجب على الناس اتباع ما بعث الله به رسوله، وأما إذا خالف قول بعض الفقهاء ووافق قول آخرين، لم يكن لأحد أن يلزمه بقول المخالف، ويقول: هذا خالف الشرع) { الفرقان - ٦٥ }

----- المسألة الثانية والخمسون -----

نص أهل العلم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحتسب أنه لا ينكر في مسائل الاجتهاد !
والدواعش كثيرٌ من مسائل الاجتهاد يعاملون أصحابها معاملة فاعل المنكر فينكرون عليه ! أنى لمن لا يعرف ويميز مسائل الاجتهاد من مسائل الاختلاف من مسائل الاتفاق والاجماع أن يحتسب ويأمر وينهى ! العلم قبل الأمر والنهي ...

١- قال ابن تيمية (وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار، إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة، أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء. وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللإجتهاد فيها مساع فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا، أو مقلدا ...) (مجموع الفتاوى ٦ - ٩٦)

٢- قال ابن تيمية (وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه. ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه.) (مجموع الفتاوى ٣٠ - ٨٠)

----- الثالثة الخمسون -----

المجدد لدين الله والمحيي لسنته لا يبلغ الا ما أمكن من علمه والعمل به - يأمر بالمستطاع من إقامة شرع الله تعالى - وليس هذا اقراراً بترك واجب أو فعل محرم أو عدم تطبيق للمعجوز عنه من الشريعة كما يظن الدواعش الخوارج ، والدواعش يرون في أنفسهم المجددين والمحيين لشريعة الله بما يبلغون ويطبّقونه مما هو معجوز عنه أو مفسدته أكبر من مصلحته بل مما اعتدوه من دين الله وليس كذلك !! وليس هذه صفة المجدد الذي الذي يقوم بالتبليغ المتدرج كما قام نبينا □ بالتبليغ للتشريع بالتدرج ...

قال ابن تيمية (فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلحق جميع شرائعه ويؤمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب؛ والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فإنه لا يطيق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط. فتدبر هذا الأصل فإنه نافع. ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه

الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل والله أعلم) (مجموع الفتاوى ٢٠ - ٦٠)

-----المسألة الرابعة والخمسون-----

الاسم الشرعي المركب الممدوح - المهاجرون والانصار - لا يُطلق على صفة مخصوصة على مجموعة مخصوصة أو طائفة معينة كما يفعل الدواعش وأخوانهم وهو من محدثاتهم الا على طائفة الصحابة الكرام رضي الله عنهم !

ولذلك ذكر ربنا أن من رضي عنهم من اهل الاسلام هم المهاجرين والانصار ومن اتبعهم باحسان ، وكل من نصر دين الله من أي طائفة أو جماعة كان فهو من أنصار الله تعالى بحسبه كما أمر ربنا فقال (يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله ...) سورة الصف ...

قال ابن تيمية (وقد وصف الله المؤمنين أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من أهل المدينة النبوية بأنهم أنصار الله بقوله - تعالى :- {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه} [التوبة: ١٠٠] والمهاجرون

أفضل من الأنصار وهم أيضا من أنصار الله نصره ؛ كما نصره الأنصار لكن لما كان لهم اسم يخصصهم وهو المهاجرون وهو أفضل الاسمين، خص الأنصار بهذا الاسم. والمهاجرون والأنصار أفضل ممن آمن بموسى ومن آمن بعيسى عند المسلمين.

ومع هذا فليس فيهم عندهم نبي ولا رسول لله، ولكن فيهم رسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم تسليما. (الجواب الصحيح ٢ - ٢٦٧)

----- المسألة الخامسة والخمسون -----

قاعدة عظيمة تُشد إليها الرحال !

(أسباب انحراف أتباع الأئمة الذين ينتسبون اليهم في الأصول والفروع) وهذا يعينك على تتبع قوي وفهم صحيح لكلام الأئمة المتبوعين ...

والإخلال بهذه القاعدة هو سبيل كثير من المتنسكة والمتعبدة والمتفقه والدعاة وذلك أظهر في غلاة التجريح والتبديع وفي غلاة التكفير كداعش وأخواتها ...

قال ابن تيمية (المنحرفون من أتباع الأئمة في الأصول والفروع؛ ك بعض الخراسانيين من أهل جيلان وغيرهم المنتسبين إلى أحمد وغير أحمد: انحرافهم أنواع: أحدها: قول لم يقله الإمام ولا أحد من المعروفين من أصحابه بالعلم كما يقوله بعضهم من قدم ربح بني آدم ونور الشمس والقمر والنيران وقال بعض متأخريهم بقدم كلام

الآدميين وخرس الناس إذا رفع القرآن وتكفير أهل الرأي ولعن أبي فلان وقدم مداد المصحف. الثاني: قول قاله بعض علماء أصحابه وغلط فيه كقدم صوت العبد ورواية أحاديث ضعيفة يحتج فيها بالسنة في الصفات والقدر؛ والقرآن والفضائل؛ ونحو ذلك الثالث: قول قاله الإمام فزيد عليه قدرا أو نوعا كتكفيره نوعا من أهل البدع كالجهمية فيجعل البدع نوعا واحدا حتى يدخل فيه المرجئة والقدرية أو ذمه لأصحاب الرأي بمخالفة الحديث والإرجاء فيخرج ذلك إلى التكفير واللعن أو رده لشهادة الداعية وروايته وغير الداعية في بعض البدع الغليظة فيعتقد رد خبرهم مطلقا مع نصوصه الصرائح بخلافه وكخروج من خرج في بعض الصفات إلى زيادة من التشبيه. الرابع: أن يفهم من كلامه ما لم يرده أو ينقل عنه ما لم يقله. الخامس: أن يجعل كلامه عاما أو مطلقا وليس كذلك ثم قد يكون في اللفظ إطلاق أو عموم فيكون لهم فيه بعض العذر وقد لا يكون كإطلاقه تكفير الجهمية الخلقية مع أنه مشروط بشروط انتفت فيمن ترحم عليه من الذين امتحنوه وهم رءوس الجهمية. السادس: أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح. السابع: أن لا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع كون لفظه محتملا لها. الثامن: أن يكون قوله مشتملا على خطأ. فالوجه الستة تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه وهو الحق والسابع خالفوا الحق وإن لم يعرف مذهبه نفيا وإثباتا والثامن خالفوا الحق وإن وافقوا مذهبه. فالقسمة ثلاثية؛ لأنهم إذا خالفوا الحق فإما أن يكونوا قد خالفوه أيضا أو وافقوه أو لم يوافقوه ولم يخالفوه لانتفاء قوله في ذلك وكذلك إذا وافقوا الحق فإما أن يوافقوه هو أو يخالفوه؛ أو ينتفي الأمران. وأهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجه كثيرة؛ لأن نصوص أحمد في تفاصيل السنة ونفي البدع أكثر من غيره بكثير فالمبتدعة المنتسبون إلى غيره إذا كانوا جهمية أو قدرية أو شيعة أو مرجئة؛ لم يكن ذلك مذهباً للإمام إلا في الإرجاء؛ فإنه قول أبي فلان وأما بعض التجهم فاختلف النقل عنه ولذلك اختلف أصحابه المنتسبون إليه ما بين سنية

وجهمية؛ ذكور وإناث؛ مشبهة ومجسمة؛ لأن أصوله لا تنفي البدع وإن لم تثبتها. وفي الحنبلية أيضا مبتدعة؛ وإن كانت البدعة في غيرهم أكثر وبدعتهم غالبا في زيادة الإثبات في حق الله وفي زيادة الإنكار على مخالفهم بالتكفير وغيره؛ لأن أحمد كان مثبتا لما جاءت به السنة؛ منكرًا على من خالفها مصيبا في غالب الأمور مختلفا عنه في البعض ومخالفًا في البعض أما بدعة غيرهم فقد تكون أشد من بدعة مبتدعهم في زيادة الإثبات والإنكار؛ وقد تكون في النفي وهو الأغلب كالجهمية؛ والقدرية؛ والمرجئة؛ والرافضة. وأما زيادة الإنكار من غيرهم على المخالف من تكفير وتفسيق فكثير. والقسم الثالث من البدع: الخلو عن السنة نفيًا وإثباتًا وترك الأمر بها والنهي عن مخالفتها وهو كثير في المتفهمة والمتصوفة... (مجموع الفتاوى ٢٠ - ١٨٧)

----- المسألة السادسة والخمسون -----

الدواعش ينتحلون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
بلا بصيرة كما كان سلفهم من الخوارج !
فلا تغتر بالشعار والأقوال بل انظر الى نتيجة الأفعال ...

١- قال الإمام ابن تيمية " نَصَبَ كثيرٌ من أهل البدع والأهواء نفسه
للأمر والنهي كالخوارج ... فكان فسادُه أعظم من صلاحه ".
(الاستقامة ٢ / ٢١٥)

٢- قال ابن تيمية (والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقا، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر
فيأتي بالأمر والنهي معتقدا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في

حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم»
(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١ - ١١)

٣- قال ابن تيمية (فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزما من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعا وقد كره أئمة السنة القتال في الفتنة التي يسميها كثير من أهل الأهواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن ذلك إذا كان يوجب فتنة هي أعظم فسادا مما في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدفع أدنى الفسادين باعلاهما بل يدفع أعلاهما باحتمال أدناهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا انبئكم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين) (الاستقامة ١ - ٣٣٠)

قلت : ضرورة معرفة الفروق بين طريقة أهل العلم والإيمان والسنة وبين طريقة أهل الأهواء كالخوارج والمرجئة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالبعض يغتر بالصورة الظاهرة

بدون التنبيه الى الفرق العلمي المؤثر ، وهذا يجرنا الى موضوع مهم وهو ضرورة فك الاشتباه في مسائل ودلائل الدين بين مسلك أهل العلم والدين الصحيح وأهل الأهواء والبدع وهذا يحتاج الى طلبه علم أقوى أوفياء ليس لهم شغل وهمّ الا البحث والتحقيق الدقيق !
جعلنا الله من جملتهم وسلكنا في طريقهم ومسلكهم بمنه وكرمه ...

----- المسألة السابعة والخمسون -----

أكثر الأمة ليسوا ماشين على طريقة الخلفاء الراشدين فينبغي على الدعاة وطلبة العلم أن يرفقوا بهم في الأمر والنهي بحسب الامكان بل يأمروا بخير الخيرين ويدفعوا شر الشرين ... وليس بقتلهم وذبحهم وقسرهم على ما يعجزون عنه من الدين ...

قال ابن تيمية (واما الماشون على طريقة الخلفاء الراشدين فليسوا اكثر الأمة ولكن على هؤلاء الماشين على طريقة الخلفاء ان يعاملوا الناس بما امر الله به ورسوله من العدل بينهم واعطاء كل ذي حق حقه واقامة الحدود بحسب الامكان اذ الواجب هو الامر بالمعروف وفعله والنهي عن المنكر وتركه بحسب الامكان فإذا عجز اتباع الخلفاء الراشدين عن ذلك قدموا خير الخيرين حصولا وشر الشرين دفعا والحمد لله رب العالمين) (الأستقامة ٢ - ١٦٨)

----- المسألة الثامنة الخمسون -----

من قواعد الخوارج ودرج عليها الدواعش واخوانهم : أنهم يعدون الظلم كفراً وردة ، بل ما ليس ظلماً ظلماً وكفراً وردة ، ويرتبون على ذلك أحكاماً بدعية !

انتبه أخي المسلم ظلم الظالم وعدوانه عليك ليس من موجبات الكفر والردة فلا تخلط الأمور ...

ولذلك من أكبر ضلال الدواعش في زمننا أنهم لا يفرقون بين دفع الصائل المعتدي الظالم المجرم مع بقاء اسلامه بل قد يكون صائلاً معتدياً صالحاً ، وبين تكفيره الذي لم تتوفر فيه موجبات الكفر الأكبر ...

١- قال ابن تيمية (فهو لاء أصل ضلالهم: اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً. ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها. فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية ...) (مجموع الفتاوى ٢٨ - ٤٩٧)

٢- الامام أحمد لم يكفر المأمون وحاشيته ممن ظلموا وعاقبوا وامتحنوا وعذبوا وسجنوا وقتلوا من لم يقل بمقاتلتهم البدعية ! فلا يلزم من الظلم تكفير الظالم !

قال ابن تيمية (وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتقي في حق المعين وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة: الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه. فإن الإمام أحمد - مثلا - قد باشر " الجهمية " الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاية والقضاة وغيرهم: يكفرون كل من لم يكن جهميا موافقا لهم على نفي الصفات مثل القول بخلق القرآن ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر فلا يولونه ولاية ولا يفتكونه من عدو ولا يعطونه شيئا من بيت المال ولا يقبلون له شهادة ولا فتيا ولا رواية ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر وغير ذلك. فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان ومن كان داعيا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه. ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب. ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره. ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع ...) (مجموع الفتاوى ١٢ - ٤٨٩)

----- المسألة التاسعة والخمسون -----

أيها السالك لطريق الشريعة يجب أن تعلم أن لفظ الشريعة في زماننا يطلق على ثلاث معان :

١- شرع منزل : يجب اتباعه

٢- شرع مؤول : لا يجب اتباعه وقد يسوغ وقد يحرم اتباعه

٣- شرع مبدل : محرم اتباعه

تأمل ولا تكن منساقاً خلف شريعة الخوارج المارقين من الدواعش واخوانهم أجمعين ...

قال ابن تيمية (وأيضاً فلفظ " الشرع " في هذا الزمان يطلق على ثلاثة معان: شرع منزل وشرع متأول وشرع مبدل. " فالمنزل " الكتاب والسنة فهذا الذي يجب اتباعه على كل واحد ومن اعتقد أنه لا يجب اتباعه على بعض الناس فهو كافر. و " المتأول " موارد الاجتهاد التي تنازع فيها العلماء فاتباع أحد المجتهدين جائز لمن اعتقد أن حجته هي القوية أو لمن ساغ له تقليده ولا يجب على عموم المسلمين اتباع أحد بعينه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكثير من المتفهمة إذا رأى بعض الناس من المشايخ الصالحين يرى أنه يكون الصواب مع ذلك وغيره قد خالف الشرع وإنما خالف ما يظنه هو الشرع وقد يكون ظنه خطأ فيثاب على اجتهاده وخطؤه مغفور له وقد يكون الآخر مجتهداً مخطئاً. وأما " الشرع المبدل " : فمثل الأحاديث الموضوعية والتأويلات الفاسدة والأقيسة الباطلة والتقليد المحرم فهذا يحرم أيضاً...) (مجموع الفتاوى ١١ - ٤٣١)

٢- قال ابن تيمية (ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء: شرع منزل وهو: ما شرعه الله ورسوله. وشرع متأول وهو: ما ساغ فيه الاجتهاد. وشرع مبدل وهو: ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع؛ أو البدع؛ أو الضلال الذي يضيفه الضالون إلى الشرع.) (مجموع الفتاوى ١٩ - ٣٠٩)

٣- قال ابن تيمية (فالشرع يطلق تارة على ما جاء به الرسول؛ من الكتاب والسنة. هذا هو الشرع المنزل، وهو الحق الذي ليس لأحد خلافه، ويطلق على ما يضيفه بعض الناس إلى الشرع إما بالكذب والافتراء، وإما بالتأويل والغلط، وهذا شرع مبدل لا منزل ولا يجب، بل ولا يجوز اتباعه.) (النبوات ١ - ٣٢٩)

----- المسألة الستون -----

قاعدة: لا يدخل في الشرك المطلق أهل الكتاب كاليهود وإنما يدخلون في الشرك المقيد بنص القرآن مع أن الله نص على كفرهم بنصوص صريحة محكمة ! فكيف توصف طوائف بدعية من الثنتين والسبعين وهي تدين بنبوّة محمد □ وبالاسلام بالمشركين والمجوس والمرتدين ! هذا شطط وخروج عن الشريعة المباركة ...

قال ابن تيمية (أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب، وإنما يدخلون في الشرك المقيد، قال الله تعالى: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [البينة: ١] . فجعل المشركين قسما غير أهل الكتاب، وقال تعالى: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا} [الحج: ١٧] فجعلهم قسما

غيرهم، فأما دخولهم في المقيد، ففي قوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم
ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا
إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} [التوبة: ٣١] .
فوصفهم بأنهم مشركون. وسبب هذا: أن أصل دينهم الذي أنزل الله
به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك، كما قال تعالى: {وما
أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون}
[الأنبياء: ٢٥] .

وقال تعالى: {واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون
الرحمن آلهة يعبدون} [الزخرف: ٤٥] . وقال: {ولقد بعثنا في كل
أمة رسولًا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} [النحل: ٣٦] ، ولكنهم
بدلوا وغيروا، فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطانًا، فصار
فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا، لا باعتبار أصل الدين. { مجموع
الفتاوى ١ - ١٦٠ }

----- المسألة الحادية والستون -----

لقد ضيق الدواعش مسمى الشريعة فحصره بالقضاء
واقامة الحدود مع أنهم انحرفوا في الفهم والتطبيق لها
وهي من فروع الشريعة ! وأهملوا وتركوا غيرها
والشريعة أوسع من ذلك فهي : جامعة لكل ولاية وعمل
فيه صلاح الدين والدنيا وتحقيق مصالح الدين والدنيا !
أين دنيا أهل السنة وهي من الشريعة في مناطق سيطرتكم
يا دواعش ???

قال ابن تيمية (والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها محمدا - صلى الله عليه وسلم - جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل، وما وافقها منها فهو حق؛ لكن قد يغير أيضا لفظ الشريعة عند أكثر الناس؛ فالملوك والعامّة عندهم أن الشرع والشريعة اسم لحكم الحاكم، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة، وإلا؛ فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات.) (مجموع الفتاوى ١٩ - ٣٠٨)

----- المسألة الثانية والستون -----

من الأصول المشتركة بين الخوارج والرافضة :
استحلال دماء أهل القبلة المرتدين بنظرهم أكثر من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين ! وهذه قاعدة نافذة الى اليوم في خوارج داعش والمليشيات ... اللهم سترك

قال ابن تيمية (فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد: {يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد} وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لا اعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء

الكفار الذين ليسوا مرتدين؛ لأن المرتد شر من غيره. وفي حديث أبي سعيد: أن {النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته: يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق. قال: هم شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق} (مجموع الفتاوى ٢٨-٤٩٧)

----- المسألة الثالثة والستون -----

قاعدة عظيمة مهمة جداً : الأسماء التي تعلق بها الشريعة المدح والذم والحب والبغض ... هي الأسماء الموجودة في الكتاب والسنة .

فلا يتعلق بأسماء تعريفية لذاتها مثل (الدولة الاسلامية فيقال دولاي ، الجزيرة العربية فيقال جزراوي ، أو صحوجي وصحوات للذم ، أو عميل وعمالة للذم ...) حتى يبين دخول الممدوح أو المذموم في الأسماء الشرعية التي علق الشرع عليها المدح والذم ببيينة وأدلة وبراهين ...

١- قال ابن تيمية (والمدح والذم إنما يتعلق بالأسماء إذا كان لها أصل في الشرع، كلفظ المؤمن والكافر والبر والفاجر والعالم والجاهل. ثم من أراد أن يمدح أو يذم، فعليه أن يبين دخول الممدوح والمذموم في تلك الأسماء التي علق الله ورسوله بها المدح والذم، فأما إذا كان الاسم ليس له أصل في الشرع ودخول الداخل فيه مما

ينازع فيه المدخل، بطلت كل من المقدمتين وكان هذا الكلام مما لا يعتمد عليه إلا من لا يدري ما يقول والكتاب والسنة ليس فيه لفظ " ناصبية " ولا " مشبهة " ولا " حشوية " ولا فيه أيضا لفظ " رافضة ". ونحن إذا قلنا " رافضة " نذكره للتعريف، لأن مسمى هذا الاسم يدخل فيه أنواع مذمومة بالكتاب والسنة: من الكذب على الله ورسوله، وتكذيب الحق الذي جاء به رسوله، ومعاداة أولياء الله - بل خيار أوليائه - وموالاتة اليهود والنصارى والمشركين، كما تبين وجوه الذم.

وأهل السنة والجماعة لا يمكن أن يعمهم معنى مذموم في الكتاب والسنة بحال كما يعم الرافضة. نعم يوجد في بعضهم ما هو مذموم، ولكن هذا لا يلزم منه ذمهم، كما أن المسلمين إذا كان فيهم من هو مذموم لذنب ركبه، لم يستلزم ذلك ذم الإسلام وأهله القائمين بواجباته. { منهاج السنة ٢ - ٦٠٨ }

٢- قال ابن تيمية (فالأسماء التي تعلق بها الشريعة المدح والذم والحب والبغض، والموالاتة والمعاداة والطاعة والمعصية والبر والفجور، والعدالة والفسق، والإيمان والكفر، هي الأسماء الموجودة في الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فأما سوى ذلك من الأسماء فإنما تذكر للتعريف - كأسماء الشعوب والقبائل - فلا يجوز تعليق الحكام الشرعية [بها] ، بل ذلك كله من فعل أهل الأهواء والتفرق والاختلاف، الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، كحال من يعلق الموالاتة والمعاداة بأسماء القبائل أو البلدان، أو المذاهب المتبوعة في الإسلام كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والمشايخ ونحوهم.)
بيان تلبيس الجهمية ١- ٣٨٧

٣- قال ابن تيمية (ومن دخل في اسم مذموم في الشرع كان مذموماً، كاسم الكافر والمنافق والملحد ونحو ذلك، ومن دخل في اسم محمود في الشرع كان محموداً، كاسم المؤمن والتقي والصدق، ونحو ذلك.)
(درء تعارض العقل والنقل ١ - ٢٤١)

٤- قال ابن تيمية (والأقوال إذا حكيت عن قائلها أو نسبت الطوائف إلى متبوعها فإنما ذاك على سبيل التعريف والبيان، وأما المدح والذم والموالاة والمعاداة فعلى الأسماء المذكورة في القرآن العزيز، كاسم المسلم والكافر، والمؤمن والمنافق، والبر والفاجر، والصادق والكاذب، والمصلح والمفسد، وأمثال ذلك،) (درء تعارض العقل والنقل ١ - ٢٧٣)

٥- قال ابن تيمية (والأسماء التي يتعلق بها المدح والذم من الدين: لا تكون إلا من الأسماء التي أنزل الله بها سلطانه ودل عليها الكتاب والسنة أو الإجماع كالمؤمن والكافر والعالم والجاهل والمقتصد والملحد.) (مجموع الفتاوى ٤ - ١٤٦)

٦- قال ابن تيمية (فالذي يجب أن يحمد ما حمده الله ويذم ما ذمه الله تعالى وأما الأسماء التي تعرف بها المذاهب والمقالات والطوائف سواء كانت مضافة إلى إمام المذهب كالجهمية والأزارقة والكلابية والكرامية والأشعرية أو كانت مضافة إلى قول أو عمل لهم كما يقال الحرورية لاجتماعهم بحروراء ويقال لهم الخوارج والمارقة لمروقهم من الإسلام وكما يقال الرافضة لرفضهم زيد بن علي بن الحسين لموالاته أبا بكر وعمر وكما يقال المعتزلة لاعتزالهم أهل الجماعة من أصحاب الحسن البصري ونحوهم وكما يقال المجسمة لاتباعهم لمن قال إنه جسم وكما يقال معطلة لتعطيلهم الصفات إذ

استلزم ذلك تعطيل الذات وكما يقال الزنادقة هم المنافقون فالواجب أن تكون تلك السماء هي بنفسها لا يعلق بها حمد ولا ذم إلا بما حمده القرآن وذمه فانه تعالى هو الذي حمده زين وذمه شين وإنما هذه السماء للتعريف كأسماء القبائل وليس لأحد أن يوالي المسمى بهذه الأسماء أو يعاديه مطلقا إلا إذا كان المسمى بها كذلك في الشرع كالمنافق والملحد فإن هذا من اتباع الأهواء أو من التفرق في الدين بل يوالي من ذلك ما يحبه الله ورسوله يعادي من ذلك ما ذمه الله ورسوله (بيان تلبيس الجهمية ٥ - ٣٩٢)

----- المسألة الرابعة والستون -----

دفع الظلم مشروط بشرطين - أخل به جماهير الدواعش
واخوانهم فصاروا أصل فتنة الخلق ... فصاروا بذلك من
أشد الظالمين الفتانين المفسدين كما يدل عليه حالهم
المشين !

قال ابن تيمية (وذلك أن المظلوم وإن كان مأذونا له في دفع الظلم
عنه بقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل
(سورة الشورى ٤١)

فذلك مشروط بشرطين :

أحدهما القدرة على ذلك

والثاني ألا يعتدى

فإذا كان عاجزا أو كان الانتصار يفضى إلى عدوان زائد لم يجز
وهذا هو أصل النهى عن الفتنة فكان إذا كان المنتصر عاجزا
وانتصاره فيه عدوان فهذا هذا) (الأستقامة ١ - ٤١)

----- المسألة الخامسة والستون -----

من أعظم جهالات داعش اعتقادهم كفر من قاتل الدولة الاسلامية (دولتهم الخارجية) كما نطق بهذا الضلال ناطقهم الرسمي الكذاب الجهول أبو محمد العدناني في بيان له في -٦- من رمضان ١٤٣٦ هـ قال ما نصه (فاحذر فانك بقتال الدولة الاسلامية تقع بالكفر ، من حيث تدري أو لا تدري !)

تأملوا معي هذا الغلو والضلال المبين وهذا من أدلة أنهم خوارج يكفرون بالذنب بل بالمباح بل بالواجب !

من قاتل الخلافة الراشدة على منهاج السنة وقتل عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - ليسوا بكفار ولا مرتدين باتفاق أهل الاسلام والسنة اللهم الا عند الشيعة والتتر والخوارج وهم سلف الدواعش واخوانهم !

يلزم من ناقضهم المحدث البدعي الجديد أن دولتهم بمنزلة النبوة ! وخيراً من خلافة الراشدين ! واغوثاه رباه ...

نصوص كثيرة عن ابن تيمية في بيان ضلال هذا المسلك سأكتفي ببعضها :

١- قال ابن تيمية (هذا بتقدير أن يكون من قاتله علي كافرا . ومعلوم أن هذا قول باطل ، لا يقوله إلا حثالة الشيعة ، وإلا فعقلاؤهم لا يقولون ذلك . وقد علم بالتواتر عن علي وأهل بيته أنهم لم يكونوا يكفرون من قاتل عليا . وهذا كله إذا سلم أن ذلك القتال كان مأمورا به . كيف وقد

عرف نزاع الصحابة والعلماء بعدهم في هذا القتال: هل كان من باب قتال البغاة الذي وجد في شرط وجوبه القتال فيه، أم لم يكن من ذلك لانتفاء الشرط الموجب للقتال؟!

والذي عليه أكابر الصحابة والتابعين أن قتال الجمل وصفين لم يكن من القتال المأمور به، وأن تركه أفضل من الدخول فيه، بل عدوه قتال فتنة.

وعلى هذا جمهور أهل الحديث، وجمهور أئمة الفقهاء. (منهاج السنة ١ - ٥٢٨)

٢- قال ابن تيمية (ولو كان محارب علي محاربا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرتدا، لكان علي يسير فيهم السيرة في المرتدين. وقد تواتر عن علي يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يغنم لهم مالا، ولا سبى لهم ذرية، وأمر مناديه ينادي في عسكره: أن لا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم، ولا تغنم أموالهم. ولو كانوا عنده مرتدين لأجهز على جريحهم واتبع مدبرهم. وكانت عائشة فيهم، فإن قلت: إنها ليست أمنا كفرتم بكتاب الله، وإن قلت: هي أمنا واستحلتم وطأها كفرتم بكتاب الله.

وإن كان أولئك مرتدين، وقد نزل الحسن عن أمر المسلمين، وسلمه إلى كافر مرتد، كان المعصوم عندهم قد سلم أمر المسلمين إلى المرتدين. وليس هذا من فعل المؤمنين، فضلا عن المعصومين.

وأیضا فإن كان أولئك مرتدون، والمؤمنون أصحاب علي، لكان الكفار المرتدون منتصرين على المؤمنين دائما.

والله تعالى يقول في كتابه: {إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد} ، وأيضا فإن الله تعالى يقول في كتابه:

{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} ، فقد جعلهم مؤمنين إخوة مع الاقتتال والبغي.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق)) . وقال: ((إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)) . وقال لعمار: ((تقتلك الفئة الباغية)) لم يقل: الكافرة) (منهاج السنة ١ - ٢١٧)

٣- قال ابن تيمية (بخلاف من يكفر علياً ويلعنه من الخوارج، وممن قاتله ولعنه من أصحاب معاوية وبني مروان وغيرهم؛ فإن هؤلاء مقرين بالإسلام وشرائعهم: يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويصومون رمضان، ويحجون البيت العتيق، ويحرمون ما حرم الله ورسوله، وليس فيهم كفر ظاهر، بل شعائر الإسلام وشرائعها ظاهرة فيهم معظمة عندهم، وهذا أمر يعرفه كل من عرف أحوال الإسلام (...) (منهاج السنة ١ - ٢٣٤)

قال ابن تيمية (وأما الساعون في قتله فكلهم مخطئون، بل ظالمون باغون معتدون. وإن قدر أن فيهم من قد يغفر الله له، فهذا لا يمنع كون عثمان قتل مظلوماً ...) (منهاج السنة ١ - ٣١٤)

٤- قال ابن تيمية (ومن حالف شخصاً على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى ولا من جند المسلمين ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين؛ بل هؤلاء من عسكر الشيطان) (مجموع الفتاوى ٢٨ - ٢٠)

٥- قال ابن تيمية (الوجه السادس: أن هذه الأحاديث تقدر في علي، وتوجب أنه كان مكذبا بالله ورسوله، فيلزم من صحتها كفر الصحابة كلهم: هو وغيره. أما الذين ناصبوه الخلف فإنهم في هذا الحديث المفترى كفار. وأما علي فإنه لم يعمل بموجب هذه النصوص، بل كان يجعلهم مؤمنين مسلمين. وشر من قاتلهم علي هم الخوارج، ومع هذا فلم يحكم فيهم بحكم الكفار، بل حرم أموالهم وسبيهم، وكان يقول لهم قبل قتالهم: إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ولا

حقكم فينا. ولما قتله ابن ملجم قال: إن عشت فأنا ولي دمي، ولم يجعله مرتدا بقتله.

وأما أهل الجمل فقد تواتر عنه أنه نهى عن أن يتبع مدبرهم، وأن يجهز على جريحهم، وأن يقتل أسيرهم وأن تغنم أموالهم، وأن تسبى ذراريهم. فإن كان هؤلاء كفارا بهذه النصوص، فعلي أول من كذب بها، فيلزمهم أن يكون علي كافرا.

وكذلك أهل صفين كان يصلي على قتلاهم، ويقول: إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف. ولو كان عنده كفارا لما صلى عليهم، ولا جعلهم إخوانه، ولا جعل السيف طهرا لهم. (منهاج السنة ١-٤٥٠)

----- المسألة السادسة والستون -----

صبيان داعش وسفهاؤها يرفعون في وجوه أهل العلم والدين والدعوة (نواقض الاسلام !) كأنهم لا يعرفونها !

يا جهلة وصبية داعش نواقض الاسلام هي مقالات كفرية مطلقة ، والقاعدة (لا يلزم من التكفير المطلق التكفير المعين الا بوجود شروط وانتفاء موانع)

وانتم من جهلكم تخطون بين تكفير الاطلاق والتعيين !!

١- قال ابن تيمية (مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب ان يبلغ الكفر وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق وأنه فوق العرش فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها كما ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال إذا مت فأحرقوني ثم استحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين فقال الله له ما حملك على ما فعلت قال خشيتك فغفر له

فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعدده ووعيده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته

فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالاً من الرجل فيغفر الله خطأه أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم

فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المؤمن كفتله ومن رمى مؤمناً بالكفر فهو كفتله

وثبت في الصحيح أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد ..) (الاستقامة ١ - ١٦٥)

٢- قال ابن تيمية (قال ابن تيمية) وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتقي في حق المعين وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة: الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه.) (مجموع الفتاوى ١٤ - ٤٨٩)

٣- قال ابن تيمية (فأجبتهم عن الأسئلة بأن قولي اعتقاد الفرقة الناجية هي الفرقة التي وصفها النبي بالنجاة حيث قال: " {تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي} . فهذا الاعتقاد: هو المأثور عن النبي وأصحابه رضي الله عنهم وهم ومن اتبعهم الفرقة الناجية فإنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قال: الإيمان يزيد وينقص وكل ما ذكرته في ذلك فإنه مأثور عن الصحابة بالأسانيد الثابتة لفظه ومعناه وإذا خالفهم من بعدهم لما يضر في ذلك. ثم قلت لهم: وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك: فهذا أولى، بل موجب هذا الكلام أن من

اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيا وقد لا يكون ناجيا كما يقال من صمت نجا.) (مجموع الفتاوى ٣ - ١٧٩)

٤- قال ابن تيمية (وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق كما دل على ذلك الدلائل الشرعية؛ فإن " الإيمان " من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه) (مجموع الفتاوى ٣٥ - ١٦٥)

----- المسألة السابعة والستون -----

من أعظم أسباب تكفير الدواعش واخوانهم من الغلاة للناس هو (التكفير باللازم والمآل !)

أي يقول الانسان قولاً ليس بكفر ولكن يلزم منه ذلك فيكفرونه بهذا اللازم ! بل قد لا يدل على كفر أو ضلال !

ولا يفرق الدواعش بين (لازم القول والمذهب ليس بلازم الا اذا التزمه صاحبه وبين فساد اللازم يدل على فساد الملزوم)

مثال: لم يكفر أهل السنة من أول صفات الله تعالى وان كان لازم مذهبه تعطيل وانكار ما أثبتته الله من صفات لنفسه العظيمة جل وعلا.

مثال آخر: اذا أثبتت على كافر أو مبتدع في جانب معين فيه حظ
ومنفعة للاسلام والمسلمين كفرك الدواعش لأن ذلك فيه بنظرهم
تصحيح لدين الكافر ! وهذا لا يلزم وهو لم يدر بخلدك وبالك أصلاً
!!

فانتبه الى الدواعش في اطلاقاتهم واقوالهم في تكفير وتضليل عباد
الله تعالى في حوارك أو قراءتك لتقريراتهم هل حكموا على قول
ونص ومنطوق مخالفهم أم لازمه ومآله وبذلك تزول عنك كثيرٌ
من شبهات وتلبيسات الدواعش ...

أحاطك الله بعنايته وكفاك حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام ...

١- قال ابن تيمية (ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهباً بل أكثر
الناس يقولون أقوالاً ولا يلتزمون لوازمها. فلا يلزم إذا قال القائل ما
يستلزم التعطيل أن يكون معتقداً للتعطيل. بل يكون معتقداً للإثبات
ولكن لا يعرف ذلك اللزوم. وأيضاً فإذا كانت أصولهم التي بنوا عليها
إثبات الصانع باطلة لم يلزم أن يكونوا هم غير مقرين بالصانع وإن
كان هذا لازماً من قولهم. إذا قالوا: إنه لا يعرف إلا بهذه الطريق
وقد ظهر فساد لزم أن لا يعرف. لكن هذا اللزوم يدل على فساد هذا
النفي ولا يلزم أن لا يكونوا هم مقرين بالصانع لما قد بيناه في غير
موضع أن الإقرار بالصانع ومعرفته ومحبته وتوحيده فطري يكون
ثابتاً في قلب الإنسان وهو يظن أنه ليس في قلبه.) (مجموع الفتاوى
١٦ - ٤٦١)

٢- قال ابن تيمية (فالصواب: أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب
له إذا لم يلتزمه؛ فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذباً

عليه بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة؛ فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة ..) (مجموع الفتاوى ٢٠-٢١٧)

٣- قال ابن تيمية (وعلى هذا فإن لازم قول الإنسان نوعان :

أحدهما: لازم قوله الحق فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره. وكثيراً ما يضيف الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين - عليهم السلام -.

ثم إن من عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له لم يلتزمه لكونه قد قال ما يلزمه وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه وهذا التفضيل في اختلاف الناس في لازم المذهب، هل هو مذهب أو ليس بمذهب هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضى القائل بعد وضوحه به فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضاً وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع الملزوم، واللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه، وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها، فأما إذا نفى هو اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال، وإلا أضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي - صلى

الله عليه وسلم - قاله، لكونه ملتزماً لرسالته. فلما لم يضيف إليه ما نفاه عن الرسول وإن كان لازماً له، ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفه واللازم الذي نفاه، ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم؛ لأنه قد يكون عن اجتهاد في وقتين...) (الفتاوى الكبرى ٤ - ٢٤)

-----المسألة الثامنة والستون-----

دخول الإمام ابن تيمية على الأمراء من التتر وغيرهم لنصحهم والانكار عليهم باللسان ولاستنقاذ الناس وأموالهم منهم !

بل يجالسهم فيحاورهم ويجيبهم عن أسئلتهم !

وهو يذهب اليهم في أماكنهم وقصورهم ولم ينتظر مجيئهم اليه !

يدافع ويطالب بأسرى المسلمين والنصارى المسيحيين عند المغول التتار !

فوائد من حياة ابن تيمية في الجانب السياسي لعلك لا تعرفه أو لم تدرك أهميته تأمله في هذه النقول النافعات ...

لو كان الدواعش في زمان ابن تيمية ورأوه يدخل على هؤلاء الأمراء الطغاة الظلمة لقالوا عنه مرتد ، مرجئ ، مميح ، يتنازل عن دينه ، ضائع ، يدخل على الطواغيت

١- تأصيل وبيان : قال الصفدي (وحكي لي عنه -أي ابن تيمية - أنه كان قد شكأ إليه إنسان أو جماعة من قطلوبك الكبير وكان

المذكور فيه جبروت على أخذ أموال الناس واغتصابها وحكاياته في ذلك مشهورة فقام يمشي إليه فلما دخل إليه وتكلم معه في ذلك قال له قطلوبك أنا الذي أريد أجيء إليك لأنك رجل عالم زاهد يعرض بقولهم إذا كان الأمير بباب الفقير فنعم الأمير ونعم الفقير فقال له قطلوبك لا تعمل علي دركواناتك - يعني حيلك - موسى كان خيرا مني وفرعون كان شرا منك وكان موسى كل يوم يجيء إلى باب فرعون مرات في كل يوم ويعرض عليه الإيمان أو كما قيل (الوافي بالوفيات ج ٧ - ١٢)

٢- قال ابن كثير (هذا وسلطان التتار قد قصد دمشق بعد الواقعة، فاجتمع أعيان البلد والشيخ تقي الدين بن تيمية في مشهد علي واتفقوا على المسير إلى قازان لتلقيه، وأخذ الأمان منه لأهل دمشق، فتوجهوا يوم الاثنين ثالث ربيع الآخر فاجتمعوا به عند النبك، وكلمه الشيخ تقي الدين كلاما قويا شديدا فيه مصلحة عظيمة عاد نفعها على المسلمين والله الحمد) (البداية والنهاية ١٤ - ٧)

٣- قال ابن كثير (ورجع بولاي من جهة الأغوار وقد عاث في الأرض فسادا، ونهب البلاد وخرّب ومعه طائفة من التتر كثيرة، وقد خربوا قرى كثيرة، وقتلوا من أهلها وسبوا خلقا من أطفالها، وجبي لبولاي من دمشق أيضا جباية أخرى، وخرج طائفة من القلعة فقتلوا طائفة من التتر ونهبوهم، وقتل جماعة من المسلمين في غبون ذلك، وأخذوا طائفة ممن كان يلوذ بالتتر ورسم قبجق لخطيب البلد وجماعة من الأعيان أن يدخلوا القلعة فيتكلموا مع نائبيها في المصالحة فدخلوا عليه يوم الاثنين ثاني عشر جمادى الآخرة، فكلموه وبالغوا معه فلم يجب إلى ذلك وقد أجاد وأحسن وأرجل في ذلك بيض الله وجهه.

وفي ثامن رجب طلب قبجق القضاة والأعيان فحلفهم على المناصحة للدولة المحمودية- يعني قازان- فحلفوا له، وفي هذا اليوم خرج الشيخ تقي الدين بن تيمية إلى مخيم بولاي فاجتمع به في فكاك من كان معه من أسارى المسلمين، فاستنقذ كثيرا منهم من أيديهم، وأقام عنده ثلاثة أيام ثم عاد ...) (البداية والنهاية ١٤ - ١٠)

٤- قال ابن تيمية (وبذلك أحببت مقدم المغل بولاي؛ لما قدموا دمشق في الفتنة الكبيرة وجرت بيني وبينه وبين غيره مخاطبات؛ فسألني. فيما سألني: ما تقولون في يزيد؟ فقلت: لا نسبه ولا نحبه فإنه لم يكن رجلا صالحا فنحبه ونحن لا نسب أحدا من المسلمين بعينه. فقال: أفلا تلعنونه؟ أما كان ظالما؟ أما قتل الحسين؟ . فقلت له: نحن إذا ذكر الظالمون كالحجاج بن يوسف وأمثاله: نقول كما قال الله في القرآن: ألا لعنة الله على الظالمين ولا نحب أن نلعن أحدا بعينه؛ وقد لعنه قوم من العلماء؛ وهذا مذهب يسوع فيه الاجتهاد؛ لكن ذلك القول أحب إلينا وأحسن. وأما من قتل " الحسين " أو أعان على قتله أو رضي بذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. قال: فما تحبون أهل البيت؟ قلت: محبتهم عندنا فرض واجب يؤجر عليه فإنه قد ثبت عندنا في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم {قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير يدعى خميا بين مكة والمدينة فقال: أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله فذكر كتاب الله وحض عليه ثم قال: وعترتي أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي} " قلت لمقدم: ونحن نقول في صلاتنا كل يوم: " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد " قال مقدم: فمن يبغض أهل البيت؟ قلت: من أبغضهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. ثم قلت للوزير المغولي لأي

شيء قال عن يزيد وهذا تتري؟ قال: قد قالوا له إن أهل دمشق نواصب قلت بصوت عال: يكذب الذي قال هنا ومن قال هذا: فعليه لعنة الله، والله ما في أهل دمشق نواصب وما علمت فيهم ناصبيا ولو تنقص أحد عليا بدمشق لقام المسلمون عليه لكن كان - قديما لما كان بنو أمية ولاة البلاد - بعض بني أمية ينصب العداوة لعلي ويسبه وأما اليوم فما بقي من أولئك أحد.) (مجموع الفتاوى ٤ - ٤٨٨)

٥- قال ابن تيمية (ومع هذا فإننا كنا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم والذب عنهم. وقد عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلو شاه وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين. قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون. فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا؛ فإننا نفتكهم ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله. فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله.) (مجموع الفتاوى ٨٢ - ٦١٨)

----- المسألة التاسعة والستون -----

اضاءات وتنبهات مليحات سديدات تيمية علمية تأصيلية في باب التكفير يتبين لك من خلاله أن الدواعش واخوانهم من الغلاة منغمسين الى آذانهم في الجهالات والضلالات والعميات ...

تعلم ولا تتشغل بالتوافه وفضول المسائل فاليوم تدينك وسمعة دينك في خطر كبير بسبب تشويه الدواعش المبطلين ...

١- لا يكفر المخطئ في مسائل العقائد:

قال ابن تيمية (وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.) (منهاج السنة ٥ - ٢٣٩)

٢- خطأ تكفير أهل البدع مطلقاً:

قال ابن تيمية (وقد يسلكون في التكفير ذلك ؛ فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع. وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة الجهمية. وهذا القول أيضاً يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة، وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم) (منهاج السنة ٥ - ٢٣٩)

٣- بعض أهل العلم يذكر كفر من قال بعض الأقوال ومقصوده التحذير من هذا القول وليس القائل :

قال ابن تيمية (ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل ؛ فإن ثبوت الكفر

في حق الشخص المعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع (منهاج السنة ٥ - ٢٤٠)

٤- الفرق الثنتين والسبعين من أمة محمد □ وليس كفاراً :

قال ابن تيمية (وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً، بل مؤمنين فيهم ضلال وذنوب يستحقون به الوعيد، كما يستحقه عصاة المؤمنين. والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يخرجهم من الإسلام، بل جعلهم من أمته، ولم يقل: إنهم يخلدون في النار. فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته) (منهاج السنة ٥ - ٢٤١)

٥- لا تكفر الناس بالمحتملات والاحتمال :

قال ابن تيمية (فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل ...) (الصارم المسلول ١ - ٥١٧)

٦- اذا رأيت أو قرأت أن عالماً أغلظ القول في شخص معين فكفره فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها :

قال ابن تيمية (فإذا رأيت إماماً قد غلظ على قائل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التخليط عليه والتكفير له) (مجموع الفتاوى ٦ - ٦١)

----- المسألة السبعون -----

مشابهة دولة الدواعش لدولة الموحدين ، ومشابهة ابن
تومرت الضال بالبغدادي الضال -

ابن تيمية يقرر ان جميع أمة محمد □ موحدون ، وداعش ودولة ابن
تومرت الخوارج يرون أنهم هم فقط الموحدون !
كلاهما استحل دماء وأموال المسلمين وان كان يزعم التزام الشريعة
والسنة !

كلاهما قتل العلماء وطلبة والدعاة !

كلاهما أهل كذب وإفك وابتداع مع اظهار زهد وفضيلة متوسطة !

سبحان الله تشابهت دولة الضلال والفساد ...

التاريخ يعيد نفسه ...

١- قال ابن تيمية (وأقبح من غلو هؤلاء ما كان عليه المتسمون
بالموحدين في متبوعهم الملقب بالمهدي محمد بن التومرت الذي أقام
دولتهم بما أقامها به من الكذب والمحال وقتل المسلمين واستحلال
الدماء والأموال فعل الخوارج المارقين ومن الابتداع في الدين مع
ما كان عليه من الزهد والفضيلة المتوسطة ومع ما ألزمهم به من
الشرائع الإسلامية والسنن النبوية فجمع بين خير وشر لكن من أقبح

ما انتلوه فيه خطبتهم له على المنابر بقولهم الإمام المعصوم والمهدي المعلوم.

وبلغني أن بعض عقلاء خلفائهم جمع العلماء فسألهم عن ذلك فسكتوا خوفاً لأنه كان من تظاهر بإنكار شيء من ذلك قتل علانية إن أمكن وإلا قتل سرا ويقال أنهم قتلوا القاضي أبا بكر بن العربي والقاضي عياض السبتي وغيرهما (بغية المرتاد ٤٩٥)

٢- قال ابن تيمية (وذكرنا سبب تسميته لأصحابه بالموحدين فإن هذا مما أنكره المسلمون؛ إذ جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم موحدون ولا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد..... وصاحب " المرشدة " لقب أصحابه موحدين اتبعا لهؤلاء الذين ابتدعوا توحيدا ما أنزل الله به من سلطان وألحدوا في التوحيد الذي أنزل الله به (القرآن ..) (مجموع الفتاوى ١١ - ٤٨٧)

----- المسألة الحادية والسبعون -----

تأصيل وبيان :

قال الإمام ابن تيمية (فلا رأي أعظم ذما من رأي أريق به دم ألوف مؤلفة من المسلمين، ولم يحصل بقتلهم مصلحة للمسلمين، لا في دينهم ولا في دنياهم، بل نقص الخير عما كان، وزاد الشر على ما كان) (منهاج السنة ٦ / ١١٢)

قلت : كأنه يتكلم عن داعش وأخواتها وما فعلوه في ديارنا من قتل ومجازر ومذابح وجرائم واستعداد فلا مصلحة تحصلت في ديننا ولا دنيانا...

لقد نقص الخير وزاد الشر عما كان قبل تسلط داعش على مناطقنا ...

والى الله نشتكي واليه تُرجع الأمور ...

----- المسألة الثانية والسبعون -----

من الأصول المشتركة بين الخوارج والرافضة (يكفرون جماعة المسلمين ومن لم يكفر فسقهم وكلاهما يرى دار غيرهم دار كفر !!!) وعلى دربهم الاجرامي يسير خوارج داعش ومليشيات الرفض!

١- قال شيخ الاسلام ابن تيمية { والخوارج تكفر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم وكذلك أكثر الرافضة ومن لم يكفر فسق. وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيا، ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: {كنتم خير أمة أخرجت للناس} [آل عمران ١١٠]. قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس .

وأهل السنة نقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس (...) (منهاج السنة ١٦٠ / ٥)

٢- قال ابن تيمية (فإن قال: أن مراده بالمباينة: أنهم يكفرون كل أهل دار غير دارهم .، كما أفتى غير واحد من شيوخهم بأن الدار إذا كان الظاهر فيها مذهب النصب، مثل المسح على الخفين، وحل شرب الفقاع، وتحريم المتعة: كانت دار كفر..... هذا الوصف يشاركهم فيه الخوارج، والخوارج في ذلك أقوى منهم ؛ فإن الخوارج ترى السيف، وحروبهم مع الجماعة مشهورة، وعندهم كل دار غير دارهم فهي دار كفر. وقد نازع . بعضهم في التكفير العام ، كما نازع بعض الإمامية في التكفير العام ، وقد وافقوهم في أصل التكفير..... فقد تبين أن المباينة والمشاركة في أصول العقائد قدر مشترك بين الرافضة وغيرهم.) (منهاج السنة ٣- ٤٦٦)

قلت : تأمل - أخي أحاطك الله بعنايته - الى هذا التأصيل الرصين وقارنه بواقع كثير من المنتسبين الى أهل السنة الذين تشبهوا بأهل الأهواء المذكورة في اللهج بالتكفير والتضليل لعباد الله تعالى وغفلوا بل تركوا خلف ظهورهم أعظم خصيصة من خصائصهم التي فارقوا فيها أهل الأهواء (أعلم الناس بالحق ، وأرحم بالخلق)

ويكأنني أرى هؤلاء المنتسبين الى أهل السنة بدلوا وغيروا وشابهوا أهل الأهواء الذين (يبتدعون قولاً ثم يكفرون عليه ويضلون عليه ، أو موجب تكفير صحيح كقول أو فعل ولكن يتخبطون في التنزيل على المعين !)

نحتاج مراجعات ومحاسبات للنفس طويلة تصحيحاً وترشيداً ...

ولله الأمر من قبل ومن بعد ...

----- الثالثة والسبعون -----

خوارج داعش شرٌّ من حكام الظلم وذلك لأن أهل البدع المغلظة كالخوارج شرٌّ من أصحاب المعاصي الشهوانية كما دل على ذلك السنة والإجماع فاعرف وافهم هذا الأصل الكبير وبسبب هذا الأصل فرق النبي ﷺ في القتال فأمر بقتال الخوارج ونهى عن قتال أئمة وحكام الظلم !

١- قال ابن تيمية (إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج ونهى عن قتال أئمة الظلم {وقال في الذي يشرب الخمر: لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله} " {وقال في ذي الخويصرة: يخرج من ضئضى هذا أقوام يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين - وفي رواية من الإسلام - كما يمرق السهم من الرمية يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة} ". وقد قررت هذه القاعدة بالدلائل الكثيرة مما تقدم من القواعد (...) (٢٠ - ١٠٤)

٢- قال ابن تيمية (ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب. وبذلك مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم والصلاة خلفهم مع ذنوبهم وشهد لبعض المصرين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يحب الله ورسوله ونهى عن لعنته وأخبر عن ذي الخويصرة وأصحابه - مع عبادتهم وورعهم - أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية.) (مجموع الفتاوى ٢٨ - ٤١٧)

٣ - دخل الضلال على الدواعش من تركهم حسنة اتباع السنة في رحمة المؤمن العاصي ومبالغتهم في النهي عن المنكر !

قال ابن تيمية (وهكذا إذا تأملت أهل الضلال والخطأ من هذه الأمة تجد الأصل ترك الحسنات لا فعل السيئات وأنهم فيما يثبتونه أصل أمرهم صحيح وإنما أتوا من جهة ما نفوه والإثبات فعل حسنة والنفي ترك سيئة فعلم أن ترك الحسنات أضر من فعل السيئات وهو أصله. مثال ذلك: أن الوعيدية من الخوارج وغيرهم فيما يعظمونه من أمر المعاصي والنهي عنها واتباع القرآن وتعظيمه أحسنوا لكن إنما أتوا من جهة عدم اتباعهم للسنة وإيمانهم بما دلت عليه من الرحمة للمؤمن وإن كان ذا كبيرة. وكذلك المرجئة فيما أثبتوه من إيمان أهل الذنوب والرحمة لهم أحسنوا لكن إنما أصل إساءتهم من جهة ما نفوه من دخول الأعمال في الإيمان وعقوبات أهل الكبائر. فالأولون بالغوا في النهي عن المنكر؛ وقصروا في الأمر بالمعروف.) (مجموع الفتاوى ٢٠ - ١١١)

٤ - قال ابن تيمية (والغالب أن الظلم في الدين يدعو إلى الظلم في الدنيا، وقد لا ينعكس، ولهذا كان المبتدع في دينه أشد من الفاجر في دنياه، وعقوبات الخوارج أعظم من عقوبات أئمة الجور، كما قررت هذا في قاعدة "بيان أن البدع أعظم من المعاصي بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وبما يعقل به ذلك من الأسباب) (جامع المسائل ٦ - ٤٠)

----- المسألة الرابعة والسبعون -----

إذا اجتمع الهوى مع شبهة دين انغلق طلب الحق على صاحبه ولو كان منتسباً للسنة كالدواعش وغلاة التبديع! وصاحب البدعة لو قال حقاً قبلناه ولا نرده بسبب بدعته! اجعل الحق هو معيارك ودر معه حيث دار ...

١- قال ابن تيمية (وصاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه، فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك، ولا يطلبه، ولا يرضى لرضا الله ورسوله، ولا يغضب لغضب الله ورسوله، بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه، ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه، ويكون مع ذلك معه شبهة دين: أن الذي يرضى له ويغضب له أنه السنة، وهو الحق، وهو الدين، فإذا قدر أن الذي معه هو الحق المحض دين الإسلام، ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، بل قصد الحمية لنفسه وطائفته أو الرياء، ليعظم هو ويثنى عليه، أو فعل ذلك شجاعة وطبعاً، أو لغرض من الدنيا لم يكن لله، ولم يكن مجاهداً في سبيل الله. فكيف إذا كان الذي يدعي الحق والسنة هو كمنظيره، معه حق وباطل، وسنة وبدعة، ومع خصمه حق وباطل، وسنة وبدعة؟) (منهاج السنة ٥-٢٥٦)

٢- قال ابن تيمية (وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم: إن لم يقصد فيه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم، لم يكن عمله صالحاً. وإذا غلظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد، كما في نصوص الوعيد وغيرها. وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيراً، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله، للرحمة والإحسان، لا للتشفي والانتقام. كما هجر النبي - صلى

الله عليه وسلم - أصحابه الثلاثة الذي خلفوا لما جاء المتخلفون عن
الغزاة يعتذرون ويحلفون وكانوا يكذبون. وهؤلاء الثلاثة صدقوا
وعوقبوا بالهجر، ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق () منهاج السنة
٥ - ٢٣٩)

٣- قال ابن تيمية (وأما إذا كان المقصود بيان رجحان بعض الأقوال
فهذا ممكن في نفسه، وهذا هو الذي نسلكه في كثير مما عاب به
الرافضة كثير من الطوائف المنتسبين إلى السنة في إثبات خلافة
الخلفاء الثلاثة ، فإنهم عابوا كثيرا منهم بأقوال هي معيبة مذمومة،
والله قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا
بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني - فضلا عن
الرافضي - قولا فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه
من الباطل دون ما فيه من الحق.) (منهاج السنة ٢ - ٣٤٢)

----- المسألة الخامسة والسبعون -----

من شريعة محمد □ تأليف الناس من الكفار والمشركين
على الاسلام بالعفو والمال والدعاء لهم وغير ذلك مما
يراعى فيه مصلحة الدين والاسلام والمسلمين ودرء
المفسدة عنه وعنهم، وهذا ما يرضاه ويقبله الخوارج
أصحاب الدين الفاسد والورع الفاسد قديماً وحديثاً ومنهم
الدواعش!

هذا التأليف كان حاضراً بقوة في سيرة النبي ﷺ مع الكفار
والمشركين في زمن قوته وتمكنه فكيف بزماننا فنحن
أحوج الى تفعيله وتوظيفه في مجالات كثيرة ومنها
الدعوة الى الله تعالى ...

أين اقامة الشريعة وتطبيقها كما يزعم غلاة التكفير؟!!

١- قال ابن تيمية (وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام
بالأموال العظيمة ليقوم دين الله وتعلو كلمته فلأن يتألفهم بالعفو أولى
وأحرى) (الصارم المسلول ٢٣٧)

٢- قال ابن تيمية (وفريق عندهم خوف من الله تعالى ودين يمنهم
عما يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق وفعل المحارم. فهذا حسن واجب؛
ولكن قد يعتقدون مع ذلك: أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من
الحرام فيمتنعون عنها مطلقا؛ وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل أو
ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين فيقعون أحيانا في ترك واجب
يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات أو يقعون في النهي
عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله. وقد يكونون
متأولين. وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال
فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا
الدين الكامل؛ لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور
الدنيا. وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطئوا ويغفر لهم قصورهم.
وقد يكونون من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا
وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه
ولا يعطي غيره ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار؛ لا

بمال ولا بنفع ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور
والعطاء المحرم.) (مجموع الفتاوى ٢٨ - ٢٩٣)

٣- قال ابن تيمية (لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم
فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم) (مجموع الفتاوى ٢٨ -
٢٠٦)

٤- قال ابن تيمية (كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتألف
أقواما من المشركين ممن هو حديث عهد بالإسلام ، [ومن يخاف
عليه الفتنة] ، فيعطي المؤلفة قلوبهم ما لا يعطي غيرهم.

قال في الحديث الصحيح: («إني أعطي رجالا، وأدع رجالا ، والذي
أدع أحب إلي من الذي أعطي. أعطي رجالا لما جعل الله. في
قلوبهم من الهلع، والجزع، وأدع رجالا لما [جعل الله.] في قلوبهم
من الغنى، والخير، منهم عمرو بن تغلب.») وقال: «إني لأعطي
الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله على وجهه في النار.»
أو كما قال) (منهاج السنة ١ - ٦٥)

٥- قال ابن تيمية (أنه أهدر دم أبي سفيان بن الحارث دون غيره من
صناديد المشركين الذين كانوا أشد تأثيرا في الجهاد باليد والمال وهو
قادم إلى مكة لا يريد أن يسفك دماء أهلها بل يستعطفهم على الإسلام
ولم يكن لذلك سبب يختص بأبي سفيان إلا الهجاء ثم جاء مسلما وهو
يعرض عنه هذا الإعراض وكان من شأنه أن يتألف الأبعاد على
الإسلام فكيف بعشيرته الأقربين؟ كل ذلك بسبب هتكه عرضه كما
هو مفسر في الحديث.) (الصارم المسلول ١ - ١٤١)

٦- قال ابن تيمية (وكما روى أبو داود أنه استسقى لبعض المشركين لما طلبوا منه أن يستسقى لهم، فاستسقى لهم ، وكان ذلك إحسانا منه إليهم يتألف به قلوبهم، كما كان يتألفهم بغير ذلك.) (قاعدة جليلة ٤)
قال ابن تيمية (ولما كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفات قلوبهم من أهل نجد، والطلاق من قريش، كعبينة بن حصين، والعباس بن مرداس، والأقرع بن حابس، وأمثالهم، وبين سهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب، وابنه معاوية، وأمثالهم من الطلقاء اللذين أطلقهم عام الفتح، ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئا. أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين، والذين لم يعطهم هم أفضل عنده وهم سادات أولياء الله المتقين، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين المرسلين، والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته، وعامتهم أغنياء لا فقراء فلو كان العطاء للحاجة مقدما على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي -صلى الله عليه وسلم- هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين في عشائرهم، ويدع عطاء من عنده من المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل.

وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال له أولهم: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل: قال: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله تعالى حتى قال النبي: «ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل فقال له بعض الصحابة: دعني أضرب عنق هذا. فقال: إنه يخرج من ضئضي هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة».

وفي رواية: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». وهوؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقتل الذين

قاتلوه جميعهم مع كثرة صومهم وصلاتهم وقرأتهم، فأخرجوا عن السنة والجماعة وهم قوم لهم عناء وورع وزهد لكن بغير علم فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوي الحاجات، وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم، وهذا من جهلهم فإنما العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى، وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج..) (مجموع الفتاوى ٤ - ٢٢٨)

٧- قال ابن تيمية (لكن يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه وهم السادة المطاعون في عشائرهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الأقرع بن حابس سيد بني تميم وعيينة بن حصن سيد بني فزارة وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب ومثل سادات قریش من الطلقاء: كصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وعدد كثير والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم. فالكافر: إما أن يرجى بعطيته منفعة: كإسلامه؛ أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى. بعطيته المنفعة أيضا كحسن إسلامه. أو إسلام نظيره أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف أو النكاية في العدو. أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك. وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك؛ فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وإن كان المقصود العلو في الأرض

والفساد كان من جنس عطاء فرعون؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذبي الخويصرة الذي أنكره على النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه ما قال وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم. وهؤلاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم؛ لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة (...) (مجموع الفتاوى ٢٨ - ٢٩١)

٨- قال ابن تيمية (ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف فأعطى الإمام من الفيء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقيين أو لترك شره فيضعف الباقيون ونحو ذلك جاز وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة.) (مجموع الفتاوى ٢٨-٣٢٢)

----- المسألة السادسة والسبعون -----

من الأدعية التي يدعو بها الغلاة كداعش واخوانهم دعاء نوح وموسى -عليهما السلام- فهل يشرع ذلك في شرعنا؟

قال ابن تيمية (ودعاء نوح على أهل الأرض بالهلاك كان بعد أن أعلمه الله أنه لا يؤمن من قومك إلا من قد آمن ومع هذا فقد ثبت في حديث الشفاعة في الصحيح أنه يقول: {إني دعوت على أهل الأرض دعوة لم أومر بها} فإنه وإن لم يمه عنها فلم يؤمر بها فكان الأولى أن لا يدعو إلا بدعاء مأمور به واجب أو مستحب فإن الدعاء من العبادات فلا يعبد الله إلا بمأمور به واجب أو مستحب وهذا لو كان

مأمورا به لكان شرعا لنوح ثم ننظر في شرعنا هل نسخه أم لا؟ .
وكذلك دعاء موسى بقوله: {ربنا اطمس على أموالهم واشدد على
قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم} إذا كان دعاء مأمورا به
بقي النظر في موافقة شرعنا له والقاعدة الكلية في شرعنا أن الدعاء
إن كان واجبا أو مستحبا فهو حسن يثاب عليه الداعي وإن كان محرما
كالعدوان في الدماء فهو ذنب ومعصية وإن كان مكروها فهو ينقص
مرتبة صاحبه وإن كان مباحا مستوي الطرفين فلا له ولا عليه فهذا
(هذا) (مجموع الفتاوى ٨-٣٣٦)

----- المسألة السابعة والسبعون -----

أكثر قوم عادوه وآذوه وآذوا صحبه وأخرجوه وسلبوا
ماله ومال أصحابه وحاربوه وقاتلوه ابتداءً هم مشركي
قريش ويهود خيبر ومع ذلك كله لم يسب نسائهم
وذرائعهم!

بل تبع في ذلك المصلحة الدينية والشرعية في التعامل
معهم مع أن العرف العالمي في زمنه لا يستغرب منه لو
فعل ذلك!

ثم يأتيك خوارج داعش فيسبون نساء اليزيدية وهم لم
يقاتلوا ولم يحاربوا المسلمين بل هم يعيشون بيننا بأمن
وسلام وأمان! فهل هذا هو دين محمد ﷺ وشريعته؟ لا
ورب الكعبة ...

١- يجوز للأمام أن يصلح المشركين بغير جزية وخراج إذا كان في
ذلك حاجة ومصلحة:

قال ابن تيمية (وأيضاً فإنه لا يجوز مثل ذلك، فإنه لو صالح الإمام قوماً من المشركين بغير جزية ولا خراج لم يجز إلا لحاجة، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية. أما إذا فتحت الأرض فتح صلح وأهلها مشركون من غير أهل الجزية، فإنه لا يجوز إقرارهم بغير جزية بإجماع المسلمين. وأيضاً فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل في العام المقبل لما حج أبو بكر لمن لم يسلم منهم أجل أربعة أشهر، وإلا جعله محارباً يستبيح دمه وماله، ولو كان قد فتحها صلحاً لم يجز ذلك.

وأيضاً فإنه قد استباح قتل جماعة سماهم، لكن فتحها عنوة وأمن من ترك القتال منهم على نفسه وماله إلا نفر استثناهم، وكان قد أرسل بهذا الأمان مع أبي سفيان، فمنهم من قبله فانعقد له، ومنهم من لم يقبل فحارب أو هرب، والأمان لا يثبت إلا بقبول المؤتمن كالهذنة. وأما من لم يترك القتال فلم يؤمنه بحال، لكن خص وأم في ألفاظ الأمان، والمقصود واحد، فإن قوله: "ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن" كلها ألفاظ معناها: من استسلم فلم يقاتل فهو آمن. ولهذا سماهم الطلقاء، كأنهم أسرهم ثم أطلقهم كلهم النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يتعرض لشيء من أموالهم، لا منقولها ولا عقارها ولا شيء أخذ من ذراريهم، ولو أجرى عليها أحكام غيرها من العنوة لغنم المنقول والذرية...) (مجموع الفتاوى ٤-

(٣٧٥)

٢- قال ابن تيمية (والنبي صلى الله عليه وسلم من على أهل مكة فإن الأسير يجوز المن عليه للمصلحة وأعطاهم مع ذلك ذراريهم وأموالهم كما من على هوازن لما جاءوا مسلمين بإحدى الطائفتين: السبي أو المال فاختروا السبي فأعطاهم السبي وكان ذلك بعد القسمة فعوض عن نصيبه من لم يرض بأخذه منهم وكان قد قسم المال فلم

يرده عليهم وقريش لم تحاربه كما حاربه هوازن وهو إنما من على من لم يقاتله منهم كما قال: {من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن} . فلما كف جمهورهم عن قتاله وعرف أنهم مسلمون أطلقهم ولم يغنم أموالهم ولا حريمهم ولم يضرب الرق لا عليهم ولا على أولادهم بل سماهم الطلقاء من قريش بخلاف ثقيف فإنهم سموا العتقاء فإنه أعتق أولادهم بعد الاسترقاق والقسمة وكان في هذا ما دل على أن الإمام يفعل بالأموال والرجال والعقار والمنقول ما هو أصلح فإن النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر فقسمها بين المسلمين وسبى بعض نساءها وأقر سائرهم مع ذراريهم حتى أجلوا بعد ذلك فلم يسترقهم ومكة فتحها عنوة ولم يقسمها لأجل المصلحة.) (مجموع الفتاوى ١٧ - ٤٩٢)

٣- قال ابن تيمية (فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة؛ بل تواتر ذلك عند أهل المغازي والسير؟ فإنه قدم حين نقضوا العهد ونزل بمر الظهران ولم يأت أحد منهم يصالحه ولا أرسل إليهم أحدا يصالحهم بل خرج أبو سفيان يتجسس الأخبار فأخذه العباس وقدم به كالأسير وغايته أن يكون العباس آمنه فصار مستأمنًا ثم أسلم فصار من المسلمين فكيف يتصور أن يعقد عقد صلح الكفار بعد إسلامه بغير إذن منهم؟ مما يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الأمان بأسباب كقوله: {من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن} فأمن من لم يقاتله فلو كانوا معاهدين لم يحتاجوا إلى ذلك وأيضا فسامهم النبي صلى الله عليه وسلم طلقاء؛ لأنه أطلقهم بعد القدرة عليهم كما يطلق الأسير فصاروا بمنزلة من أطلقهم من الأسر كثمالة بن أثال وغيره وأيضا فإنه أذن في قتل جماعة منهم من الرجال والنساء. وأيضا فقد ثبت عنه في الصحاح أنه قال في خطبته: {إن مكة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من

نهار} ودخل مكة وعلى رأسه المغفر لم يدخلها بإحرام فلو كانوا قد صالحوه لم يكن قد أحل له شيء كما لو صالح مدينة من مدائن الحل لم تكن قد أحلت فكيف يحل له البلد الحرام وأهله مسالمون له صلح معه؟ وأيضا فقد قاتلوا خالدا وقتل طائفة منهم. وفي الجملة: من تدبر الآثار المنقولة علم بالاضطرار أن مكة فتحت عنوة ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم أرضها كما لم يسترق رجالها ففتح خيبر عنوة وقسمها وفتح مكة عنوة ولم يقسمها... (مجموع الفتاوى ٢٠-٥٧٥)

----- المسألة الثامنة والسبعون -----

خوارج داعش ضلوا بالقرآن (فهموا منه ما لم يرده ، سوء فهم للقرآن مع تعظيمهم له واعتقادهم ايجاب اتباعه !)
وهذا يعطينا دافع قوي لنفهم القرآن العظيم فهماً صحيحاً كما تدل عليه أدوات الاستدلال العلمية الصحيحة التي سلكها الراسخون في العلم ...

١- قال ابن تيمية (ولهذا تأولها سعد بن أبي وقاص في الخوارج وسماهم " فاسقين " لأنهم ضلوا بالقرآن. فمن ضل بالقرآن فهو فاسق.) (مجموع الفتاوى ١٦ - ٥٨٨)

٢- قال ابن تيمية (وهذا يحكى عن بعض الخوارج الذين زعموا أنهم يتبعون ظاهر القرآن وإن خالفته السنة المتواترة. وهؤلاء ضالون في فهمهم للقرآن وضالون في مخالفة السنة) (مجموع الفتاوى ٦ - ٣٢٥)

٣- قال ابن تيمية (وكانت البدع الأولى مثل " بدعة الخوارج " إنما هي من سوء فهمهم للقرآن لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب؛ إذ كان المؤمن هو البر التقي. قالوا: فمن لم يكن برا تقيا فهو كافر وهو مخلد في النار. ثم قالوا: وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله فكانت بدعتهم لها مقدمتان. " الواحدة " أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر. " والثانية " أن عثمان وعلياً ومن والاهما كانوا كذلك؛ ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة في ذمهم والأمر بقتالهم. قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه صح فيهم الحديث من عشرة أوجه؛ ولهذا قد أخرجها مسلم في صحيحه وأفرد البخاري قطعة منها وهم مع هذا الذم إنما قصدوا اتباع القرآن) (مجموع الفتاوى ١٣ - ٣٠)

٤- قال ابن تيمية (بخلاف الخوارج فإنهم لم يكونوا زنادقة منافقين بل كان قصدهم اتباع القرآن، لكن لم يكونوا يفهمونه كما قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) ..) (مجموع الفتاوى ٢١٣)

٥- قال ابن تيمية (فإن الخوارج يعظمون القرآن ويوجبون اتباعه وإن لم يتبعوا السنن المخالفة لظاهر القرآن) (الفتاوى الكبرى ٦ - ٥٢٦)

٦- قال ابن تيمية (معلوم أن الخوارج هم مبتدعة مارقون، كما ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة ذمهم والطعن عليهم، وهم إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافراً، لا اعتقادهم أنه خالف القرآن، فمن ابتدع أقوالاً ليس له أصل في القرآن، وجعل من خالفها كافراً كان قوله شراً من قول الخوارج) (درء تعارض العقل والنقل ١- ٢٧٦)

----- المسألة التاسعة والسبعون -----

مدار الشريعة ومبناها على (تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها) وهي قاعدة عظيمة أخل بها جماهير الغلاة ومنهم داعش فهم لا يعملون بها ولا يطبقونها بل يرونها في باب التغيير والدعوة (صنماً يعبد من دون الله !) وهذا غلو وتحريف للدين ...

والمراد بالمصالح : الدينية والأخروية والدينيوية ...

فكم من فساد في الأرض نتج عن تصرفات الغلاة كالدواعش بسبب عدم فقهه وتطبيق هذه القاعدة وخصوصاً عند التزاحم والتعارض بين المصالح وبين المفاسد وبين المصالح والمفاسد ...

اللهم فقها في ديننا الحق وجنبنا مسالك الغلو والجفاء .

١- قال ابن تيمية (لكن إذا كان الشخص أو الطائفة لا تفعل مأمورا إلا بمحذور أعظم منه أو لا تترك مأمورا إلا لمحذور أعظم منه لم يأمر امرأ يستلزم وقوع محذور راجح ولم ينهاه يستلزم وقوع مأمور راجح فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي بعثت به الرسل والمقصود تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها بحسب الإمكان) (الاستقامة ١ - ٣٣٠)

٢- قال ابن تيمية (ولهذا جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما) (الفتاوى الكبرى ٤ - ٢٨٨)

٣- قال ابن تيمية (وتام " الورع " أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات. ويرى ذلك من الورع كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعا ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع) (جامع الرسائل ٢ - ١٤١)

٤- قال ابن تيمية (لاشك أنه من المعلوم أن الشرع والعقل قد دلا [على] وجوب تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفساد وتقليلها،

فكلما يرى العاقل أنه إذا دخل في أمر ما يوجب له مصلحة من وجه ومفسدة من وجه وجب عليه عند ذلك الترجيح، فيأخذ لنفسه بالأسد والأكمل والأرشد والأصلح.) (جامع المسائل ١ - ١٧٨)

٥- قال ابن تيمية (وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفساد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها: هو المشروع) (مجموع الفتاوى ٢٨ - ٢٨٤)

٦- قال ابن تيمية (إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها. والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما) (مجموع الفتاوى ٣٠ - ١٩٣)

٧- قال ابن تيمية (فالأقل ظلماً ينبغي أن يعاون على الأكثر ظلماً؛ فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد، وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين. ومعلوم أن شر الكفار والمرتدين والخوارج أعظم من شر الظالم ...) (منهاج السنة ٦ - ١١٨)

----- المسألة الثمانون -----

أصل عظيم فارق بين أهل السنة والجماعة وبين الخوارج والمعتزلة (يجتمع في الشخص الواحد خير وشر وطاعة

ومعصية وسنة وبدعة وكفر لا ينقل عن الملة وإيمان وشرك لا يخرج من الملة وتوحيد، ويكون الشخص الواحد محبوباً من وجه ومبغوضاً من وجه يحمد ويذم يثاب ويعاقب ويوالى ويعادى وحسنة وسيئة وإيجابية وسلبية ...)

والإخلال بهذا الأصل الكبير من قبل غلاة التكفير كداعش وغلاة التبديع نتج عنه (فتنٌ وإحنٌ وشرٌ عظيم بين المسلمين أمرائها وعلمائها وعبادها ودعاتها وطلبة علمها!) فتأمل ولا تتعجل فتكن من حطب الجاهلين.

١- قال ابن تيمية (وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس لا مستحقاً للثواب فقط ولا مستحقاً للعقاب فقط.) (مجموع الفتاوى ٢٨-٢٠٩)

٢- قال ابن تيمية (أن الشخص الواحد يكون فيه طاعة ومعصية وبر وفجور وخير وشر وشعبة إيمان وشعبة نفاق) (الرد على المنطقيين ٣٦٠ -١)

٣- قال ابن تيمية (بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ومعصية يستحق بها العقاب ولا يكون الشخص الواحد محموداً من

وجه مذموما من وجه ولا محبوبا مدعوا له من وجه مسخوطا ملعونا
(من وجه...) (مجموع الفتاوى ٧- ٣٥٤)

٤- قال ابن تيمية (ثم إن " هذه الشبهة " هي شبهة من منع أن يكون
في الرجل الواحد طاعة ومعصية لأن الطاعة جزء من الإيمان
والمعصية جزء من الكفر فلا يجتمع فيه كفر وإيمان وقالوا ما ثم إلا
مؤمن محض أو كافر محض ثم نقلوا حكم الواحد من الأشخاص إلى
الواحد من الأعمال فقالوا: لا يكون العمل الواحد محبوبا من وجه
مكروها من وجه وغلا فيه أبو هاشم فنقله إلى الواحد بالنوع فقال:
لا يجوز أن يكون جنس السجود أو الركوع أو غير ذلك من الأعمال
بعض أنواعه طاعة وبعضها معصية؛ لأن الحقيقة الواحدة لا توصف
بوصفين مختلفين بل الطاعة والمعصية تتعلق بأعمال القلوب وهو
قصد الساجد دون عمله الظاهر. واشتد نكير الناس عليه في هذا
القول وذكروا من مخالفته للإجماع، وجده للضروريات شرعا
وعقلا ما يتبين به فساد. وهؤلاء منتهى نظرهم أن يروا حقيقة مطلقة
مجردة تقوم في أنفسهم فيقولون: الإيمان من حيث هو هو والسجود
من حيث هو هو لا يجوز أن يتفاضل ولا يجوز أن يختلف وأمثال
ذلك؛ ولو اهتموا لعلموا أن الأمور الموجودة في الخارج عن الذهن
متميزة بخصائصها وأن الحقيقة المجردة المطلقة لا تكون إلا في
الذهن وأن الناس إذا تكلموا في التفاضل والاختلاف فإنما تكلموا في
تفاضل الأمور الموجودة واختلافها لا في تفاضل أمر مطلق مجرد
في الذهن لا وجود له في الخارج ومعلوم أن السواد مختلف فبعضه
أشد من بعض وكذلك البياض وغيره من الألوان. وأما إذا قدرنا
السواد المجرد المطلق الذي يتصوره الذهن فهذا لا يقبل الاختلاف
والتفاضل لكن هذا هو في الأذهان لا في الأعيان.) (مجموع الفتاوى

٥- قال ابن تيمية (وهل يجتمع في حق الشخص الواحد الثواب والعقاب كما يقوله أهل السنة والجماعة أم لا يجتمع ذلك؟ كما يقوله جمهور الخوارج والمعتزلة. وهل يكون الشيء الواحد محبوبا من وجه مبغوضا من وجه محمودا من وجه مذموما من وجه؟ وقد تنازع في ذلك أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم. والتعارض بين النصوص إنما هو لتعارض المقتضي للحمد والذم من الصفات القائمة بذلك؛ ولهذا كان هذا الجنس موجبا للفرقة والفتنة. فأول مسألة فرقت بين الأمة مسألة الفاسق الملي فأدرجته الخوارج في نصوص الوعيد فخلدوه في النار لكن لم يحكموا بكفره فلو كان شيء خيرا محضا لم يوجب فرقة ولو كان شرا محضا لم يخف أمره لكن لاجتماع الأمرين فيه أوجب الفتنة.) (مجموع الفتاوى ٢٢ - ١٣٠)

٦- قال ابن تيمية (فالشخص الواحد قد تجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب والسيئات المقتضية للعقاب حتى يمكن أن يثاب ويعاقب وهذا قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة الإسلام وأهل السنة والجماعة الذين يقولون إنه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان وأما القائلون بالتخليد كالخوارج أو المعتزلة القائلين أنه لا يخرج من النار من دخلها من أهل القبلة وأنه لا شفاعاة للرسول ولا لغيره في أهل الكبائر لا قبل دخول النار ولا بعدها فعندهم لا يجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب وحسنات وسيئات بل من اثيب لا يعاقب ومن عوقب لم يثب ودلائل هذا الأصل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة كثير ...) (التحفة العراقية ٣٨)

٧- قال ابن تيمية (وإذا كان فيه إيمان وفجور فالله يحب إيمانه لا فجوره على مذهب أهل السنة والجماعة الذين لا يقولون بتخليد أهل الكبائر في النار ولا يقولون بأن المعاصي تحبط الإيمان كله بل

يقولون يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم يقولون الشخص الواحد يجتمع فيه ما يحبه الله من الطاعة وما يبغضه الله من المعصية ويستحق الثواب على حسناته والعقاب على سيئاته. (الرد على الشاذلي ٦٧)

٨- قال ابن تيمية (فمذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسلف الأمة وأئمتها أن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يحبه الله من الحسنات وما يبغضه من السيئات ويكون مطيعا من وجه عاصيا من وجه برا من وجه فاجرا من وجه مستحقا للثواب من وجه وللعقاب من وجه فيه إيمان من وجه وفيه فسق بل ونفاق من وجه.

وإنما يقول لا يجتمع هذا وهذا الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فإنهم يقولون ما ثم إلا مؤمن مستحق للثواب لا يعاقب بحال أو مخلد في النار لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها ومن فيه فجور فليس معه من الإيمان عندهم شيء.) (الرد على الشاذلي ١٢٨)

٩- قال ابن تيمية (وليس المقصود هنا إطلاق مدح شخص أو طائفة، ولا إطلاق ذم ذلك، فإن الصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أنه قد يجتمع في الشخص الواحد والطائفة الواحدة ما يحمد به من الحسنات وما يذم به من السيئات، وما لا يحمد به ولا يذم من المباحث والعفو عنه من الخطأ والنسيان بحيث يستحق الثواب على حسناته ويستحق العقاب على سيئاته بحيث لا يكون محمودا ولا مذموما على المباحات والمعفوآت، وهذا مذهب أهل السنة في فساق أهل القبلة ونحوهم.

وإنما يخالف هذا الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ونحوهم الذين يقولون: من استحق المدح لم يستحق الثواب، حتى يقولون: إن من دخل النار لا يخرج منها بل يخلد فيها، وينكرون شفاعة محمد في أهل الكبائر قبل الدخول وبعده وينكرون خروج أحد من النار وقد تواترت السنن عن النبي

بخروج من يخرج من النار حتى يقول الله: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وبشفاعة النبي

لأهل الكبائر من أمته، ولهذا يكثر في الأمة من أئمة الأمراء وغيرهم من يجتمع فيه الأمران، فبعض الناس يقتصر على ذكر محاسنه ومدحه، غلوا وهوى، وبعضهم يقتصر على ذكر مساويه غلوا وهوى، ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخيار الأمور أوسطها.) (الفتاوى الكبرى ٦- ٦٦٣)

١٠- قال ابن تيمية (وإنه كثيرا ما يجتمع في الفعل الواحد أو في الشخص الواحد الأمران فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية والفجورية لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية. فهذا طريق الموازنة والمعادلة ومن سلكه كان قائما بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان) (مجموع الفتاوى ١٠- ٣٦٦)

١١- قال ابن تيمية (ثم الناس في الحب والبغض والموالاة والمعاداة هم أيضا مجتهدون يصيبون تارة ويخطئون تارة [وكثير من الناس إذا علم من الرجل ما يحبه أحب الرجل مطلقا وأعرض عن سيئاته

وإذا علم منه ما يبغضه أبغضه مطلقاً وأعرض عن حسناته محاط؟
وحال من يقول بالتحافظ؟ وهذا من أقوال أهل البدع والخوارج
والمعتزلة والمرجئة] وأهل السنة والجماعة يقولون ما دل عليه
الكتاب والسنة والإجماع وهو أن المؤمن يستحق وعد الله وفضله
الثواب على حسناته ويستحق العقاب على سيئاته وإن الشخص
الواحد يجتمع فيه ما يثاب عليه وما يعاقب عليه وما يحمده عليه وما
يذمه عليه وما يحب منه وما يبغض منه فهذا (مجموع الفتاوى
١١- ١٦)

١٢- قال ابن تيمية (ولا منافاة بين أن يكون الشخص الواحد يرحم
ويحب من وجه ويعذب ويبغض من وجه آخر ويثاب من وجه
ويعاقب من وجه فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الشخص الواحد
يجتمع فيه الأمران خلافاً لما يزعمه الخوارج ونحوهم من المعتزلة
فإن عندهم أن من استحق العذاب من أهل القبلة لا يخرج من النار
فأوجبوا خلود أهل التوحيد. وقال من استحق العذاب: لا يستحق
الثواب) (مجموع الفتاوى ١٥- ٢٩٤)

١٣- قال ابن تيمية (وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه
إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو
الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله
تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:
٤٤] قالوا: كفروا كفوفاً لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد
بن حنبل وغيره من أئمة السنة)

(الإيمان ١/٢٤٤)

١٤- قال ابن تيمية (ومن لم يكن خارجا عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك، فيحمد على حسناته؛ ويوالى عليها، وينهى عن سيئاته، ويجانب عليها بحسب الإمكان، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما قلت يا رسول الله، أنصره مظلوما، فكيف أنصره ظالما؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه» والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه، وموالاته ومعاداته، تابعا لأمر الله ورسوله. فيحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالى من يوالى الله ورسوله، ويعادي من يعادي الله ورسوله، ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادى عليه من سيئات عومل بموجب ذلك، كفساق أهل الملة؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب، والموالاتة والمعاداتة، والحب والبغض، بحسب ما فيهم من البر والفجور، فإن {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: ٧] {ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [الزلزلة: ٨] وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، بخلاف الخوارج والمعتزلة، وبخلاف المرجئة والجهمية؛ فإن أولئك يميلون إلى جانب، وهؤلاء إلى جانب. وأهل السنة والجماعة وسط.)
(الفتاوى الكبرى ٣- ٤٧٠)

----- المسألة الحادية والثمانون -----

داعش تأخذ الناس بالشبهات في التكفير وإقامة الحدود
والعقوبات والذم والحكم بالباطل ...

مما قرره ابن تيمية (عصمة دم المشرك اذا تشبه بأهل الكتاب
في بعض أمره !) وهذا بناء على أصل (عصمة الدماء
بالشبهات) فكيف بالمسلم !

١- قال ابن تيمية (فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ
في العقوبة لكن لا يتوقف في رد ما خالف الكتاب والسنة فإن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد}
. فلا يسوغ الخروج عن موجب العموم والإطلاق في الكتاب والسنة
بالشبهات ولا يسوغ الذم والعقوبة بالشبهات ولا يسوغ جعل الشيء
حقا أو باطلا أو صوابا أو خطأ بالشبهات) (مجموع الفتاوى ١٠ -
٣٨٥)

٢- قال ابن تيمية (والدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح
بالشبهات، ولهذا لما تنازع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب قال
علي: إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر، وقرأ ابن
عباس قوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: ٥١] فعلي
- رضي الله عنه - منع من ذبائحهم مع عصمة ذبائحهم، وهو الذي
روى حديث كتاب المجوس، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب في بعض
الأمور يقتضي حقن الدماء دون الذبائح والنساء.) (الفتاوى الكبرى
٣- ١١٠)

٣- اذا اشتبه الأمر في هذا القول أو الفعل هل يعاقب صاحبه أم لا
فالواجب ترك العقوبة :

قال ابن تيمية (وأما إذا اشتبه الأمر هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو ما لا يعاقب؟ فالواجب ترك العقوبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم {ادرءوا الحدود بالشبهات فإنك إن تخطئ في العفو خير من أن تخطئ في العقوبة} رواه أبو داود ولا سيما إذا آل الأمر إلى شر طويل وافتراق أهل السنة والجماعة؛ فإن الفساد الناشئ في هذه الفرقة أضعاف الشر الناشئ من خطأ نفر قليل في مسألة فرعية. وإذا اشتبه على الإنسان أمر فليدع بما رواه مسلم في صحيحه - {عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يقول: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم}) (مجموع الفتاوى ٥٠٦ - ٦)

٤- قال ابن تيمية (وقوله: {أن تصيبوا قوما بجهالة} فجعل المحذور هو الإصابة لقوم بلا علم فمتى أصيبوا بعلم زال المحذور وهذا هو المناط الذي دل عليه القرآن كما قال: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} وقال: {ولا تقف ما ليس لك به علم}. وأيضا فإنه علل ذلك بخوف الندم والندم إنما يحصل على عقوبة البريء من الذنب كما في سنن أبي داود: {ادرءوا الحدود بالشبهات فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة} فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئا أو يخطئ فيعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خير (الخطأين.) (مجموع الفتاوى ١٥ - ٣٠٨)

٥- قال ابن تيمية (ومعاوية أيضا لما كان له نصيب من الصحبة والاتصال برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصار أقوام يجعلونه

كافرا أو فاسقا، ويستحلون لعنته ونحو ذلك، احتاج أهل العلم أن يذكر ما له من الاتصال برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليرعى بذلك حق المتصلين برسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحسب درجاتهم.

وهذا القدر لو اجتهد فيه الرجل وأخطأ، لكان خيرا ممن اجتهد في بغضهم وأخطأ ؛ فإن باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم مقدم على باب الإساءة والانتقام، كما في الحديث: " «ادرءوا الحدود بالشبهات» " فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

وكذلك يعطي المجهول الذي يدعي الفقر من الصدقة، كما «أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلين سألاه ، فرأهما جليدين. فقال: " إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» " وهذا لأن إعطاء الغني خير من حرمان الفقير، والعفو عن المجرم خير من عقوبة البريء. (منهاج السنة ٤ - ٣٧٢)

----- المسألة الثانية والثمانون -----

قاعدتان في أهل الأهواء والبدع من الثنتين والسبعين فرقة:

١- لا نشهد لمعين منهم بالنار ...

٢- لا يحكم بكفر المعين منهم اذا جاء بموجب الكفر الا بعد البيان والاستتابة ...

١- قال ابن تيمية (ومع هذا فالصحابية رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم، ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة. وهكذا

سائر فرق أهل البدع والأهواء من الشيعة والمعتزلة ؛ وغيرهم فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، مع أن حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين، وقد ضعفه ابن حزم وغيره لكن حسنه غيره أو صححه، كما صححه الحاكم وغيره، وقد رواه أهل السنن، وروي من طرق .

وليس قوله: " «ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة» " بأعظم من قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً} [سورة النساء: ١٠] وقوله: {ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً} [سورة النساء: ٣٠] ، وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار. ومع هذا فلا نشهد لمعين بالنار لإمكان أنه تاب، أو كانت له حسنات محت سيئاته، أو كفر الله عنه بمصائب أو غير ذلك كما تقدم، بل المؤمن بالله ورسوله باطناً وظاهراً، الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول، إذا أخطأ ولم يعرف الحق كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب ؛ فإن هذا عاص مستحق للعذاب بلا ريب، وأما ذلك فليس متعمداً للذنب بل هو مخطئ، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان.

والعقوبة في الدنيا تكون لدفع ضرره عن المسلمين، وإن كان في الآخرة خيراً ممن لم يعاقب، كما يعاقب المسلم المتعدي للحدود، ولا يعاقب أهل الذمة من اليهود والنصارى. والمسلم في الآخرة خير منهم...) (منهاج السنة ٥ - ٢٥٠)

٢- قال ابن تيمية (والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة؛ ولكن قد

يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السلف من قال: القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة. والزكاة واستحل الخمر؛ والزنا وتأول. فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته - كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر - ففي غير ذلك أولى وأحرى وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح. {في الذي قال: إذا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين} وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه (مجموع الفتاوى ٧ - ٦١٩)

----- المسألة الثالثة والثمانون -----

من قواعد التكفير الجليلة المهمة :

(لا يكفر أحد من المسلمين الا بعد اقامة الحجة وازالة الشبهة ، فمن ثبت ايمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك)

١- قال ابن تيمية (وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين

لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة. (مجموع الفتاوى ١٢ - ٤٦٦)

٢- قال ابن تيمية (لكن ليس كل من تكلم بالكفر يكفر حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ) (مجموع الفتاوى ٥ - ٣٠٦)

٣- قال ابن تيمية (وهو قول الجهمية الذين كفرهم السلف والأئمة تكفيراً مطلقاً؛ وإن كان الواحد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التي يكفر تاركها) (مجموع الفتاوى ٢ - ٣٥٢)

٤- قال ابن تيمية (وإذا عرف هذا فتكفير " المعين " من هؤلاء الجاهل وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر. وهكذا الكلام في تكفير جميع " المعينين " مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة. ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة. وهذا الجواب لا يحتمل أكثر من هذا.) (مجموع الفتاوى ١٢ - ٥٠٠)

٥- قال ابن تيمية (وهو فناء الكافرين وهو جعل وجود الاشياء هو عين وجود الحق او جود نفسه عين وجوده كما بيناه من مذاهب اهل الحلول والاتحاد في غير هذا الموضوع فان هذا كفر وصاحبه كافر بعد قيام الحجة عليه وان كان جاهلا او متأولا لم تقم عليه الحجة كالذي قال اذا انا مت فاحرقوني ثم ذروني في اليم فهذا امره الى الله تعالى) (الاستقامة ٢ - ١٤٤)

٦- قال ابن تيمية (لكن كثرت في هذا الباب الشبه والمقالات، واستولت على القلوب أنواع الضلالات، حتى صار القول الذي لا يشك من أوتي العلم والإيمان، أنه مخالف للقرآن والبرهان، بل لا يشك في أنه كفر بما جاء به الرسول من رب العالمين، قد جهله كثير من أعيان الفضلاء، [فظنوا] أنه من محض العلم والإيمان، بل لا يشك[ون] في أنه مقتضى صريح العقل والعيان، [ولا] يظنون أنه مخالف لقواطع البرهان، ولهذا كنت أقول لأكابريهم: لو وافقتكم على ما تقولونه لكنت كافرا مريدا -لعلمي بأن هذا كفر مبين- وأنتم لا تكفرون لأنكم من أهل الجهل بحقائق الدين، ولهذا كان السلف والأئمة يكفرون الجهمية في الإطلاق والتعميم، وأما المعين منهم فقد يدعون له ويستغفرون له لكونه غير عالم بالصراط المستقيم، وقد يكون العلم والإيمان ظاهرا لقوم دون آخرين، وفي بعض الأمكنة والأزمنة دون بعض بحسب ظهور دين المرسلين) (بيان تلبيس الجهمية ١ - ١٠)

٧- قال ابن تيمية (ولهذا كنت أقول للجهميّة من الحلوليّة والنفاة الذين نفوا أنّ الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرا؛ لأني أعلم أنّ قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهّال، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم. وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم، في قصور من معرفة

المنقول الصّحيح والمعقول الصّريح الموافق له وكان هذا خطابنا،
فلهذا لم نقابل جهله وافتراءه بالتكفير بمثله (الرد على البكري ٢-
(٤٩٤)

٨- قال ابن تيمية (وبيّنا أنّ المؤمن الذي لا ريب في إيمانه قد يُخطئ
في بعض الأمور العلميّة الاعتقاديّة، فيُغفر له كما يغفر له ما يخطئ
فيه من الأمور العمليّة، وأنّ حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حقّ
الشّخص المعين حتّى تقوم عليه حجّة الله التي بعث بها رسله، كما
قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}...) (بغية المرتاد"
((٣١١)

٩- قال ابن تيمية بعد ذكر مقالات الباطنية (فهذه المقالات هي كفر،
لكن ثبوت التكفير في حقّ الشّخص المعين موقوف على قيام الحجّة
التي يكفر تاركها، وإن أُطلق القولُ بتكفير من يقول ذلك فهو مثل
إطلاق القول بنصوص الوعيد، مع أنّ ثبوت حكم الوعيد في حقّ
الشّخص المعين موقوف على ثبوت شروطه وانقضاء موانعه...) (بغية المرتاد"
((٣٥٤-٣٥٣/١)

----- المسألة الرابعة والثمانون -----

قاعدتان جليتان :

١- كل مسلم لم يُعلم عنه نفاق اعتقادي جاز الاستغفار له والترحم
عليه وان تلبس ببدعة أو فسق أو كبيرة من كبائر الذنوب - هذا
مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة -

٢- وأما اظهار الدعاء بالرحمة على مظهر الكبيرة والمعلن ببدعته وفسقه فمدار ذلك على المصلحة - فقد تكون المصلحة أن تمتنع عن ذلك زجراً لغيره ، وقد تكون المصلحة ان تظهر ذلك ، وقد تجمع بين المصلحتين وذلك بأن تمتنع في الظاهر وتدعو له بالرحمة في الباطن ...

فالبعض لا يفرق بين حكم الاظهار وبين أصل الجواز ، وكذلك لا ينتبه الى مأخذ أهل السنة في منع الاظهار عند المصلحة وأن ذلك من باب الزجر والردع لغيره وليس من باب التكفير ...

١- قال ابن تيمية (فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه، وإن كان فيه بدعة أو فسق، لكن لا يجب على كل أحد أن يصلي عليه.) (منهاج السنة ٥ - ٢٣٥)

٢- قال ابن تيمية (ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال وعلى المدين الذي لا وفاء له وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع - كان عمله بهذه السنة حسناً. (وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنه: إني لم أنم البارحة بشما فقال: أما إنك لو مت لم أصل عليك) . كأنه يقول: قتلت نفسك بكثرة الأكل. وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجعة كان ذلك حسناً ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسناً ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحدهما. وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز

الاستغفار له والصلاة عليه بل يشرع ذلك ويؤمر به. كما قال تعالى:
{واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} (٢٤ - ٢٨٦)

٣- قال ابن تيمية (فكان ذلك دليلا على أن كل من لم يعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت فيه بدعة وإن كان له ذنوب. وإذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين " الصلاة " على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجرا عنها لم يكن ذلك محرما للصلاة عليه والاستغفار له بل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغال وقاتل نفسه والمدين الذي لا وفاء له: " {صلوا على صاحبكم} " وروي أنه كان يستغفر للرجل في الباطن وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجرا عن مثل مذهبه كما روي في حديث محم بن جثامة.) (مجموع الفتاوى ٧ - ٢١٧)

٤- قال ابن تيمية (ومن جوز [من أهل السنة والجماعة] لعنة الفاسق المعين ؛ فإنه يقول يجوز أن أصلي عليه وأن ألعنه، فإنه مستحق للثواب [مستحق للعقاب] ، فالصلاة عليه لاستحقاقه الثواب، واللعنة له لاستحقاقه العقاب واللعنة البعد عن الرحمة، والصلاة عليه سبب للرحمة، فيرحم من وجهه، ويبعد عنها من وجهه.

وهذا كله على مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر أهل السنة والجماعة، ومن يدخل فيهم من الكرامية والمرجئة والشيعة، ومذهب كثير من الشيعة الإمامية وغيرهم الذين يقولون: إن الفاسق لا يخلد في النار. وأما من يقول بتخليده في النار كالخوارج والمعتزلة وبعض الشيعة، فهو لاء عندهم لا يجتمع في حق الشخص الواحد ثواب وعقاب.

وقد استفاضت السنن النبوية بأنه يخرج من النار قوم بالشفاعة،
ويخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان) (منهاج السنة ٤-
(٥٧٠)

٥-سبب ظهور الرافضة اظهر زيد بن علي بن الحسين الترحم على
أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما -لاعتقادهما الفاسد بأنهما كافران
:!

قال ابن تيمية (بل لم يظهر اسم الرفض إلا حين خروج زيد بن علي
بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما رفضته الرافضة فسموا " رافضة " واعتقدوا أن
أبا جعفر هو الإمام المعصوم. واتبعه آخرون فسموا " زيدية " نسبة
إليه.) (مجموع الفتاوى ٢٨ - ٤٩٠)

٦- مع ما حدث من اقتتال بين المسلمين وقتال الخليفة الراشد أجاز
علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الترحم على الطائفتين :!

قال ابن تيمية (وأما قتال الصحابة فلم يرو عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - فيه أثر، ولم يظهر فيه سرور؛ بل ظهر منه الكآبة،
وتمنى أن لا يقع، وشكر بعض الصحابة، وبرأ الفريقين من الكفر
والنفاق، وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين، وأمثال ذلك من الأمور
التي يعرف بها اتفاق علي وغيره من الصحابة على أن كل واحدة
من الطائفتين مؤمنة.) (مجموع الفتاوى ٣ - ٤٥٤)

----- المسألة الخامسة والثمانون -----

لا تكن ساذجاً في التعامل مع قتلة المسلمين من الدواعش
واخوانهم :

الذين استباحوا دم عثمان وعلي - رضي الله عنهما - ذكروا مسوغات
وشبه نسبوها للشرع في تبرير ما صنعوا !

الذين كفروا عثمان وعلي - رضي الله عنهما - من الخوارج ذكروا
حججاً وشبهاً في تكفيرهما !

الذين كفروا ابوبكر وعمر وعثمان وعموم الصحابة - رضي الله
عنهم - من الروافض ذكروا شبهاً لذلك !

الذين نصبوا العدا لعللي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من
النواصب ذكروا شبهاً في تكفيره وتضليله !

فهل تعجز داعش أن تفعل ذلك في تكفير وتخوين وتضليل العلماء
وطلبة العلم والدعاة وتذكر حججاً باطلة وشبهات لذلك !

فلا تكن ممن لا يفرق بين الحجة والبرهان العلمي وبين زخرف القول وشبهة الباطل وكذب القول وجهالات وعميات القوم وهذا يحتاج طلب معونة من الله تعالى ليريك الحق وبصيرة وبسطة في العلم والتأصيل المبين ...

١- قال ابن تيمية (ومن قال: إن عثمان كان مباح الدم، لم يمكنه أن يجعل عليا معصوم الدم، ولا الحسين ؛ فإن عصمة دم عثمان أظهر من عصمة دم علي والحسين، وعثمان أبعد عن موجبات القتل من علي والحسين، وشبهة قتلة عثمان أضعف بكثير من شبهة قتلة علي والحسين ؛ فإن عثمان لم يقتل مسلما، ولا قاتل أحدا على ولايته [ولم يطلب قتال أحد على ولايته] أصلا ؛ فإن وجب أن يقال: من قتل خلقا من المسلمين على ولايته [إنه] معصوم الدم، وإنه مجتهد فيما فعله، فلأن يقال: عثمان معصوم الدم، [وإنه مجتهد فيما فعله من الأموال والولايات بطريق الأولى والأحرى] (منهاج السنة ٥ - ٥١٧)

٢- قال ابن تيمية (فإن أبا بكر وعمر كان بعدهما عن شبهة طلب الرياسة والمال أشد من بعد علي عن ذلك، وشبهة الخوارج الذين ذموا عليا وعثمان وكفروهما أقرب من شبهة الرافضة الذين ذموا أبا بكر وعمر وعثمان وكفروهم فكيف بحال الصحابة [والتابعين] الذين تخلفوا عن بيعته أو قاتلوه؟ فشبهتهم أقوى من شبهة من قدح في أبي بكر وعمر وعثمان، فإن أولئك قالوا: ما يمكننا أن نبايع إلا من يعدل علينا ويمنعنا ممن يظلمنا ويأخذ حقنا ممن ظلمنا، فإذا لم يفعل هذا كان عاجزا أو ظالما وليس علينا أن نبايع عاجزا أو ظالما ...) (منهاج السنة ٢ - ٦١)

٣- قال ابن تيمية (أن في ذلك شهادة النبي - صلى الله عليه وسلم -
لعلي بإيمانه باطنا وظاهرا، وإثباتا لموالاته لله ورسوله ووجوب
موالاة المؤمنين له. وفي ذلك رد على النواصب الذين يعتقدون كفره
أو فسقه، كالخوارج المارقين الذين كانوا من أعبد الناس، كما قال
النبي - صلى الله عليه وسلم - فيهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم،
وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز
حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما
لقيتموهم فاقتلوهم (وهؤلاء يكفرونه ويستحلون قتله، ولهذا قتله واحد
منهم؛ وهو عبد الرحمن بن ملجم المرادي مع كونه كان من أعبد
الناس).

وأهل العلم والسنة يحتاجون إلى إثبات إيمان علي وعدله ودينه -
للرد على هؤلاء - أعظم مما يحتاجون إلى مناظرة الشيعة ؛ فإن
هؤلاء أصدق وأدين، والشبه التي يحتجون بها أعظم من الشبه التي
تحتج بها الشيعة، كما أن المسلمين يحتاجون في أمر المسيح صلوات
الله وسلامه عليه إلى مناظرة اليهود والنصارى، فيحتاجون أن ينفوا
عنه ما يرميه به اليهود من أنه كاذب ولد زنا، وإلى نفي ما تدعيه
النصارى من الإلهية، وجدل اليهود أشد من جدل النصارى، ولهم
شبه لا يقدر النصارى أن يجيبوهم عنها، وإنما يجيبهم عنها المسلمون
(..) (منهاج السنة ٥ - ٤٨)

٤- قال ابن تيمية (ويقال: سادسا: قد ثبت إسلام معاوية - رضي الله
عنه - والإسلام يجب ما قبله. فمن ادعى أنه ارتد بعد ذلك كان مدعيا
دعوى بلا دليل لو لم يعلم كذب دعواه، فكيف إذا علم كذب دعواه،
وأنه ما زال على الإسلام إلى أن مات، كما علم بقاء غيره على
الإسلام؟ فالطريق الذي يعلم به [بقاء إسلام] أكثر الناس من الصحابة
وغيرهم، يعلم به بقاء إسلام معاوية - رضي الله عنه - . والمدعي
لارتداد معاوية وعثمان وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - ليس
هو أظهر حجة من المدعي لارتداد علي. فإن كان المدعي لارتداد

علي كاذبا، فالمدعي لارتداد هؤلاء أظهر كذبا، لأن الحجة على بقاء
إيمان هؤلاء أظهر، وشبهة الخوارج أظهر من شبهة الروافض ()
منهاج السنة ٤ - ٥١٣)

----- المسألة السادسة والثمانون -----

قد يقول قائل : داعش قد تقول بقول لها فيه سلف أو اختارت قولاً
من أقوال أهل العلم أو أتت بقول محدث عن اجتهاد منها ؟

الجواب : كل من قال بقول اجتهادي مسبق اليه أو اجتهد فأخطأ لا
يعاب عليه وإنما يعاب بل يكون من جنس الخوارج المارقين ومن
جنس من فرق دينه وصار شيعياً اذا ضم الى ترجيحه القول (أن
يوالي ويعادي فيه ويمتنح عليه بل يعاقب ويقاقل عليه)

فتأمل ولا تكن من الغافلين

وهذا مظهر عُرف في جميع غلاة التكفير والتبديع في زماننا بل هذا
خلقٌ تجده عند كثيرٍ من المتفهمة والمتعبدة ...

١- قال ابن تيمية (ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون
به جماعة المسلمين؛ يوالون عليه ويعادون؛ كان من نوع الخطأ.
والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك. ولهذا وقع
في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد
وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة؛ بخلاف من والى موافقه
وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين وكفر وفسق مخالفه دون
موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحل قتال مخالفه دون

موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات. ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع " الخوارج " المارقون...) (مجموع الفتاوى ٣ - ٣٤٩)

٢- قال ابن تيمية (وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسوية كل ما ثبت في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتتنوع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأمته.

وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى، كما يفعله بعض أهل المشرق، فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعا) (الفتاوى الكبرى ٢ - ٤٢)

٣- قال ابن تيمية (وهذا القدر الذي يوجد في هؤلاء قد يوجد من جنسه في منازعهم من أهل الإثبات بحيث يعظم اهتمامهم لما ينازعون فيه إخوانهم الذين يوافقونهم في أكثر الإثبات من أدق مسائل القرآن والصفات وغير ذلك بحيث يوالون على ذلك ويعادون عليه مع إعراضهم عنهم أبعد من هؤلاء عن الحق والسنة حتى يفضي بكثير منهم الجهل والظلم إلى أن يحب أولئك ويثني عليهم لما يرى فيهم من نوع خير أو أنه لا يبغضهم ولا يذمهم مع أنه يبغض هؤلاء ويذمهم وهذا من جهله بحقيقة أحوال الناس ومراتب الحق عند الله ومن ظلمه حيث يكون غضبه لنفسه لما يناله من أذى هؤلاء أحيانا أعظم من غضبه لربه فيما فعله أولئك والدين إنما يقوم بالعلم والعدل المضاد للجهل والظلم وبذلك أنزل الله كتبه وأرسل رسله والله تعالى

يؤلف بين قلوب عباده المؤمنين على ما يحبه ويرضاه الوجه) (بيان تلبيس الجهمية ٣- ٥٤٣)

٤- قال ابن تيمية (فإذا لم يكن اللفظ منقولاً ولا معناه معقولاً ظهر الجفاء والأهواء، ولهذا تجد قوماً كثيرين يحبون قوماً ويبغضون قوماً لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها أو يعادون، من غير أن تكون منقولة نقلاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها.

وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوطة، وجعلها مذاهب يدعى إليها، ويوالي ويعادي عليها.

وقد ثبت في الصحيح «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته إن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله وما اتفقت عليه الأمة فهذه الثلاثة هي أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول، وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالي عليها ويعادي غير النبي صلى الله عليه وسلم وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، يوالون على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون.

ولهذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان - وإن تنازعا فيما تنازعا فيه من الأحكام - فالعصمة بينهم ثابتة، وهم يردون ما تنازعا فيه إلى الله والرسول، فبعضهم يصيب الحق فيعظم الله أجره ويرفع درجته، وبعضهم يخطئ بعد إجهاده في طلب الحق، فيغفر الله له خطأه، تحقيقاً لقوله تعالى {ربنا لا تؤاخذنا

إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: ٢٨٦] سواء كان خطؤهم في حكم علمي أو حكم خبري نظري (...) (درء تعارض العقل والنقل ١ - ٢٧٢)

٥- قال ابن تيمية (ثم هؤلاء يجعلون ما ابتدعوه من الأقوال المجملة ديناً، يوالون عليه ويعادون، بل يكفرون من خالفهم فيما ابتدعوه، ويقول: مسائل أصول الدين: المخطئ فيها يكفر وتكون تلك المسائل مما ابتدعوه.

معلوم أن الخوارج هم مبتدعة مارقون، كما ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة ذمهم والطعن عليهم، وهم إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافراً، لا اعتقادهم أنه خالف القرآن، فمن ابتدع أقوالاً ليس له أصل في القرآن، وجعل من خالفها كافراً كان قوله شراً من قول الخوارج، ولهذا اتفق السلف والأئمة على أن قول الجهمية شر من قول الخوارج...) (درء تعارض العقل والنقل ١ - ٢٧٦)

٦- قال ابن تيمية (وهكذا مسائل النزاع التي تنازع فيها الأمة في الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم فإن رحمهم الله أقر بعضهم بعضاً ولم يبيغ بعضهم على بعض كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد فيقر بعضهم بعضاً ولا يعتدي عليه وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم فبغى بعضهم على بعض إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه " وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله. وهذه حال أهل البدع والظلم كالخوارج وأمثالهم يظلمون الأمة ويعتدون عليهم إذا نازعوه في بعض مسائل الدين ..) (مجموع الفتاوى ١٧ - ٣١١)

----- المسألة السابعة والثمانون -----

من أعظم شبهات الدواعش واخوانهم من الغلاة في قتل
الناس أن بلادهم بلاد كفر وحرب وردة فرتبوا على ذلك
آثاره !

الدواعش يقولونها للناس الذين يفرون من دولتهم الظالمة
الفاجرة الى اقليم كردستان و تركيا وغيرها : تذهبون الى
بلاد الكفر وتتركون دولة الخلافة !

يقرر ابن تيمية أن دار الاسلام تثبت لمن كان أهلها
مسلمون وتظهر فيها شعائر الاسلام كالأذان والصلوات
وهذا هو حال ديار الاسلام !

١- قال ابن تيمية (وإنما كان هذا للخوارج تميزوا بالإمام والجماعة
والدار وسموا دارهم دار الهجرة وجعلوا دار المسلمين دار كفر
وحرب. وكلا الطائفتين تطعن بل تكفر ولاية المسلمين وجمهور
الخوارج يكفرون عثمان وعلياً ومن تولاهما والرافضة يلعنون أبا
بكر وعمر وعثمان ومن تولاهم ولكن الفساد الظاهر كان في
الخوارج: من سفك الدماء وأخذ الأموال والخروج بالسيف؛ فلهذا
جاءت الأحاديث الصحيحة بقتالهم والأحاديث في ذمهم والأمر بقتالهم

كثيرة جدا وهي متواترة عند أهل الحديث) (مجموع الفتاوى ١٣ -
(٣٥

٢- قال ابن تيمية (فهذا هو الأصل في تعظيم هذه الأمكنة ثم من هذه
الأمكنة ما سكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور، ومنها ما خرب
وصار ثغرا غير هذه الأمكنة والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال
أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارا، ثم تصير دار
إسلام إذا أسلم أهلها كما كانت مكة شرفها الله في أول الأمر دار كفر
وحرب، وقال الله فيها: {وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي
أخرجتك} [محمد: ١٣] .

ثم لما فتحها النبي - صلى الله عليه وسلم - صارت دار إسلام، وهي
في نفسها أم القرى وأحب الأرض إلى الله، وكذلك الأرض المقدسة
كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى، كما قال تعالى: {وإذ قال
موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم
ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين - يا قوم ادخلوا الأرض
المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين
- قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا
منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون} [المائدة: ٢٠ - ٢٢] الآيات.
وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق: {سأريكم دار
الفاسقين} [الأعراف: ١٤٥] . وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما
كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون. ثم لما سكنها الصالحون صارت دار
الصالحين، وهذا أصل يجب أن يعرف، فإن البلد قد تحمد أو تذم في
بعض الأوقات لحال أهله، ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم إذ
المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل
الصالح أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان...) (الفتاوى
الكبرى ٢ - ٤٤٦)

٣- قال ابن تيمية (ومن الدلائل: الشعائر؛ مثل شعائر الإسلام الظاهرة، التي [تدل] على أن الدار دار الإسلام؛ كالأذان، والجمع، والأعياد.

وفي الصحيحين: عن أنس - رضي الله عنه قال -: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإن لم يسمع أذانا أغار بعدما يصبح". هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: "كان يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان؛ فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار. فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على الفطرة". ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: "خرجت من النار".

وعن عصام المزني، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث السرية يقول: "إذا رأيتم مسجدا، أو سمعتم مناديا، فلا تقتلوا أحدا". رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. (النبوات ٢ - ٧٦١)

٤- قال ابن تيمية (وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم...) (مجموع الفتاوى ١٨ - ٢٨٢)

----- المسألة الثامنة والثمانون -----

قاعدة الشريعة الغالبة (الرحمة والرأفة في التعامل مع العالمين حتى عند إقامة الحد والعقوبة يُرحم ويحسن الى المعاقب والمحدود)

من أسماء الله الحسنى الرحيم وجعل الرحمة صفة له ،
وأما العذاب والعقاب فليس من أسمائه جل وعلا وهما
من مفعولاته .

فهل يعي الدواعش هذه الأصول والقواعد ؟
وهم عارضوا الشريعة فجعلوا القسوة والشدة هي الغالب
!

قال ابن تيمية (ولهذا جاء في السنة أن من أقيم عليه الحد والعقوبات
ولم يأخذ المؤمنين به رافة أن يرحم من وجه آخر فيحسن إليه ويدعى
له وهذا الجانب أغلب في الشريعة كما أنه الغالب في صفة الرب
سبحانه كما في الصحيحين: {إن الله كتب كتابا فهو موضوع عنده
فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي وفي رواية سبقت غضبي}
وقال: {نبي عبادي أني أنا الغفور الرحيم} {وأن عذابي هو العذاب
الأليم} وقال: {اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم} فجعل
الرحمة صفة له مذكورة في أسمائه الحسنى وأما العذاب والعقاب
فجعلهما من مفعولاته غير مذكورين في أسمائه.) (مجموع الفتاوى
١٥ - ٢٩٥)

----- المسألة التاسعة والثمانون -----

صفات وسمات حسنة في ظاهرها في الخوارج القدامى
قد تكون سبباً للاغترار بهم والوقوع في حبال ضلالهم
وانحرافهم ومع ذلك حذر النبي □ منهم أشد التحذير

والتنفير حتى اعتبرهم (شر الخلق والخليقة) ولو أدركهم (لقتلهم قتل عاد) ووصفهم (بكلاب أهل النار) الى غير ذلك مما هو معروف مشهور ...

قارن هذا بحال خوارج داعش وكثرة تلبيسها على الجهلة والعامية بذكر بعض هذه السمات الحسنة فيهم وليس كلها كما كانت في الخوارج الأولين الذين هم أتقى وأنقى منهم! تأمل رعاك الله ولا تكن من ضحايا هؤلاء الدواعش الظالمين.

وتعلم وتفقه في دينك العظيم، وتفحص بتمعن كلام ابن تيمية في هذه المسألة المهمة التي تكشف شبهات وخدع خوارج عصرنا بكافة أشكالهم أجمعين ...

١- أكثر الناس في زمننا لا يعرفون صفات وسمات الخوارج :

قال ابن تيمية (وكذلك الخوارج: لما كانوا أهل سيف وقاتل، ظهرت مخالفتهم للجماعة؛ حين كانوا يقاتلون الناس. وأما اليوم فلا يعرفهم أكثر الناس.) (النبوات ١ - ٥٦٤)

٢- الخوارج أهل اجتهاد وعبادة فاقوا بها الصحابة ولم تنفعهم :

قال ابن تيمية (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في صفتهم { يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقرآته مع قرآئتهم

يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية}

ولا ريب أن الخوارج كان فيهم من الاجتهاد في العبادة والورع ما لم يكن في الصحابة كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما كان على غير الوجه المشروع أفضى بهم إلى المروق من الدين ولهذا قال عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب اقتصاد في سنة خير من اجتهاد (في بدعة...) (الاستقامة ١ - ٢٩٥)

٣- الخوارج لم يكن عندهم شرك ولا معصية الرسول □ في ظنهم :

قال ابن تيمية (وإنهم -فيما استحلوه من جهاد أهل العلم والسنة- من جنس الخوارج المارقين، بل هم شر من أولئك، فإن أولئك لم يكونوا يدعون إلى الشرك ومعصية الرسول) (الرد على الأحنائي ٤٧٨)

٤- الخوارج كانوا يدعون أنهم هم المتمسكون بالكتاب والسنة دون الصحابة !:

قال ابن تيمية (وأول من ضل في ذلك هم الخوارج المارقون حيث حكموا لنفوسهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسنته وأن عليا ومعاوية والعسكريين هم أهل المعصية والبدعة فاستحلوا ما استحلوه من المسلمين) (الاستقامة ١ - ١٣)

٥- الخوارج يقومون الليل ويصومون النهار ويقرأون القرآن :

قال ابن تيمية (وفي الصحيح أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر الخوارج فقال: يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم

يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» .

فإذا كان الذين يقومون الليل، ويصومون النهار، ويقرءون القرآن، أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتالهم؛ لأنهم فارقوا السنة والجماعة .. (الفتاوى الكبرى ٢ - ٣٣)

٦- الخوارج لم يكن عنده انحراف في باب الأسماء والصفات :

قال ابن تيمية (مع أن أهل المقالات ذكروا أن قول الخوارج في الصفات هو قول الجهمية والمعتزلة هذا ذكره الأشعري وغيره من المعتزلة وهذا والله أعلم يكون قول من تأخر من الخوارج إلى أن حدث التجهم في أول المائة الثانية وأما الخوارج الذين كانوا في زمن الصحابة وكبار التابعين فأولئك لم يكن قد ظهر في زمنهم التجهم أصلا ولا عرف في الأمة إذ ذاك من كان ينكر الصفات أو ينكر أن يكون على العرش أو يقول إن القرآن مخلوق أو ينكر رؤية الله تعالى ونحو ذلك مما ابتدعته الجهمية من هذه الأمة) (بيان تلبيس الجهمية ٤ - ٢١٢)

قال ابن تيمية (فإن أولئك وإن كفروا المؤمنين واستحلوا دماءهم وأموالهم، ولم تكن فتنتهم الجحود لكلام رب العالمين وأسمائه وصفاته وما هو عليه في حقيقة ذاته، بل كانت فيما دون ذلك من الخروج عن السنة المشروعة، وإن كان أهل المقالات قد نقلوا أن قول الخوارج في التوحيد هو قول الجهمية المعتزلة.

فهذا سر للجهمية لكن يشبهه - والله أعلم - أن يكون ذلك قد قاله من بقايا الخوارج من كان موجودا حين حدوث مقالة جهم في أوائل المائة الثانية فأما قبل ذلك فلم يكن حدث في الإسلام قول جهم في نفي الصفات، والقول بخلق القرآن، وإنكار أن يكون الله على العرش ونحو ذلك.

فلا يصح إضافة هذا القول إلى أحد من المسلمين قبل المائة الثانية، لا من الخوارج، ولا من غيرهم، فإنه لم يكن في الإسلام إذ ذاك من يتكلم بشيء من هذه السلوب الجهمية، ولا نقل أحد عن الخوارج المعروفين إذ ذاك ولا عن غيرهم شيئاً من هذه المقالات الجهمية (الفتاوى الكبرى ٦ - ٣٥٩)

٧- الخوارج كانوا أهل عمل وزهد :

قال ابن تيمية (فليس الفضل بكثرة الاجتهاد ولكن بالهدى والسداد؛ كما جاء في الأثر: «ما ازداد مبتدع اجتهادا إلا ازداد من الله بعدا» وقد «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخوارج: يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» .

ويوجد لأهل البدع من أهل القبلة لكثير من الرافضة والقدرية والجهمية وغيرهم من الاجتهاد ما لا يوجد لأهل السنة في العلم والعمل، وكذلك لكثير من أهل الكتاب والمشركين، لكن إنما يراد الحسن من ذلك كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: {لبيدوكم أيكم أحسن عملا} [الملك: ٢] قال: أخلصه وأصوبه، فقيل له: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على (السنة) (الفتاوى الكبرى ٦ - ٦١٨)

قال ابن تيمية (إذا تبين ذلك، فمن كان جاهلا بما أمر الله به وما نهاه عنه لم يكن من أولياء الله وإن كان فيه زهادة وعبادة لم يأمر الله بهما

ورسوله كالزهد والعبادة التي كانت في الخوارج والرهبان ونحوهم.)
(المستدرک علی مجموع الفتاوى ١ - ١٦٤)

٧- الخوارج يستعملون اللفظ المشروع ولكن بمعنى بدعي باطل !:

قال ابن تيمية (وقد يكون اللفظ مشروعاً ولكن المعنى الذي أراده المتكلم باطل، كما قال علي رضي الله عنه - لمن قال من الخوارج المارقين لا حكم إلا لله :- كلمة حق أريد بها باطل.) (درء تعارض العقل والنقل ١ - ٢٩٧)

٨- الخوارج ينتحلون النصوص ولا يعارضوها بالعقليات :

قال ابن تيمية (ومعلوم أن عصر الصحابة وكبار التابعين لم يكن فيه من يعارض النصوص بالعقليات، فإن الخوارج والشيعية حدثوا في آخر خلافة علي المرتضى والقدرية حدثوا في أواخر عصر الصحابة، وهؤلاء كانوا ينتحلون النصوص ويستدلون بها على قولهم، لا يدعون أنهم عندهم عقليات تعارض النصوص.) (درء تعارض العقل والنقل ٥ - ٢٤٤)

٩- قصد الخوارج من استعمالهم السيف في خروجهم طاعة الله ورسوله ولكن غلطوا السبيل :

قال ابن تيمية (وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسيف قصدوا به طاعة الله ورسوله كما يقصده الخوارج والزيدية فغلطوا في ذلك!) (دقائق التفسير ٢ - ١٤٤)

١٠- للخوارج نهم في العلم والعبادة ولكن يكثر فيهم الوسوس !:

قال ابن تيمية (ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخوارج؛ ونهى عن قتال الولاة الظلمة؛ وأولئك لهم نهمة في العلم والعبادة؛ فصار يعرض لهم من الوسوس التي تضلهم - وهم يظنونها هدى فيطيعونها - ما لا يعرض لغيرهم ..) (مجموع الفتاوى ٧ - ٢٨٤)

١١- الخوارج عندهم غلو في العبادات الثلاثة بلا فقه (الصلاة الصيام القراءة) حتى الصحابة احتقروا عبادتهم الى عبادة الخوارج :

قال ابن تيمية (ولما كانت هذه العبادات هي المعروفة قال في حديث الخوارج الذي في الصحيحين: {يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية} فذكر اجتهادهم بالصلاة والصيام والقراءة وأنهم يغلون في ذلك حتى تحقر الصحابة عبادتهم في جنب عبادة هؤلاء. وهؤلاء غلوا في العبادات بلا فقه فالأمر بهم إلى البدعة فقال: {يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. أينما وجدتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة} . فإنهم قد استحلوا دماء المسلمين وكفروا من خالفهم. وجاءت فيهم الأحاديث الصحيحة قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى صح فيهم الحديث من عشرة أوجه وقد أخرجها مسلم في صحيحه وأخرج البخاري قطعة منها.) (مجموع الفتاوى ١٠ - ٣٩٢)

----- المسألة التسعون -----

من أعظم ذنوب الخوارج وبسببه أشد التحذير النبوي منهم (مروقهم من الدين) والمراد به : خروجهم منه باستحلال دماء وأموال المسلمين وتكفيرهم لهم !

١- معنى مروقهم من الدين :

قال ابن تيمية (والمقصود هنا: أن الخوارج ظهروا في الفتنة، وكفروا عثمان وعلياً [رضي الله عنهما] ومن والاهما، وباينوا المسلمين في الدار، وسموا دارهم دار الهجرة، وكانوا كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم: يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، وكانوا أعظم الناس صلاة وصياماً وقراءة؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم؛ يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية"

ومروقهم منه: خروجهم؛ باستحلالهم دماء المسلمين، وأموالهم؛ فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" وهم بسطوا في المسلمين أيديهم وألسنتهم؛ فخرجوا منه) (النبوات ١ - ٥٧١) .

٢- لماذا عظم الشرع ذنبهم ؟:

قال ابن تيمية (ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم وأخبر بما سيكون منهم وقال فيهم: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم. يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله [لمن قتلهم]). وقال: (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد).

والأحاديث فيهم كثيرة، وعظم ذنبهم بتكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم، وإلا فلو لم يفعلوا ذلك لكان لهم أسوة أمثالهم من أهل الخطأ والضلال.) (الرد على الأحنائي ٢١٢)

٣- فعلوا بالمسلمين فعل اليهود بالنبيين !:

قال ابن تيمية (الخوارج يكفرون الخليفتين ومن تولاهما، يحلون دماء أهل القبلة، ويفعلون بأهل الإيمان فعل اليهود بالنبيين!) (جامع المسائل ٥ - ٣٧)

٤- قال ابن تيمية (فإذا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين قد انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة؛ حتى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضا من الإسلام والسنة حتى يدعي السنة من ليس من أهلها بل قد مرق منها..) (مجموع الفتاوى ٣ - ٣٣٨)

٥- قال ابن تيمية (وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم كفرا، وكذلك تكفير المؤمن كفر، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما» ..) (منهاج السنة ٤ - ٥٠٥)

----- المسألة الحادية والتسعون -----

الدواعش يفتخرون بأنهم ارهابيون !

يرهبون بالقتل والذبح والترويع أهل الاسلام وذلك من باب أن هذه سياسة ناجحة في ضبط أحوال الناس ! وهو لعمر الله من الفساد والاجرام في الأرض ...

قال ابن تيمية (وقد جاء حديث آخر يوافق هنا، روي موقوفا على ابن عباس، ومرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها والسحت بالهدية والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع». وهذا الخبر صدق فإن الثلاثة المقدم ذكرها قد بينت، وأما استحلال السحت الذي هو العطية للوالي والحاكم والشافع ونحوهم باسم الهدية فهو أظهر من أن يذكر، وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي يسميه ولاية الظلم سياسة وهيبة وأبهة الملك ونحو ذلك فظاهر أيضا ...) (الفتاوى الكبرى ٦ - ٤٣)

----- المسألة الثانية التسعون -----

قاعدة أهل السنة والجماعة القول (بالتبعيض في الاسم والحكم = والمراد بالاسم : المؤمن وبالحكم : الثواب والعقاب)

وأما الخوارج والمعتزلة (فلا يرون التبعيض في الاسم والحكم بل هو كتلة واحدة اذا ذهب بعضه ذهب كله)

وأما المرجئة (فلا يرون التبويض في الاسم بل هم على الأصل الفاسد : اذا ذهب بعضه ذهب كله فهو شيء واحد لا يتجزأ-

أما في الحكم فالأكثر على التبويض)

ولقد كان لغلاة التكفير كداعش وغلاة التبديع حظٌ ونصيب من هذا الأصل الفاسد في الاسم والحكم ...

وأعلم أخي الداعية أن ضبك لهذا الأصل الكبير على منهج أهل السنة والجماعة يحل لك اشكالات كثيرة في باب الايمان والاسلام والكفر والبدعة وتنزيل ذلك على المعين اسلاماً و تكفيراً وتبديعاً ...

قال ابن تيمية (فالأقوال في ذلك ثلاثة: الخوارج والمعتزلة نازعوا في الاسم والحكم فلم يقولوا بالتبويض لا في الاسم ولا في الحكم فرفعوا عن صاحب الكبيرة بالكلية اسم الإيمان وأوجبوا له الخلود في النيران، وأما الجهمية والمرجئة فنازعوا في الاسم لا في الحكم فقالوا يجوز أن يكون مثابا معاقبا محمودا مذموما لكن لا يجوز أن يكون معه بعض الإيمان دون بعض وكثير من المرجئة والجهمية من يقف في الوعيد فلا يجزم بنفوذ الوعيد في حق أحد من أرباب الكبائر كما قال ذلك من قاله من مرجئة الشيعة والأشعرية كالقاضي أبي بكر وغيره، ويذكر عن غلاتهم أنهم نفوا الوعيد بالكلية لكن لا أعلم معينا معروفا أذكر عنه هذا القول، ولكن حكي هذا عن مقاتل بن سليمان والأشبه أنه كذب عليه.

وأما أئمة السنة والجماعة: فعلى إثبات التبعية في الاسم والحكم فيكون مع الرجل بعض الإيمان لا كله ويثبت له من حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه، وولاية الله تعالى بحسب إيمان العبد وتقواه، فيكون مع العبد من ولاية الله تعالى بحسب ما معه من الإيمان والتقوى فإن أولياء الله هم المؤمنون المتقون كما قال تعالى: {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٦٢) الذين آمنوا وكانوا يتقون (٦٣)}.

وعلى هذا فالمتأول الذي أخطأ في تأويله في المسائل الخبرية والأمرية وإن كان في قوله بدعة يخالف بها نصا أو إجماعا قديما وهو لا يعلم أنه يخالف ذلك بل قد أخطأ فيه كما يخطئ المفتي والقاضي في كثير من مسائل الفتيا والقضاء باجتهاده؛ يكون أيضا مثابا من جهة اجتهاده الموافق لطاعة الله تعالى غير مثاب من جهة ما أخطأ فيه وإن كان معفوا عنه، ثم قد يحصل فيه تفريط في الواجب أو اتباع لهوى يكون ذنبا منه، وقد يقوى فيكون كبيرة وقد تقوم عليه الحجة التي بعث الله عز وجل بها رسله ويعاندها مشاقا للرسول من بعد ما تبين له الهدى متبعا غير سبيل المؤمنين فيكون مرتدا منافقا أو مرتدا ردة ظاهرة، فالكلام في الأشخاص لا بد فيه من هذا التفصيل (.....) (شرح العقيدة الاصفهانية ١٩٨)

من أسباب غلو الدواعش واخوانهم ووقوعهم في تضليل عباد
الله (الورع الفاسد)

والورع الفاسد هو طريق الخوارج الحرورية والروافض
وكثير من المتعبدة والمتزهدة ...

ضيعوا بسبب هذا الورع الفاسد مصالح عليا وكبرى للناس
فهو يترك الجمعة والجماعة بسبب تورعه عن مخالطة الظلمة
!

ويترك أكل الدجاج المستورد متورعاً وهو يذبح ويقتل ويسفك
دماء عباد الله تعالى !

اللهم رحماك بنا

من تأصيلات ابن تيمية الأخاذة الرائعة قوله (المتدين المتورع
يحتاج الى علم كثير بالكتاب والسنة والفقہ !)

١- قال ابن تيمية (وهذا الورع قد يوقع صاحبه في البدع الكبار؛
فإن ورع الخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم من هذا الجنس
تورعوا عن الظلم وعن ما اعتقدوه ظلماً من مخالطة الظلمة في
زعمهم حتى تركوا الواجبات الكبار من الجمعة والجماعة؛ والحج
والجهاد؛ ونصيحة المسلمين والرحمة لهم وأهل هذا الورع ممن أنكر
عليهم الأئمة كالأئمة الأربعة وصار حالهم يذكر في اعتقاد أهل السنة
والجماعة. الجهة الثانية من الاعتقاد الفاسد أنه إذا فعل الواجب
والمشتبه وترك المحرم والمشتبه فينبغي أن يكون اعتقاد الوجوب
والتحريم بأدلة الكتاب والسنة وبالعلم لا بالهوى وإلا فكثير من الناس
تنفر نفسه عن أشياء لعادة ونحوها فيكون ذلك مما يقوي تحريمها
واشتباها عنده ويكون بعضهم في أوهام وظنون كاذبة فتكون تلك

الظنون مبناها على الورع الفاسد فيكون صاحبه ممن قال الله تعالى فيه: {إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس} وهذه حال أهل الوسوسة في النجاسات؛ فإنهم من أهل الورع الفاسد المركب من نوع دين وضعف عقل وعلم وكذلك ورع قوم يعدون غالب أموال الناس محرمة وقد أنكر حال هؤلاء الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره وذم المنتطعين في الورع. وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المنتطعون قالها ثلاثا}. وورع أهل البدع كثير منه من هذا الباب. بل ورع اليهود والنصارى والكفار عن واجبات دين الإسلام من هذا الباب وكذلك ما ذمه الله تعالى في القرآن من ورعهم عما حرموه ولم يحرمه الله تعالى كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام. ومن هذا الباب الورع الذي ذمه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في الصحيح لما ترخص في أشياء فبلغه أن أقواما تنزهوا عنها فقال: " {ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها والله إني لأرجو أن أكون أعلمهم بالله وأخشاهم وفي رواية: أخشاهم وأعلمهم بحدوده له} " وكذلك حديث صاحب القبلة. ولهذا يحتاج المتدين المتورع إلى علم كثير بالكتاب والسنة والفقه في الدين وإلا فقد يفسد تورعه الفاسد أكثر مما يصلحه كما فعله الكفار وأهل البدع من الخوارج والروافض وغيرهم...) (مجموع الفتاوى ٢٠ - ١٤١)

٢- قال ابن تيمية (كثيرا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل؛ فإن كلاهما فيه ترك؛ فيشتبه ترك الفساد؛ لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة: جبنا وبخلا؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم {شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع} . قال الترمذي: حديث صحيح. كذلك قد يترك الإنسان العمل ظنا أو إظهارا أنه ورع؛ وإنما هو كبر وإرادة للعلو؛ وقول النبي صلى الله عليه وسلم {إنما الأعمال بالنيات} كلمة جامعة كاملة فإن النية للعمل كالروح للجسد؛ وإلا فكل

واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض فصورتها واحدة؛ ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى وهذا أبعد الخلق عن الله. (مجموع الفتاوى ٢٨ - ٢٩١)

٣- قال ابن تيمية (وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم) (مجموع الفتاوى ٢٨ - ٥٠٨)

٤- قال ابن تيمية (فلينظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد كيف أورث الانحلال عن دين الإسلام وهؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات بعضها كذب ممن نقل عنه وبعضها غلط. كما يحكون عن الإمام أحمد: أن ابنه صالحا لما تولى القضاء لم يكن يخبز في داره وأن أهله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبز فألقوه في دجلة فلم يكن يأكل من صيد دجلة. وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الإمام ولا يفعل مثل هذا إلا من هو من أجهل الناس أو أعظمهم مكرًا بالناس واحتيالًا على أموالهم وقد نزهه الله عن هذا وهذا...) (مجموع الفتاوى ١٩ - ٣١٣)

٥- قال ابن تيمية (وما ينقل عن الإمام أحمد: أنه امتنع عن أكل البطيخ؛ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم كذب على الإمام أحمد. كان صلى الله عليه وسلم يأكل فاكهة بلده ما قدمت له فاكهة. فترك أكلها لا على سبيل الزهد الفاسد ولا على سبيل الورع الفاسد؛ بل كان لا يرد موجودا؛ ولا يتكلف مفقودا ويتبع قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون} . فأمر بالأكل والشكر...) (مجموع الفتاوى ٣٢ - ٢١٢)

----- المسألة الرابعة والتسعون -----

من أصول الدعوة وأركانها :

من أراد أن يؤمر الناس ويدعوهم الى طاعة الله تعالى ورسوله □ فليؤسس ذلك على أربعة أصول عظيمة جليلة من أخل بها ظهر الفساد في أمره ونهيه ودعوته وهذا حال غلاة التكفير كداعش وغلاة التبديع ومن شابههم من غيرهم ...

قال ابن تيمية (وهو مبني على أربعة أصول: " أحدها " معرفة مراتب الحق والباطل والحسنات والسيئات والخير والشر؛ ليعرف خير الخيرين وشر الشرير. " الثاني " معرفة ما يجب من ذلك وما لا يجب وما يستحب من ذلك وما لا يستحب " الثالث " معرفة شروط الوجوب والاستحباب من الإمكان والعجز وأن الوجوب والاستحباب قد يكون مشروطاً بإمكان العلم والقدرة. " الرابع " معرفة أصناف المخاطبين وأعيانهم؛ ليؤمر كل شخص بما يصلحه أو بما هو الأصلح له من طاعة الله ورسوله وينهى عما ينفع نهيه عنه ولا يؤمر بخير يوقعه فيما هو شر من المنهي عنه مع الاستغناء عنه) { مجموع الفتاوى ١٤ - ٤٣٣ }

----- الحلقة الخامسة والتسعون -----

تأصيلات بديعة في اقامة الحجة ...

١- المقصود بسماع كلام الله ليس مجرد اللفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى:

قال ابن تيمية (وقوله تعالى: {فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: ٦] .

قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعا يتمكن معه من فهم معناه، إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى، فلو كان غير عربي وجب أن يترجم له ما يقوم به عليه الحجة -ولو كان عربيا - وفي القرآن ألفاظ غريبة ليست لغته، وجب أن يبين له معناها، ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس، ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه، فعلينا ذلك () الجواب الصحيح ١- ٢٢٢)

٢- بعضهم حذف المعوذتين وآخر كتب سورة القنوت وهذا خطأ ولم يكفروا بذلك لعدم تواتر النقل عنده ومن قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر كفر :

قال ابن تيمية (وبعضهم كان حذف المعوذتين وآخر يكتب سورة القنوت. وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر. وأيضا فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحدا إلا بعد إبلاغ الرسالة فمن لم تبلغه جملة

لم يعذبه رأساً ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية) (مجموع الفتاوى ١٢ - ٤٩٣)

٣- إذا كانت المقالة كفر لا يلزم من ذلك تكفير المعين لمانع الجهل :

قال ابن تيمية (وإذا عرف هذا فتكفير " المعين " من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر) (مجموع الفتاوى ١٢ - ٥٠٠)

٤- من سمع الحجة من طريق لا يجب التصديق بها يعذر ولم تقم عليه الحجة فضلاً عن تكفيره :

قال ابن تيمية (فمن كان قد آمن بالله ورسوله ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول فلم يؤمن به تفصيلاً؛ إما أنه لم يسمعه. أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به. فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله ورسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها. ..) (مجموع الفتاوى ١٢ - ٤٩٤)

----- الحلقة السادسة والتسعون -----

غلاة التكفير كداعش وغلاة التبديع يقولون القول ثم يقولون
هذا قول السلف الصالح !

وإذا قيل لهم أنذكروا لنا من قال بهذا من السلف الصالح (القرون المفضلة) باسناد صحيح تخطبوا وخطبوا وقصارى ما يمكنهم أن ينقلوا قول متأخر من أهل العلم والفضل وليس هو على شرطنا وشرطهم (من السلف الصالح القرون المفضلة التي حكم لها النبي ﷺ بالخيرية !) وبعضهم يجعل فهمه للنص هو السلفية !

فتأمل ولا تتعجل ...

قال ابن تيمية (ومن المعلوم: أن مذهب السلف إن كان يعرف بالنقل عنهم فليرجع في ذلك إلى الآثار المنقولة عنهم وإن كان إنما يعرف بالاستدلال المحض بأن يكون كل من رأى قولاً عنده هو الصواب قال: " هذا قول السلف لأن السلف لا يقولون إلا الصواب وهذا هو الصواب " فهذا هو الذي يجرى المبتدعة على أن يزعم كل منهم: أنه على مذهب السلف فقائل هذا القول قد عاب نفسه بنفسه حيث انتحل مذهب السلف بلا نقل عنهم بل بدعواه: أن قوله هو الحق. وأما أهل الحديث: فإنما يذكرون مذهب السلف بالنقول المتواترة يذكرون من نقل مذهبهم من علماء الإسلام وتارة يروون نفس قولهم في هذا الباب كما سلكناه في جواب الاستفتاء. فإننا لما أردنا أن نبين مذهب السلف ذكرنا طريقتين: أحدهما: أننا ذكرنا ما تيسر من ذكر ألفاظهم ومن روى ذلك من أهل العلم بالأسانيد المعتبرة. والثاني: أننا ذكرنا من نقل مذهب السلف من جميع طوائف المسلمين من طوائف الفقهاء الأربعة ومن أهل الحديث والتصوف وأهل الكلام كالأشعري وغيره.

فصار مذهب السلف منقولاً بإجماع الطوائف وبالتواتر لم تثبته بمجرد دعوى الإصابة لنا والخطأ لمخالفنا كما يفعل أهل البدع. ثم لفظ " التجسيم " لا يوجد في كلام أحد من السلف لا نفيًا ولا إثباتًا فكيف يحل أن يقال: مذهب السلف نفي التجسيم أو إثباته بلا ذكر لذلك اللفظ ولا لمعناه عنهم؟ . وكذلك لفظ " التوحيد " بمعنى نفي شيء من الصفات لا يوجد في كلام أحد من السلف. وكذلك لفظ " التنزيه " بمعنى نفي شيء من الصفات الخبرية لا يوجد في كلام أحد من السلف...) (مجموع الفتاوى ٤ - ١٥٣)

----- المسألة السابعة والتسعون -----

إطلاق اسم (الصوفية، الرافضة، المرجئة، الجهمية وغيرهم) على أصناف متعددة ومراتب متفاوتة الخطأ والضلال الخلط بينها وعدم تحري الدقة في اطلاقات العلماء لها بحسب مراداتهم منها أوجب غلطاً وفساداً على الشريعة والواقع وعلى المقالات والأشخاص وفي الدعوة والتعامل !!

غلاة التكفير والتبديع لم يضبطوا هذا الباب وينتبهوا له فوقعوا في جهل وظلم علماً وعملاً وتعاملاً فجعلوا جميع الأصناف المقولة باللفظ المشترك شيئاً واحداً تكفيراً أو تبديعاً أو تفسيقاً!

ومعرفة هذه القاعدة مفيدٌ جداً يحل لك اشكالات عدة في باب الاعتقاد والفقہ والحوادث التاريخية. وعدم ملاحظة هذه الاطلاقات باللفظ المشترك الواحد لأكثر من صنف أحدث فتناً وشروراً في واقع الدعوة وعدم الموازنة والمعادلة ...

١- الصوفية ثلاثة أصناف:

لفظ الصوفي صار مشتركاً ويراد به ثلاث إطلاقات:

١-صوفية أهل الحديث وهم خيارهم وأعلامهم

٢-صوفية أهل الكلام وهم دونهم

٣-صوفية الفلاسفة كملاحدة الحلول والاتحاد ...

فلا تخلط بينهم وكن بصيراً بمسالكم لتكون عدلاً منصفاً ...

أ - قال ابن تيمية (والشيخ الأكاير الذين ذكرهم أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية وأبو القاسم القشيري في الرسالة كانوا على مذهب أهل السنة والجماعة ومذهب أهل الحديث كالفضيل بن عياض والجنيد بن محمد وسهل بن عبد الله التستري وعمرو بن عثمان المكي وأبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي وغيرهم وكلامهم موجود في السنة وصنفوا فيها الكتب لكن بعض المتأخرين منهم كان على طريقة بعض أهل الكلام في بعض فروع العقائد ولم يكن فيهم أحد على مذهب الفلاسفة وإنما ظهر التفلسف في المتصوفة المتأخرين فصارت المتصوفة تارة على طريقة صوفية أهل الحديث وهم خيارهم وأعلامهم وتارة على اعتقاد صوفية أهل الكلام فهؤلاء دونهم وتارة على اعتقاد صوفية الفلاسفة كهؤلاء الملاحدة وبعده عندهم على ما ذكره ابن سبعين وأخوانه هو الصوفي يعنون المتصوف على طريقة الفلاسفة ليس هو الصوفي الذي على مذهب أهل الحديث والكتاب والسنة فلفظ الصوفي صار مشتركاً فهؤلاء

القائلون بالوحدة إذا قالوا الصوفي يريدون به هذا ولهذا كان عندهم أفضل من الفيلسوف لأنه جمع بين النظر والتأله كالسهروردي المقتول وأمثاله) { الصفدية ١ - ٢٧٠ وما بعدها)

ب- وقال (ففقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم وصوفيتهم أتبع للرسول من صوفية غيرهم ...) (مجموع الفتاوى ٤ - ٩٥)

ج- وقال (فإن ابن عربي وأمثاله وإن ادعوا أنهم من الصوفية ، فهم من صوفية الملاحدة الفلاسفة، ليسوا من صوفية أهل الكلام ، فضلا عن أن يكونوا من مشايخ أهلالكتاب والسنة، كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، والجنيد ابن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وأمثالهم رضوان الله عليهم أجمعين.) (الفرقان ١٠٣)

٢-الرافضة والشيعة ثلاثة أصناف ودرجات:

الرافضي لفظ مشترك يطلق على:

١-النصيرية والاسماعيلية

٢-الإمامة الأثني عشرية

٣-الزيدية

أ- قال ابن تيمية (وجاءوا إلى شر من انتسب إلى الإسلام من أهل الأهواء وهم الرافضة بأصنافها: غاليتها وإماميتها وزيديها والله يعلم، وكفى بالله عليما ..) (منهاج السنة النبوية ٥ - ١٦٠)

ب- قال ابن تيمية (والشيعنة هم ثلاث درجات، شرها الغالية الذين يجعلون لعللي شيناً من الإلهية أو يصفونه بالنبوة، وكفر هؤلاء بين لكل مسلم يعرف الإسلام، وكفرهم من جنس كفر النصارى من هذا الوجه، وهم يشبهون اليهود من وجوه أخرى. والدرجة الثانية: وهم الرافضة المعروفون، كالإمامية وغيرهم، الذين يعتقدون أن علياً هو الإمام الحق بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - بنص جلي أو خفي وأنه ظلم ومنع حقه، ويبغضون أبا بكر وعمر ويشتمونهما، وهذا هو عند الأئمة سيما الرافضة وهو بغض أبي بكر وعمر وسبهما.

والدرجة الثالثة: المفضلة من الزيدية وغيرهم، الذين يفضلون علياً على أبي بكر وعمر، ولكن يعتقدون إمامتهما وعدالتهما ويتولونهم، فهذه الدرجة وإن كانت باطلة، فقد نسب إليها طوائف من أهل الفقه والعبادة، وليس أهلها قريباً ممن قبلهم بل هم إلى أهل السنة أقرب منهم إلى الرافضة؛ لأنهم ينازعون الرافضة في إمامة الشيخين وعدلتهما وموالاتهما، وينازعون أهل السنة في فضلها على علي - والنزاع الأول أعظم، ولكن هم المرقاة التي تصعد منه الرافضة فهم لهم باب) (الفتاوى الكبرى ٦ - ٣٧٠)

٣- المرجئة ثلاثة أصناف:

لفظ المرجئة مشترك يطلق على:

١- مرجئة الفقهاء

٢- مرجئة الكرامية

٣-مرجئة الجهمية

قال ابن تيمية (والمرجئة ثلاثة أصناف " :الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة ...

والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية "

والثالث: تصديق القلب وقول اللسان وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم ...) (مجموع الفتاوى ٧ - ١٩٥)

٤- الجهمية ثلاث درجات وأصناف :

١- غلاة الجهمية

٢- جهمية المعتزلة

٣- المثبتون للصفات في الجملة وفيهم نوع تجهم

قال ابن تيمية (وكذلك الجهمية على ثلاث درجات فشرها الغالية الذين ينفون أسماء الله وصفاته وإن سموه بشيء من أسمائه الحسنی قالوا: هو مجاز فهو في الحقيقة عندهم ليس بحي ولا عالم ولا قادر ولا سميع ولا بصير ولا متكلم ولا يتكلم. وكذلك وصف العلماء حقيقة قولهم كما ذكره الإمام أحمد فيما أخرجه في الرد على الزنادقة والجهمية قال: فعند ذلك تبين للناس أنهم لا يثبتون شيئاً ولكنهم يدفعون عن أنفسهم الشنعة بما يقرون في العلانية فإذا قيل لهم: فمن تعبدون؟ قالوا: نعبد من يدبر أمر هذا الخلق..... والدرجة الثانية:

من التجهم هو تجهم المعتزلة ونحوهم، الذين يقرون بأسماء الله الحسنى في الجملة، لكن ينفون صفاته، وهم أيضا لا يقرون بأسماء الله الحسنى كلها على الحقيقة، بل يجعلون كثيرا منها على المجاز، وهؤلاء هم الجهمية المشهورون.

وأما الدرجة الثالثة: فهم الصفاتية المثبتون المخالفون للجهمية، لكن فيهم نوع من التجهم، كالذين يقرون بأسماء الله وصفاته في الجملة، لكن يردون طائفة من أسمائه وصفاته الخبرية، أو غير الخبرية، ويتأولونها كما تأول الأولون صفاته كلها، ومن هؤلاء من يقر بصفاته الخبرية الواردة في القرآن دون الحديث، كما عليه كثير من أهل الكلام والفقهاء وطائفة من أهل الحديث، ومنهم من يقر بالصفات الواردة في الأخبار أيضا في الجملة، لكن مع نفي وتعطيل لبعض ما ثبت بالنصوص وبالمعقول، وذلك كأبي محمد بن كلاب ومن اتبعه....) (الفتاوى الكبرى ٦ - ٣٧٢)

----- المسألة الثامنة والتسعون -----

داعش تكره الناس على بيعتها وتلجئهم الى ذلك بمختلف الوسائل ترهيب تخويف ايداء قولي أو فعلي ، ربط رزق أو قضاء حاجة بالبيعة ! أو تلزم أئمة وخطباء المساجد بذلك عن غير رضى ! أين العدل والتقوى ؟؟

ثم يزيدون الطين بلة أنهم يصورون بالفيديو هذه البيعة الالزامية التي يكرها كثير من المبايعين ليورطوهم ويوهموا العالم أن الناس معهم!

ولم تكن خلافة الراشدين التي كانت على نهج النبوة كذلك
فلا نامت أعين الأدعياء !

١- قال ابن تيمية (وهذا بخلاف من يتخلف عن بيعة الإمام ولم يخرج عليه، فإنه لا يجب قتله، كما لم يقتل الصحابة سعد بن عباد مع تخلفه عن بيعة أبي بكر وعمر) (جامع المسائل ٦ - ٢٥٩)

٢- قال ابن تيمية (فإن الصديق - رضي الله عنه - لم يقاتل أحدا على طاعته، ولا ألزم أحدا بمبايعته. ولهذا لما تخلف عن بيعته سعد لم يكرهه على ذلك) (منهاج السنة ٤ - ٤٩٥)

٣- قال ابن تيمية (قيل: لو بايعوا إلا عليا لم يكن ذلك يضر الولاية، وإنما يقتل من يخاف. وقد تخلف سعد بن عباد عن بيعة أبي بكر، ولم يضربوه ولم يحبسوه، فضلا عن القتل.

وكذلك من يقول: إن عليا وبني هاشم تخلفوا عن بيعة أبي بكر ستة أشهر، يقول : إنهم لم يضربوا أحدا منهم، ولا أكرهوه على البيعة. فإذا لم يكره أحد على مبايعة أبي بكر، التي هي عنده متعينة، فكيف يأمر بقتل الناس على مبايعة عثمان، وهي عنده غير متعينة؟!) (منهاج السنة ٦ - ١٧٦)

٤- قال ابن تيمية (وفي المسند وغيره عن أبي برزة أن رجلا أغضب أبا بكر. قال : فقلت له: أتأذن لي أن أضرب عنقه يا خليفة رسول الله؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، ثم قال: ما كانت لأحد بعد

رسول الله - صلى الله عليه وسلم . فلم يستحل أن يقتل مسلما بمجرد مخالفة أمره.

والعلماء في حديث أبي برزة على قولين: منهم من يقول: مراده أنه لم يكن لأحد أن يقتل أحدا سبه إلا الرسول - صلى الله عليه وسلم. ومنهم من يقول: ما كان لأحد أن يحكم بعلمه في الدماء إلا الرسول. وقد تخلف عن بيعته سعد بن عباد، فما آذاه بكلمة، فضلا عن فعل. وقد قيل: إن عليا وغيره امتنعوا عن بيعته ستة أشهر، فما أزعجهم، ولا ألزمهم بيعته. فهل هذا كله إلا من كمال ورعه عن أذى الأمة، وكمال عدله وتقواه؟! (منهاج السنة ٨ - ٢٧٠)

٥- قال ابن تيمية (وأما قتل الواحد المتخلف عن البيعة إذا لم تقم فتنة، فلم يأمر عمر بقتل مثل هذا، ولا يجوز قتل مثل هذا.) (منهاج السنة ١ - ٢٩٤)

----- المسألة التاسعة والتسعون -----

قال ابن تيمية (وفي كتمان الصحابة لابن أبي سرح ولإحدى القينتين دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب قتلهم وإنما أباحه مع جواز عفوهم وفي ذلك دليل على أنه كان مخيرا بين القتل والعفو وهذا يؤيد أن القتل كان لحق النبي صلى الله عليه وسلم.

واعلم أن افتراء ابن أبي سرح والكاتب الآخر النصراني على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يتعلم منهما افتراء ظاهر.

وكذلك قوله: "إني لأصرفه كيف شئت إنه ليأمرني أن أكتب له الشيء فأقول له أو كذا أو كذا فيقول نعم" فرية ظاهرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكتبه إلا ما أنزله الله ولا يأمره أن يكتب قرآنا إلا ما أوحاه الله إليه ولا ينصرف له كيف شاء بل ينصرف كما يشاء الله.

وكذلك قوله: "إني لأكتب له ما شئت هذا الذي كتبت يوحى إلي كما يوحى إلى محمد وإن محمدا إذا كان يتعلم مني فإني سأنزل مثل ما أنزل الله" فرية ظاهرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يكتبه ما شاء ولا كان يوحى إليه شيء.

وكذلك قول النصراني: "ما يدري محمد إلا ما كتبت له" من هذا القبيل وعلى هذا الافتراء حاق به العذاب واستوجب العقاب. (الصارم المسلول ١١٩)

قلت : ابن أبي السرح وإحدى القينتين كانا يؤذيان رسول الله □
□ وإيذاء ابن أبي السرح عظيم جداً وهو زعمه وافتراءه على النبي □
بأنه كان يتعلم منه القرآن بل يكتب له ما شاء وذلك بعد رده عن الإسلام وإشاعة ذلك بين الأنعام فلما دخل نبينا □ مكة أمر بقتله وأذن بذلك ومعه في ذلك القينتين اللتين كانتا تغنيان وتسبان وتهجوان الرسول □ في شعرهما !
ومع ذلك الصحابة - رضي الله عنهم - كتموا أمرهما رجاء عفوا النبي □ عنهما وكذلك وقع الأمر ...

تخيل معي لو كتمت وأخفيت شخصاً مطلوباً لداعش ماذا سيصنعون بك وبهذا الشخص !؟

تأمل وقارن بين الرحمة المهداة □ وبين الدواعش الهمج الرعاع !

----- المسألة تمام المئة وختامها -----

لقد تبين لكل منصف يحب الحق ومعرفة الحقيقة بُعد منهج الإمام ابن تيمية - رحمه الله - عن نهج داعش الاجرامي الخارجي وعدم صلتهم ونسبتهم اليه والى أئمة الإسلام ، ومما يؤكد ذلك سيرته العملية التي طبق بها تأصيله وتلقيه في مسائل التكفير والقتال والتغيير والدعوة وغيرها من المسائل والدلائل ...

وفي هذه المسألة الأخيرة أذكر معالم من سيرته مع مخالفيه في الاعتقاد والمنهج وكيف كان رحيماً ليناً سهلاً سمحاً بعيداً عن الظلم والانتقام والحقد ! وقارن ذلك بالدواعش الذين لم تبق صفة سيئة الا فيهم وفعلوها مع مخالفهم !....

١- من ثبت إيمانه بيقين فلا نخرجه منه الا بيقين :

قال ابن تيمية { ومذهبه توسعة العذر للخلق، ولا يُكفر أحداً إلا بعد قيام الدليل والحجة عليه، ويقول: هذه المقالة كفرٌ وضلالٌ، وصاحبها مجتهدٌ جاهلٌ لم تقم عليه حجة الله، ولعله رجع عنها أو تاب إلى الله. ويقول: إيمانه ثبت له فلا نخرجه منه إلا بيقين، أما من عرف الحق وعانده وحاد عنه فكافرٌ ملعونٌ كإبليس { (الدرّة اليتيمة في السيرة التيمية للذهبي -ضمن كتاب: تكملة الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون ص ٤٩)

٢- من أعظم الناس نهياً عن نسبة معين إلى تكفير و تفسيق ومعصية :

قال ابن تيمية (هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير و تفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية (...) (مجموع الفتاوى ٣ - ٢٢٩)

٣- قال ابن تيمية (فقلت: أما الاعتقاد: فلا يؤخذ عني ولا عن من هو أكبر مني؛ بل يؤخذ عن الله ورسوله وما أجمع عليه سلف الأمة؛ فما كان في القرآن وجب اعتقاده وكذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة مثل صحيح البخاري ومسلم وأما الكتب فما كتبت إلى أحد كتاباً ابتداءً أدعوه به إلى شيء من ذلك ولكني كتبت أجوبة أجبت بها من يسألني: من أهل الديار المصرية (...) (مجموع الفتاوى ٣ - ١٦١)

٤- انكاره على من كان يحاكمه وفي نفس الوقت هو خصمه ويدعي أن هذا شرع الله ! كما يفعل الدواعش قضاتهم خصوم من يحاكمونهم !

أ- قال ابن تيمية (وجعل غير مرة يقول لي: أتخالف المذاهب الأربعة فقلت: أنا ما قلت: إلا ما يوافق المذاهب الأربعة، ولم يحكم علي أحد من الحكام إلا ابن مخلوف وأنت كنت ذلك اليوم حاضرا. وقلت له أنت وحدك تحكم أو أنت وهؤلاء. فقال: بل أنا وحدي فقلت له: أنت خصمي، فكيف تحكم علي؟ فقال: كذا ومد صوته وانزوى إلى الزاوية. وقال: قم، قم. فأقاموني وأمروا بي إلى الحبس ثم جعلت أقول: أنا وإخوتي غير مرة: أنا أرجع وأجيب وإن كنت أنت الحاكم وحدك. فلم يقبل ذلك مني. فلما ذهبوا بي إلى الحبس حكم بما حكم به وأثبت ما أثبت وأمر في الكتاب السلطاني بما أمر به فهل يقول أحد من اليهود أو النصارى دع المسلمين إن هذا حبس بالشرع فضلا عن أن يقال: شرع محمد بن عبد الله. وهذا مما يعلم الصبيان الصغار بالاضطرار من دين الإسلام أنه مخالف لشرع محمد بن عبد الله. وهذا الحاكم هو وذووه دائما يقولون فعلنا ما فعلنا بشرع محمد بن عبد الله. وهذا الحكم مخالف لشرع الله - الذي أجمع المسلمون عليه - من أكثر من عشرين وجها...) (مجموع الفتاوى ٣ - ٢٥٣)

ب- قال ابن تيمية (قلت وهو دائما يقول عني: إني أقول إن الله في زاوية ولد ولدا وهذا كله كذب. وشهرته بالكذب والفجور يعلمه الخاص والعام. فهل يصلح مثل هذا أن يحكم في أصول الدين ومعاني الكتاب والسنة وهو لا يعرف ذلك ورأيته هنا يتبسم تبسم العارف بصحة ما قلته فكأن سيرة هذا الحاكم مشهورة بالشر بين المسلمين.

وأخذ يقول لي: هذه المحاضر ووجدوا بخطك فقلت أنت كنت حاضرا ذلك اليوم. هل أراني أحد ذلك اليوم خطأ أو محضرا؟ أو قيل لي شهد عليك بكذا أو سمع لي كلام، بل حين شرعت أحمد الله وأثنى عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم " {كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم} " منعوني من حمد الله. وقالوا: لا تحمد الله بل أجب. فقلت لابن مخلوف: ألك أجيب أو لهذا المدعي؟ وكان كل منهما قد ذكر كلاما أكثره كذب. فقال: أجب المدعي. فقلت: فأنت وحدك تحكم أو أنت وهؤلاء القضاة فقال: بل أنا وحدي. فقلت: فأنت خصمي فكيف يصح حكمك علي فلم تطلب مني الاستفسار عن وجه المخاصمة؟ ، فإن هذا كان خصما: من وجوه متعددة معروفة عند جميع المسلمين...) (مجموع الفتاوى ٣- ٢٥٦)

٥- لم يكن يبتدأ الكلام في الصفات وإنما يجيب عن سؤال سائل :

قال ابن تيمية (وقلت له أنا لم يصدر مني قط إلا جواب مسائل، وإفتاء مستفت مما كاتبت أحدا أبدا ولا خاطبته في شيء من هذا، بل يجيئني الرجل المسترشد المستفتي بما أنزل الله على رسوله، فيسألني مع بعده، وهو محترق على طلب الهدى...) (مجموع الفتاوى ٣- ٢٥٩)

٦- كان يطبق ما أصله في باب عدم انكار منكر يستلزم ما هو أنكر :

قال ابن القيم (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له:

إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء
يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم.)
(اعلام الموقعين ٣ - ١٣)

٧- الاحسان الى من أساء اليه مع السماحة العظيمة وعدم حب الانتقام
من مخالفه في الاعتقاد ممن آذاه وسعى في حبسه وقتله بل نهى
السلطان ان يقتلهم أو يؤذيهم ! وانظروا كيف انتقم وقتل داعش كثيراً
من مخالفهم من الدعاة والخطباء وطلبة العلم ...

أ- قال تلميذه ابن عبد الهادي - رحمه الله: "سمعت الشيخ تقي الدين
ابن تيمية - رحمه الله - يذكر أن السلطان لما جلس بالشباك، أخرج
من جيبه فتاوى لبعض الحاضرين في قتله، واستفتاه في قتل بعضهم.
قال: ففهمت مقصوده، وأن عنده حنقا شديدا عليهم لما خلعوه وبايعوا
الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير. فشرعت في مدحهم،
والثناء عليهم، وشكرهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك.
أما أنا فهم في حل من حقي، ومن جهتي، وسكنت ما عنده عليهم.
قال: فكان القاضي زين الدين ابن مخلوف قاضي المالكية يقول بعد
ذلك: ما رأينا أتقى من ابن تيمية، لم نبق ممكنا في السعي فيه، ولما
قدر علينا عفا عنا" (العقود الدرية ٢٨٢ - ٢٨٣)

ب- وقال الشيخ - رحمه الله - قبيل وفاته للوزير، لما اعتذر إليه عن
نفسه، والتمس منه أن يعفو عما بدر منه في حقه من تقصير أو غيره:
"إني قد أحللتك وجميع من عاداني وهو لا يعلم أنني على الحق ...
وقال ما معناه: إني قد أحللت السلطان الملك الناصر من حبسه إياي
لكونه فعل ذلك مقلدا غيره معذورا، ولم يفعله لحظ نفسه، بل لما بلغه
مما ظنه حقا من مبلغه، والله يعلم أنه بخلافه. وقد أحللت كل واحد

مما كان بيني وبينه، إلا من كان عدوا لله ورسوله" (الأعلام العلية
(٨٣)

ج- ولعل ابن مخلوف هذا هو الذي كنى عنه ابن كثير ب"أحد خصوم
شيخ الإسلام) ، ونقل قوله عن شيخ الإسلام - رحمه الله: "ما رأينا
مثل ابن تيمية، حرضا عليه، فلم نقدر عليه، وقد رعلنا، فصفح عنا
وحاجب عنا" (البداية والنهاية ١٤ - ٥٤)

د- قال ابن القيم (رأيت أحدا قط أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام
ابن تيمية - قدس الله روحه - وكان بعض أصحابه الأكابر يقول:
وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه. وما رأيتة يدعو على
أحد منهم قط، وكان يدعو لهم. وجئت يوما مبشرا له بموت أكبر
أعدائه، وأشدهم عداوة وأذى له. فنهزني وتنكر لي واسترجع. ثم قام
من فوره إلى بيت أهله فعزاهم، وقال: إني لكم مكانه، ولا يكون لكم
أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه. ونحو هذا من
الكلام. فسروا به ودعوا له. وعظموا هذه الحال منه. فرحمه الله
ورضي عنه.) (مدارج السالكين ٢ - ٣٢٨)

. والحمد لله رب العالمين